

الطلاق في المحاكم المدنية

الطلاق في المحاكم المدنية

- نظرة فقهية جديدة -

علاء السعيد

مركز ابن إدريس الحلبي للتنمية الفقهية والثقافية

العراق - النجف الأشرف

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

الدراسات والبحوث المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي المركز

www.ibnidrees.com مركز ابن إدريس الحلي للتنمية الفقهية والثقافية:

ibnidreesalhili@yahoo.com

البريد الإلكتروني:

مقدمة المركز:

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرُّ مركز (ابن إدريس الحلبي للتنمية الفقهية والثقافية) أن يُقدِّم لقرائه الإصدار السابع من سلسلة (دراسات فقهية) التي تتناول بالدراسة والبحث ما يُهمُّ المتفقيين والمشتغلين بالفقه.

وتتصدى هذه الدراسة للبحث في إحدى المسائل الفقهية المهمة في ما لها من أثر على صعيد الحياة الاجتماعية للناس، حيث درس المؤلف الشيخ علاء السعيدي الموقف الفقهي من الطلاق الذي يوقعه القضاة في المحاكم المدنية المشكَّلة من قبل السلطات الحاكمة.

فحاول المؤلف البحث في الأدلة الشرعية التي يستند إليها فقهاء الإمامية في فتوَاهم بعدم مشروعية الترافع إلى أولئك القضاة، وعمَّا يمكن الاستناد إليه في بلورة رأي فقهي جديد في هذه المسألة الحساسة لتصحيح هذا الطلاق.

خصوصاً وأن هناك إجماعاً من قبل فقهاء هذه المدرسة على بطلان الطلاق في صورة الترافع إلى قضاة هذه المحاكم وحكمهم بالتفريق بين الزوجين.

مركز ابن إدريس

للتنمية الفقهية والثقافية



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين.

هناك العديد من المسائل الفقهية التي اتفقت كلمات فقهاءنا على رأي معين فيها، مع أن ثمة حاجة ماسةً إلى إعادة النظر والبحث فيها، ليكون الرأي الفقهي الذي يتوصل إليه الفقيه متوافقاً مع القواعد المقررة لعملية استنباط الأحكام الشرعية، من خلال الاعتماد على الأدلة الاجتهادية والفقاهية التي ثبت اعتبارها في علم الأصول من جهة، وبحيث تكون تلك النتيجة منسجمة مع روح الشريعة والتوجهات العامة فيها من جهة أخرى، فلا تكون عملية الاستنباط مجرد مجموعة من الخطوات التي يمارسها الفقيه للاستدلال على الموقف العملي من خلال تحديد الحكم الشرعي أو الوظيفة العملية، وكأنهما - أي الحكم الشرعي والوظيفة العملية - ليسا جزءاً من منظومة متكاملة من النظم والمبادئ التي يهدف الإسلام إلى إرسائها في المجتمع، فيجري الاهتمام بكل فرد من الأحكام على حدة دون نظر إلى ما قد ينتج عنه من تأثيرات قد تطال المجتمع في مفرداته التي يتكون منها.

ومن المسائل المهمة المؤثرة بشكل مباشر في المجتمع مسألة الطلاق، إذ كثيراً ما تلجأ الزوجات إلى المحاكم التي تشكلها الحكومات ذات السلطة الفعلية في هذا البلد أو ذاك للانفصال عن أزواجهن في حالة عدم نجاح الحياة الزوجية بينهم، وهذه المسألة لا تمثل مشكلة من الناحية الشرعية بالنسبة للمسلمين من أتباع المذاهب الأربعة: الحنفي، والشافعي، والمالكي، والحنبلي، باعتبار أن فقهاءهم يجيزون شرعاً الطلاق الذي يوقعه قضاة المحاكم المدنية، التي قد يطلق عليها اسم (المحاكم الشرعية)، بسبب استناد قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها على مقررات الشريعة الإسلامية، ولو بشكل عام.

في حين أن الطلاق في هذه المحاكم يُمثل مشكلة كبيرة لدى المسلمين من أتباع مذهب أهل البيت (ع)، وذلك نتيجة فتاوى فقهاءهم ببطلان أحكام هذه المحاكم شرعاً، وعدم جواز التحاكم إلى هؤلاء القضاة، إلا في حالة كون مورد النزاع حقاً مالياً، على خلاف بينهم في التفاصيل، ومن ثم اتفقت كلمات عامة الفقهاء على أنه لا حق للزوجة في أن ترفع أمرها إلى القضاة المعيّنين في المحاكم المدنية وتطالب بالطلاق فيما لو أخلّ الزوج بحقوقها المقررة شرعاً، ورتبوا على ذلك بطلان الطلاق الذي يوقعه القضاة في تلك المحاكم، فيما لو لم يقم الزوج بطلاق زوجته.

وقد حاول بعض الفقهاء إيجاد حلٌّ لهذه المشكلة فأفتوا بأن للزوجة - في مثل هذه الحالة - أن ترفع أمرها إلى المجتهد المتصدي للحكم بين المتخاصمين وفض المنازعات، والذي يُعبر عنه ب (الحاكم الشرعي)،

فيقوم بطلاقها بعد أن يثبت عنده إخلال الزوج بحقوق زوجته المقررة شرعاً، إلا أن الملاحظ هو أنه غالباً ما يكون الحاكم الشرعي غير متوفر على جهاز قضائي متكامل يُمكنه من الاضطلاع بهذه المهمة، وحماية الزوجة من تعدي الزوج عليها، بحيث يستطيع أن يوفر بديلاً للنظم القضائية المسؤولة عن النظر في الدعاوى في البلدان العربية والإسلامية، فضلاً عن عدم وجود أية أجهزة تنفيذية تقوم بفرض قرارات الحاكم الشرعي وإنفاذ أحكامه، فيما لو كان أحد طرفي الدعوى ممتنعاً عن الالتزام بها، أو مماتلاً بنحو يؤدي إلى عرقلة سير الدعوى، بل وتجميدها، وبذلك تبقى الزوجة معلقة، فلا هي زوجة لرجل يقوم بحقوقها التي جعلها الله لها، ولا هي خلية بوسعها أن تختار طريقة الحياة التي تناسبها.

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية التي جاءت لإسعاد الإنسان في دنياه وآخرته هي سبب تعاسة هذه الفئة من المجتمع، نتيجة عجزها عن منع استمرار التعدي على حقوقها من قبل فئة أخرى من فئات المجتمع، ليس ذلك فقط، بل ومنعها من الرجوع إلى الجهات التي تمتلك القدرة على حماية حقوقها، أعني المحاكم المدنية المختصة، رغم أن الهدف من إرسال الرسل بالشرائع الإلهية وإنزال الكتب السماوية هو إرساء العدل في المجتمع، يقول عزّ من قائل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(١)، ويقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٢).

(١) سورة الحديد: الآية ٢٥.

(٢) سورة النحل: الآية ٩٠.

وإذا كان القيام بالقسط ونشر العدل في المجتمع من المقاصد التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها، فلا بد أن تكون قد شرّعت ما يحفظ للمرأة حقوقها التي قررتها، بما يحول دون التعدي عليها، ويكفل لها الحق في الانفصال عن الزوج الذي لا يحترم هذه الحقوق، لا بوسائل نظرية فحسب، من خلال إعطاء سلطة للحاكم الشرعي تخوله الطلاق على الزوج، مع كونه عاجزاً - في كثير من الأحيان - عن الحيلولة دون استمرار هذا التعدي لحدود الله، وإنما بوسائل عملية من شأنها المنع من وقوع التجاوز على حقوق المرأة، وذلك لأن الجهة التي يمكنها حماية حقوق الأفراد في المجتمع هي السلطة المتولية لإدارة شؤونه فعلاً.

وأما الحكم الشرعي فهو أداة شرعية يمكن من خلالها تنظيم علاقة الزوج الملتزم بالأحكام الشرعية بزوجته، إذ إن مثل هذا الزوج لا يقوم بتعدي حدود الله في تعامله مع زوجته، بل يقوم بطلاقها متى أصبحت احتمالات نجاح علاقتهما ببعضهما معدومة، أو ضعيفة جداً.

وأما إذا كان الزوج عاصياً فإن هذه الأحكام لا تكون وسيلة ذات فائدة في منعه من تعدي حدود الله في علاقته بها.

فلهذا عمدت إلى دراسة الأدلة التي يمكن أن تكون مستنداً للحكم بعدم صحة طلاق القضاة في المحاكم المشكّلة من قبل الأنظمة المتصدية للحكم في الدول العربية والإسلامية، والأدلة التي تصلح لإثبات صحة الطلاق الذي توقعه هذه المحاكم، وخلصت من ذلك إلى أن هناك عدداً من الأدلة المعتبرة التي تصلح لاستنباط حكم شرعي بصحة الطلاق في هذه الصورة.

وحيث إن مورد الترافع إلى هؤلاء القضاة هو حالة إخلال الزوج بالحقوق التي جعلها الشارع للزوجة، كان من المناسب التمهيد بدراسة العلاقة بين الزوجين من الناحية الشرعية - بشيء من التفصيل - فيما نصت عليه أدلة الكتاب والسنة من حقوق للزوج على الزوجة وبالعكس، وكذلك أشرنا إلى حالة انحراف هذه العلاقة عن الأسس التي أرادتها الشريعة، فيما يُصطلح عليه بـ (النشوز).

وختمت الدراسة بالبحث في ثبوت خيار الفسخ للزوجة عند عدم قيام الزوج بحقوق زوجته الثابتة شرعاً، والذي يُمثل أحد الحلول لإنهاء العلاقة بين الزوج والزوجة في تلك الحالة.

ولابد - هنا - من التنبيه على أن هذه الدراسة ليست بصدد تقديم حكم شرعي ناجز في المسألة، فإن ذلك من شأن الفقهاء المجتهدين من مدرسة أهل البيت (ع)، وإنما هي مجرد إثارة ودعوة لإعادة النظر في الموضوع، ودراسة المسألة من جديد بعيداً عن الأجواء السائدة في الأوساط الفقهية - وحتى الشعبية - التي كثيراً ما تلقي بظلالها الكثيفة على ذهن المجتهد فيميل - وبوحي من الألفة برأي المشهور - إلى اقتفاء أثرهم في فتواه، وتحول بينه وبين تبني رأي مغاير في المسألة.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل..

علاء السعيد

دمشق - السيدة زينب (ع)

٢٠٠٩/٢/١٥ م

٢٠/صفر/١٤٣٠ هـ

المبحث الأول

الحقوق الزوجية

تمهيد:

خلق الله الإنسان وأودع فيه عدداً من الغرائز التي يسعى نحو تلبيتها وإشباعها، ومنها غريزة الجنس، لتكون دافعاً له نحو الميل إلى الجنس الآخر، بما يحقق الغاية من خلق الإنسان جنسين، وجعله أمماً وشعوباً مختلفة، يقول تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^(١)، وما يترتب على ذلك من تناسل واستمرار للنوع الإنساني، ولم يحظر تعالى على الإنسان تلبية غريزته هذه، ولكن حدّد له الطرق التي يمكنه من خلالها إشباعها بما يحول دون انفلاتها، ويُعدّ الزواج أحد أهم هذه الطرق.

وقد أكد الإسلام على الزواج باعتباره السبيل إلى إنشاء أول لبنة من لبنات المجتمع الذي يُراد صياغته وفق النموذج الإسلامي، ويظهر ذلك جلياً في الحثّ على الزواج والترغيب فيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ﴾^(٢)، الذي يدلّ بظاهره على الأمر بتزويج مَنْ لا زوج له من الرجال والنساء، الأحرار والعبيد، وأن الراغب

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٢) سورة النور: الآية ٣٢.

والأَيْمَى: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء. الجوهري، إسماعيل بن حماد، معجم الصحاح، ترتيب: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ٦٧. مادة (أيم).

في الزواج إذا كان من الفقراء فسيغنيه الله من فضله، فإنه سبحانه واسع الرزق، عليم بجميع أحوال عباده.

ووردت الكثير من الأخبار عن أهل البيت (ع) التي تؤكد على ذلك.

فعن عبد الله بن حكيم، عن أبي جعفر (ع) قال: «قال رسول الله (ص): ما بُني بناءٌ في الإسلام أحبَّ إلى الله عزَّ وجلَّ من التزويج»^(١).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال رسول الله (ص): تزوجوا وزوجوا، ألا فمن حظَّ امرئٍ مسلمٍ إنفاقُ قيمةِ أئمةٍ، وما من شيء أحبَّ إلى الله عزَّ وجلَّ من بيتٍ يعمر في الإسلام بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله عزَّ وجلَّ من بيتٍ يخرب بالفرقة، يعني الطلاق»^(٢).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال أمير المؤمنين (ع): تزوجوا، فإن رسول الله (ص) قال: من أحبَّ أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج»^(٣).

وعن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: «قال رسول الله (ص): ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله يرزقه نسمةً تُثقل الأرض بلا إله إلا الله»^(٤).

(١) الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، ط٢، ١٤١٤هـ، ج٢٠، ص١٤، باب استحباب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ح٤.

(٢) م. ن، ص١٦، ح١٠.

(٣) م. ن، ص١٧-١٨، ح١٤.

(٤) م. ن، ص١٤، ح٣.

القاعدة القرآنية في العلاقة الزوجية:

لقد وضع القرآن الكريم القاعدة الأساسية التي تقوم عليها الحياة الزوجية، ويُفترض أن تنتهي بموجبها، وهي أن يمسك الزوج زوجته ويعاشرها بالمعروف، فلا يجرمها شيئاً من حقوقها الثابتة لها شرعاً، وفيما عدا ذلك فإن عليه التسريح بإحسان، أي مفارقتها بالطلاق دون أن يأخذ من حقوقها شيئاً ما لم تتنازل بمحض إرادتها عنها، وهذا المعنى مستفاد من جملة من آيات الكتاب الكريم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَقِمْتُمَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

وتدل الآية على أن الطلاق الذي هو «أن يقطع الزوج علقه الزوجية بينه وبين امرأته ويطلق سراحها من قيد زوجيته»^(٢) يكون مرتين، ولكن بحيث يجوز له إرجاعها ثانية إلى حبالته من غير أن تنكح زوجاً غيره، وحيث يوقع الرجل الطلاق بالنحو المتقدم فإنه إما أن يمسك امرأته ويرجعها إلى حبالته بغير عقد جديد خلال زمان عدتها، ويعاشرها بالمعروف، أو أن يُسرحها بإحسان.

ومعنى الإمساك - الذي هو لغة خلاف الإطلاق - الإبقاء على

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) البلاغي، الشيخ محمد جواد، آلاء الرحمن في تفسير القرآن، مكتبة الوجداني، قم، ط٢،

العلاقة الزوجية، ولكن لا بأيِّ نحو كان، بل بالمعروف، أي على وجه جميل وسائغ في الشرع، من القيام بما يجب لها من النفقة، وحسن العشرة، وغير ذلك، لا أن يقصد الإضرار بها^(١)، كمن يطلق امرأته، ثم يُخليها حتى تبلغ أجلها فيرجع إليها، ثم يطلق، ثم يرجع كذلك، يريد بذلك إيذاءها والإضرار بها، وهو إضرار منكر ليس بمعروف، منهي عنه في الشريعة، بل الإمساك الذي يجوزه الشرع أن يرجع إليها بنوع من أنواع الالتيام، ويتم به الأنس وسكون النفس الذي جعله تعالى بين الرجل والمرأة^(٢).

والمقصود من التسريح بإحسان هو إطلاق الزوجة وتركها إلى أن تبين منه، وتنقطع العلاقة الزوجية بينهما بانتهاء عدتها، إذا لم تكن له رغبةً بها، وبأداء حقوقها الشرعية، وعدم الإساءة لها وتعهد إيذائها لتتنازل له عن بعض حقوقها من المهر والنفقة، أو تهبه بعض أموالها.

ولا يجوز للرجل أن يأخذ من المرأة مهرها الذي دفعه إليها أو غيره من أموالها، وخصَّ الأخذ بما أوتيَ لهنَّ، نظراً إلى أن الغالب هو أن الزوج عند نفرضته من زوجته، أو نفرة الزوجة منه ينظر في أمر طلاقها إلى استرداد ما آتاها من المهر^(٣).

وإذا غلب على ظنِّ الزوج أن حياته مع زوجته لا يمكن أن تستمر

(١) الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مهمل من بقية بيانات الطبع، ج٢، ص٢٤١ و٢٥١.

(٢) الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٩٧٤م، ج٢، ص٢٢٣.

(٣) البلاغي، آلاء الرحمن في تفسير القرآن، ج١، ص٢٠٦.

على أساس أحكام الله تعالى، أو قوي لدى الزوجة احتمال أنها لن تعيش مع زوجها وفق الموازين الشرعية، فإنه يجوز للمرأة أن تفتدي نفسها منه بأن تبذل له شيئاً من المال، فتتنازل له - وبطيب نفس منها - عن مهرها، أو تهب له شيئاً من أموالها مقابل أن يُطلقها الزوج، ويجوز للرجل - عندئذٍ - أن يأخذ ذلك المال، وهو ما يُعبر عنه بالخلع.

وختمت الآية بالإشارة إلى أن الأحكام الشرعية التي مرت فيها، من الطلاق والعدة والإرجاع والخلع هي حدود وضعتها الله تعالى لعباده في علاقتهم الزوجية، فلا يجوز انتهاكها أو تجاوزها، وأن المرتكب لذلك ظالم لنفسه ولزوجته مستحق للعقاب.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۗ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ لِيُؤْخَذَ بِعَظْمِهَا مِن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ﴾^(٢).

وظاهرها أنه إذا اقتربت عدة المطلقة من نهايتها فالرجل إمساكها ومراجعتها بالمعروف، من خلال الالتزام بنفقتها المقررة شرعاً، ومعاشرتها بصورة حسنة، أو تركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه بالمعروف، وذلك بأن يدفع إليها نفقتها ومهرها أو ما بقي منه من غير

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٢.

نقصان، ولا يُسيء معاملتها، أو يخرجها من بيتها في فترة العدة الرجعية من غير سبب مبيح، ولا يجوز له مراجعتها لا لرغبة حقيقية فيها، بل بقصد الإضرار بها بتطويل العدة، أو الضغط عليها لسلبها بعض حقوقها. وقررت الآية الشريفة أن الذي يعمد إلى المراجعة لأجل إدخال الضرر على المرأة يكون ظالماً لنفسه في عصيانه لحرمة الإمساك ضراراً، والاعتداء عليها بذلك، وأنه يُعتبر ممن يستهزء بآيات الله تعالى المشرعة لأحكام المعاشرة والطلاق والمراجعة.

ويرى السيد الطباطبائي أن الحكمة في النهي عن الإمساك للمضارة، أن التزويج هو لتتميم سعادة الحياة، ولا يتم ذلك إلا بسكون كل من الزوجين إلى الآخر وإعانتته على رفع حوائج الغرائز، والإمساك خاصة رجوع إلى الاتصال والاجتماع، وفيه جمع الشمل بعد شتاته، وأين ذلك من الرجوع بقصد المضارة. فمن يُمسك ضراراً فقد ظلم نفسه، حيث حملها على الانحراف عن الطريقة التي تهدي إليها فطرته الإنسانية. على أنه اتخذ آيات الله هزواً، فإن الله سبحانه لم يُشرع ما شرعه لهم من الأحكام تشريعاً جامداً يقتصر فيه على تجريم الأفعال أخذاً وإعطاءً وإمساكاً وتسريعاً، وغير ذلك، بل بناها على مصالح عامة يصلح بها فاسد الاجتماع، وتتم بها سعادة الحياة الإنسانية^(١).

وقد روى الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾، قال: «الرجل يُطلق حتى

(١) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثم طلقها، يفعل ذلك ثلاث مرات،
فنهى الله عز وجل عن ذلك»^(١).

وروى الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: «لا ينبغي للرجل
أن يطلق امرأته ثم يراجعها، وليس له فيها حاجة ثم يطلقها،
فهذا الضرر الذي نهى الله عنه، إلا أن يطلق ثم يراجع وهو ينوي
الإمساك»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا
تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَعْسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٣).

والأقرب في معنى قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ
تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ هو أن يجبس الرجل المرأة عنده من غير حاجة له
فيها، ولكن ينتظر موتها ليرثها، فنهى الله تعالى عن ذلك^(٤). ونهى
- أيضاً - عن إمساك المرأة للإضرار بها، حتى تفتدي نفسها منه بأن
تبذل له الصداق الذي دفعه لها أو بعضه، ويستثنى من ذلك ما لو
صدرت من المرأة معصية بيّنة واضحة، مما يصدق عليها اسم الفاحشة
التي كثر استعمالها في الزنا من غير أن تختص به، فيمكن للرجل
عندئذ التضييق على المرأة إلى أن تضطر إلى البذل لفكاك نفسها منه.

(١) الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن الحسين القمي، من لا يحضره الفقيه، تعليق: محمد
جعفر شمس الدين، دار التعارف، بيروت، ١٩٩٠م، ج٣، ص٣١٩، باب طلاق العدة، ح١.

(٢) م. ن، ح٢.

(٣) سورة النساء: الآية ١٩.

(٤) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج٤، ص١٤٩.

ثم أمر سبحانه بمعاشرة المرأة - أي مخالطتها والتعامل معها - بالنحو الذي يعرفه الناس في مجتمعهم من غير أن ينكروه ويجهلوه، وحيث قيد به الأمر بالمعاشرة، كان المعنى الأمر بمعاشرتهن المعاشرة المعروفة بين هؤلاء المأمورين^(١)، ومن ذلك أداء حقوقهن التي أوجبها الله تعالى على الرجال^(٢)، وتتمثل كذلك في احترام مشاعر المرأة وعواطفها وشخصيتها كإنسانة محترمة في إرادتها وتفكيرها، في ما اختصره القرآن الكريم من كلمتي «المودة والرحمة» اللتين توحيان بالعاطفة الروحية والاحترام المتبادل بين الطرفين...^(٣).

وهذا المعروف هو الذي يحقق مقصد الشارع من العلة الزوجية وهو «اللباس والسكن»، ومن دون ذلك تفقد العلة الزوجية حقيقتها، وتقلب إلى مجرد علاقة جنسية حيوانية، خالية من أي مضمون أخلاقي وروحي.

وقد نهى الشارع سبحانه عن الإمساك إلا بمعروف، وأمر بأن يكون الإمساك بمعروف، فعلمنا من ذلك أن الإمساك بغير معروف ليس مطلوباً للشارع، بل المطلوب عدمه... وقد خص الله تعالى الزوج بالخطاب في هذا الشأن، لأنه يتمتع في الأسرة بسلطة على الزوجة وعلى سائر شؤون الأسرة أقوى وأوسع من سلطة الزوجة، فكان من المتعين أن تخضع هذه السلطة لقيود تحدّد مستواها ومجالها، بحيث إذا

(١) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٤، ص٢٥٥.

(٢) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج٤، ص١٥٠.

(٣) فضل الله، السيد محمد حسين، من وحي القرآن، دار الملاك، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م، ج٧،

تجاوز الزوج هذه القيود فإنه يفقد سلطته على الزوجة، بل ويفقد سلطته على أولاده في بعض الحالات، ويتسع المجال حينئذٍ لتدخل سلطة أخرى ترفع الضرر الناشئ من سوء استعمال الزوج لسلطته^(١).

ويمكن الاستدلال على أن سلطة الزوج على زوجته ليست مطلقة بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢)، حيث جعلت النفقة بمثابة جزء العلة لثبوت قيمومة الرجل على المرأة.

قال الفاضل المقداد في (كنز العرفان): «والباء في قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾، وفي قوله: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ للسببية، وما مصدرية، أي بسبب تفضيل الله وبسبب إنفاقهم»^(٣).

وقال الأردبيلي مفسراً للآية في (زبدة البيان): «يقومون بأمورهن ويسلطان عليهن كقيام الولاة على رعيتهن، بسبب تفضيل الله تعالى لهم عليهن بكمال العقل وغيره، وبسبب ما ينفقون عليهن من أموالهم»^(٤).

ويترتب على ذلك انتفاء القيمومة بانتفاء الإنفاق، لأن الإنفاق جزء

(١) شمس الدين، الشيخ محمد مهدي، فساد العلاقة الزوجية - ولاية الحاكم الشرعي على الطلاق، المؤسسة الدولية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م، ص٤٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٣) السيوري، الفاضل المقداد بن عبد الله، كنز العرفان في فقه القرآن، تحقيق: عبد الرحيم العقيقي البخشايشي، مكتب نويد إسلام، قم، ط١، ١٤٢٢هـ، ص٥٤٢.

(٤) الأردبيلي، الشيخ أحمد بن محمد المعروف بـ (المقدس الأردبيلي)، زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، تحقيق: رضا الاستادي وعلي أكبر زمامي نجاد، انتشارات مؤمنين، قم، ط٢، ١٤٢١هـ، ص٦٧٧.

علة للقوامة، وبانتفائها ينتفي المعلول.

ويؤيده ما رواه سفيان بن عيينة، عن أبي عبد الله (ع) أن النبي (ص) قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، وعلي أولى به من بعدي»، فقيل له: ما معنى ذلك؟ فقال: «قول النبي (ص): من ترك ديناً وضياًعاً فعلياً، ومن ترك مالاً فلورثته، فالرجل ليست له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال، وليس له على عياله أمر ولا نهي إذا لم يجز عليهم النفقة، والنبي (ص) وأمير المؤمنين (ع) ومن بعدهما ألزمهم هذا، فمن هناك صاروا أولى بهم من أنفسهم، وما كان سبب إسلام عامة اليهود إلا من بعد هذا القول من رسول الله (ص)، وأنهم أمنوا على أنفسهم وعلى عيالاتهم»^(١).

قاعدة المعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان:

تعامل فقهاؤنا مع الآيات الأمرة بالمعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان، والناهية عن إمساك المرأة بقصد إدخال الضرر عليها كأدلة خاصة في موردتها، وهي حالة المطلقة الرجعية، وما يتعلق بها من أحكام جزئية، ولم يعتبروها بمثابة القاعدة الفقهية التي يتم من خلالها استفادة جملة من الأحكام النازمة للحياة الزوجية، إلا أن بعض

(١) الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب، أصول الكافي، تعليق: محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف، بيروت، ١٩٩٠م، ج ١، ٤٧٢، باب ما يجب من حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام، ح ٦.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا (لا تخلو عن ثقة)، عن أحمد بن محمد البرقي (ثقة) وعلي بن إبراهيم (ثقة)، عن أبيه (ممدوح) جميعاً، عن القاسم بن محمد الأصبهاني (المعروف بـ (كاسولا)، لم يكن بالمرضي)، عن سليمان بن داود المنقري (لم يُعلم كونه إمامياً، ثقة)، عن سفيان بن عيينة (روى الكشي ما يدل على ذمه).

فقهائنا المعاصرين ذهبوا إلى أن هذه الآيات تفيد قاعدة عامة تطبق على العلاقة الزوجية.

ففي سياق استدلال الشيخ حسين الحلّي على ثبوت ولاية الحاكم الشرعي على الطلاق فيما لو طلبت الزوجة منه ذلك أثبت (ره) كبروية الإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان، وكونها قاعدة عامة في الحياة الزوجية، وذلك بناءً على عدد من الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، كما في قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢١﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٢٢﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَلتَّعْتُدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴿١﴾. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٢).

وحاصل استدلاله (ره) بتصرف يسير: «إنه ظهر من هذه الآيات أنها بصدد بيان حكم كبروي، وهو أن كل شخص بالنسبة إلى حياته الزوجية لا بد له من سلوك أحد طريقين، إما أن يقوم بكامل حقوق الزوجة من النفقة، والوطء، والمضاجعة، وما إلى ذلك مما يكفل حق

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩ - ٢٢١.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٢.

المرأة من الوجهة الشرعية، وهو المعبر عنه بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾، أو يقوم بفك رباط الزوجية لتأخذ الزوجة طريقها في الحياة، ويكون إخلاء سبيل الزوجة هو المعبر عنه بقوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾، ولا ثالث لهذين الأمرين، بل الأمر دائر بينهما.

ويؤيد استفادة هذا الحكم الكبروي ما جاء في نفس الآية من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾، فإن هذه الفقرة قد تكون مسوقة لتأكيد الحكم السابق، وهو الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، وهو ما نبتغيه، أو تكون مسوقة لبيان حكم جديد، وهو عدم مشروعية الإمساك الضراري، والذي يكون موجباً لإلحاق الضرر بالزوجة، سواء كان بتقصير عن اختيار من الزوج، كعدم قيامه بحقوقها الواجبة عليه مع فرض قدرته على أدائها، أو كان قهرياً عليه، كالعنن الطارئ - مثلاً - بعد الوطء، ولو مرة واحدة، أو لعجز عن أداء النفقة والقيام بما تتطلبه حياته المعاشية.

ولا يضر بهذه التوسعة ما ورد في الآية من قوله تعالى: ﴿لِّتَعْتَدُوا﴾، بدعوى ظهورها في أن الغرض من الإمساك المنهي عنه إنما هو الإضرار الذي يكون من قبيل التعدي على الغير، أو هو من قبيل التعدي على الحقوق الشرعية، أما الإضرار الذي يكون من قبيل العنن وما شاكله فإنه خارج عن ذلك، لأنه من الأمور غير الاختيارية، فلا يكون مشمولاً للنهي المذكور.

والجواب: إن التعليل المذكور كما يلائم الأمور الاختيارية كذلك يلائم غير الاختيارية، فإن إمساك الزوجة مع عدم القدرة على القيام

بحقوقها ينطبق عليه أنه إضرار بها، وأنه تعدُّ صريح على حقوقها المرتبة من قبل الشارع، ويتبين هذا المعنى بملاحظة ما أكدت به هذه الآيات من تكرار كلمة الحدود، فقد قال عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾، ﴿إِنْ طَنَأَ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا﴾، فإن المراد من الحدود في هذه الموارد ليس هو الحدود والقوانين التكليفية الراجعة لكل شخص بحسبه، كحرمة شرب الخمر وما شاكل، بل المراد منها القوانين المجعولة لكل من الزوجين بالنسبة إلى صاحبه، حيث تدلُّ كلُّها على اهتمام الشارع المقدس بالمحافظة على تطبيق تلك الحدود لإنشاء حياة سعيدة بين الطرفين.

وقد يدعى بأن التسريح بالإحسان هو ترك المرأة حتى تنقضي عدتها، والإمساك هو الرجوع بها في العدة، كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، كما هو صريح صاحب الجواهر (ره) عند ذكره لاستدلال البعض على فسخ الحاكم فيما لو تجدد العجز عن النفقة بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، وأجاب عنه بالمنع من كون الإمساك مع عدم التمكن من النفقة إمساكاً بغير المعروف، ثم قال: «على أنه قد تقدم في تفسير الآية من النصوص ما يناهض ذلك»، ويشير بقوله - قد تقدم - إلى ما نقله في مسألة الطلاق الثالث من النصوص الدالة على أن المراد بالتسريح فيه هو الطلاق الثالث، أو هو تركها حتى تنقضي عدتها.

وهنا دعوى ثانية: مفادها أن هذه المقابلة بين التسريح والفراق إنما

هي في موارد المطلقة مرتين، كما هو ظاهر موثق الحسن بن فضال المروي عن الإمام الرضا (ع): «إن الله عزَّ وجلَّ أذن في الطلاق مرتين فقال: ﴿الطَّلَنُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾، يعني في التطبيقة الثالثة...»^(١).

ورواية أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: «إن الله يقول: ﴿الطَّلَنُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾، والتسريح بإحسان هي التطبيقة الثالثة»^(٢).

وكل هذه الادعاءات وغيرها لا توجب اختصاص الآيات الكريمة في الموارد المذكورة، بل هي لبيان المورد، ومن الواضح أن المورد لا يخص الوارد، والذي هو ما استفدناه من الحكم الكبروي، حيث لا بد للزوج من اختيار أحد المسلكين المذكورين، إما القيام بشؤون الزوجية كاملة، أو التخلي وفك الرباط الزوجي المقدس.

مضافاً إلى أن الإمام الباقر (ع) طبق هذه الكبرى الكلية على مورد آخر لا علاقة له بالعدة ولا التطبيقة الثانية، وهو مورد الإيلاء، فقد ورد عنه (ع) أنه قال: «المؤلي يوقف بعد الأربعة أشهر فإن شاء ﴿إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾، فإن عزم الطلاق فهي واحدة، وهو أملك برجعتها»^(٣).

فإن هذا إيماء من الإمام (ع) إلى الآية الكريمة، وتطبيق الحكم

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٢١، باب إن المطلقة للعدة ثلاثاً لا تحل للمطلق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ح ٧٤.

(٢) م. ن، ص ١٢٢، ح ١٢٤.

(٣) م. ن، ص ٢٥١، باب أنه يجوز للمؤلي أن يطلق رجعيًا وبائناً، أبواب الإيلاء، ح ٢٤.

الكبروي فيها على حكم الإيلاء، وأنه بعد الأربعة أشهر يُجبر على اختيار أحد الأمرين، إما الفئّة، وإما الطلاق. وقد جعل الإمام (ع) (الفئّة) إمساكاً بالمعروف، وجعل (الطلاق) تسريحاً بإحسان. وهذا التطبيق المذكور من الإمام (ع) خير شاهد على عدم اختصاص الآيات الشريفة بموارد العدة أو الإمساك بالرجعة بعد التطليقة الثانية والتسريح بعد الطلاق الثالث.

ومما يشهد بذلك - أيضاً - ما رواه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع)، سألته عن رجل قال لآخر: أخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق أو ضمننت من شيء أو شرطت فذلك لي رضى، وهو لازم لي، ولم يُشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه، فلما رجع إليه أنكر ذلك كله، قال: «يغرم^(١) لها نصف الصداق عنه، وذلك أنه هو الذي ضيّع حقها، فلما لم يُشهد لها عليه بذلك الذي قال له حلّ لها أن تتزوج، ولا يحلّ لأول فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ إلا أن يطلقها، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾، فإن لم يفعل فإنه مأتوم فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ، وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام، وقد أباح الله عزّ وجلّ لها أن تتزوج»^(٢).

ومن هذه الرواية يظهر لنا ما بيّناه من أن التريديد بين الإمساك

(١) أي الوكيل.

(٢) م. ن، ج ١٩، ص ١٦٥ - ١٦٦، باب حكم من زوج رجلاً امرأة بدعوى الوكالة فأنكر الموكل،

كتاب الوكالة، ح ١.

والتسريح حكم كبروي لا يختص بموارد المطلقة اثنتين، لأن الإمام (ع) طبق هذه الآية الكريمة على هذا الشخص مع أنه لم يصدر منه طلاق واحد فضلاً عن الاثنتين، بل كان كل ما في البين أنه أنكر وكالته لذلك الخاطب مع كونه في الواقع قد وكله لأن يخطب له، وأنها زوجته بمقتضى ذلك التوكيل»^(١).

وذكر السيد فضل الله أنه على الرغم من اختصاص الآيات الكريمة بحالة إرجاع المطلقة الرجعية أو تركها إلى أن تنتهي عدتها، فإن الملاحظ أن الفقهاء قد حكموا - تبعاً للأخبار الواردة عن أئمة أهل البيت (ع) - بأن الرجل إذا امتنع عن النفقة وعن الطلاق طلقها الحاكم الشرعي.

وربما أوحى بعض الأخبار بأن الأساس في ذلك هو هذه الفقرة: ﴿الطَّلَنُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾، فقد جاء أن أبا القاسم الفارسي قال: قلت للرضا (ع): جعلت فداك إن الله يقول في كتابه: ﴿فَأِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾، وما يعني بذلك؟ قال: «أما الإمساك بالمعروف، فكف الأذى وإحباء النفقة، وإما التسريح بإحسان، فالطلاق على ما نزل به الكتاب»^(٢)، فإنها توحى بأن الأمر دائر بين الأمرين، فلا بد من التسريح بإحسان إذا لم يكن هناك

(١) بحر العلوم، السيد عز الدين، بحوث فقهية من محاضرات الشيخ حسين الحلّي، مطبعة الديواني، بغداد، ط٤، ١٩٩٠م، ص١٨٦-١٩٠. إلى هنا انتهى كلام المرحوم آية الله الشيخ حسين الحلّي.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢١، ص٥١٢-٥١٣، باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها، أبواب النفقات، ح١٣.

إمساك بمعروف...

وإذا كان الحديث ضعيف السند فإنه لا يخلو من إحياء بالمضمون في الآية، مع ملاحظة أننا لا نقتصر في حجية الخبر على خبر الثقة، بل نضيف إلى ذلك الخبر الموثوق به نوعاً، لأن سيرة العقلاء هي الأساس في حجّيته، وربما كان ضعف احتمال الكذب - لعدم وجود أساس لرغبة الناقل في تعمده - هو القرينة على اعتبار الحديث، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن المورد الذي نزلت فيه الآية لا يخصص الوارد إذا كانت الفقرة تشمل أكثر من ذلك المورد، فإن إحياء هذه الفقرة يدل على أن الله لا يريد للمرأة أن تسقط تحت تأثير تعسف الزوج فتجمد حياتها، فليس له أن يمسكها ضارراً من دون فرق بين الإمساك بالزوجة، أو المطلقة الرجعية، بل لا بد له في حال إصراره على الإضرار بها من أن يسرحها بإحسان، لأن الإمساك للإضرار يمثل لونهاً من ألوان العدوان عليها، ولذلك لا يمكن القول باختصاص النهي عن الإضرار بها بصورة الإمساك في حالة العدة الرجعية، وأنه لا مانع من الإضرار بالمرأة في الحياة الزوجية في أوضاعها العادية التي لا تطلق فيها^(١).

واعترض السيد الحكيم في (المستمسك) على اعتبار الآيات المتقدمة دالة على قاعدة عامة في مورد الحياة الزوجية، حيث علق على عدم استبعاد صاحب العروة لإجبار الزوج الذي عقد على أختين وجعل تأريخ العقدين على طلاقها أو طلاق الزوجة الواقعية منهما، ثم

(١) فضل الله، من وحي القرآن، ج٤، ص٣١٢-٣١٤.

تزوج من شاء منهما بعقد جديد بعد خروج الأخرى من العدة - قاتلاً :
 «وجوب الطلاق لأنه أحد عدلي الواجب التخيري المستفاد وجوبه من
 قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ
 بِإِحْسَنِ﴾، وقوله تعالى منها: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ
 بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وقوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿فَإِذَا
 بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾.

لكن الظاهر من الآيتين الأخيرتين أن المراد من التسريح والفرار
 ترك الرجوع في العدة حتى تنتهي العدة، لا الطلاق. وأما الآية الأولى
 فالظاهر منها ذلك أيضاً، لكن في موثق الحسن بن فضال المروي في
 (من لا يحضره الفقيه) عن الرضا (ع) - في حديث - : «إن الله عزَّ
 وجلَّ أذن في الطلاق مرتين، فقال: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
 تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾».

وفي رواية العياشي، عن أبي عبد الله (ع): «إن الله تعالى يقول:
 ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾، والتسريح بإحسان
 التطليقة الثالثة». ونحوهما ما رواه العياشي عن أبي بصير، وسماعة
 بن مهران عن أبي عبد الله (ع)، إلا أن ذلك خلاف ظاهر الآية المذكورة
 إلى تمامها وما بعدها، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا
 ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا
 جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ
 فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٢﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ
 طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَلَّ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا

لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٠﴾ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا... ﴿١٣١﴾، فإن الظاهر - بعد ملاحظة ما ذكره بتمامه - أن المراد من التسريح ترك الرجوع بها، كما هو الظاهر من الآيتين الأخيرتين، والطلاق الثالث يشار إليه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ...﴾^(١).

وقد يناقش فيما ذكره السيد الحكيم، بأن الآيات المتقدمة وإن لم تكن ظاهرة في الطلاق، ولكن ورد في بعض الروايات تفسيرها بالطلاق، فضلاً عما مرَّ في كلمات الشيخ الحلّي والسيد فضل الله والسيد الحكيم نفسه، فقد جاء عن عبد الرحمن بن أعين قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل: أقررت بالميثاق الذي أخذه الله، إمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان»^(٢)، إذ الظاهر من الرواية هو تعهد الرجل الذي يريد الزواج بالالتزام في أن علاقته بزوجه في إطار الحياة الزوجية تقوم على الإمساك بمعروف، وأنه في حالة انهيار هذه العلاقة فإنه يلتزم بالتسريح بإحسان، وبذلك يكون المراد من التسريح هو الطلاق الأول، وليس ترك المطلقة حتى تنقضي عدتها.

(١) الحكيم، السيد محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، دار إحياء التراث العربي،

بيروت، مهمل من بقية بيانات الطبع، ج ١٤، ص ٢٤٥-٢٤٦.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١١٦-١١٧، باب استحباب الدخول على طهر

والصلاة ركعتين، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ح ٤.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (ثقة)، عن أبيه (ممدوح)، عن ابن

أبي عمير (ثقة)، عن أبان (وهو ابن عثمان، بقرينة الراوي، ثقة)، عن عبد الرحمن بن أمين

(ممدوح).

وروى الصدوق في (من لا يحضره الفقيه) مرسلًا، لما تزوج أبو جعفر محمد بن علي الرضا (ع) ابنة المأمون خطب لنفسه فقال: «الحمد لله متمم النعم برحمته، والهادي إلى شكره بمنه، وصلى الله على محمد خير خلقه، الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله، وجعل تراثه إلى من خصه بخلافته، وسلّم تسليمًا. وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسان...»^(١).

وبهذا يمكن إثبات أن المراد من الإمساك والتسريح هو الأعم من مورد الآية، فالإمساك هو الإبقاء على العلقه التي تربط الرجل بامرأته، إما بإبقائها زوجةً له، أو إمساكها في عدتها الرجعية، وأما التسريح فهو مفارقة المرأة بالطلاق، أو بتركها حتى تنقضي عدتها.

وهو يعني أن علاقة الرجل بالمرأة في إطار العلاقة الزوجية يجب أن تكون قائمة على المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها، وأما في حالة انهيار هذه العلاقة وانحرافها عن حدودها المقررة في الشريعة، فإنه يجب على الرجل إطلاق المرأة من قيد زوجيته. وفي غير هذه الصورة فإن الزوج يعتبر متعدياً لحدود الله تعالى، وظالماً لنفسه ولزوجته، بسبب عدم التزامه بأحكام الله من حسن المعاشرة أو المفارقة، ولذلك فإنه يجوز لمن يملك السلطة والقدرة على رفع الظلم أن يتدخل - إذا طلبت الزوجة - لرفع الظلم الواقع عليها من طرف الزوج.

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٢٤٦، باب الولي والشهود والخطبة والصداق، ح١٠.

الإطار الشرعي للعلاقة الزوجية:

يندرج الزواج فقهيًا في إطار ما يصطلح عليه بالعقود، والتي تتقوم بإيداء كل واحد من طرفي العقد استعداداً للوفاء والالتزام بمضمون العقد الذي يجريانه بينهما بألفاظ خاصة يطلق عليها (الإيجاب والقبول)، ومثله في ذلك مثل البيع والإجارة وغيرهما، ولكنه أولى اهتماماً أكبر بكثير من سائر العقود، حيث وضع المشرع الإسلامي لطرفي العلاقة الزوجية الحاصلة بعقد الزواج - وهما الزوج والزوجة - الأطر الشرعية التي تُنظّم علاقة كل طرف منهما مع الآخر، بما يضمن نجاح هذه العلاقة واستمرارها، ويكفل لهما السعادة في حياتهما، ويمنع من تعدي أحد الطرفين على الآخر وظلمه له، وذلك من خلال تشريع عدد من الحقوق أو الأحكام التي تتعلق بكل واحد من أطراف العلاقة الزوجية.

ويمكن تقسيم هذه الحقوق إلى قسمين، هما: حقوق الزوجة على زوجها، وحقوق الزوج على زوجته.

أولاً: حقوق الزوجة على الزوج

يمكن تحديد حقوق الزوجة على زوجها بما يلي:

١- النفقة، فيجب على الزوج الإنفاق على زوجته الدائمة غير الناشز، ومن بحكمها بما يسد حاجتها من الطعام والشراب واللباس وما إلى ذلك من احتياجات أمثالها من النساء.

وحدد الشيخ صاحب الجواهر ضابط النفقة بأنه: القيام بما تحتاج المرأة إليه من طعام وإدام، وكسوة، وإخدام، وآلة الإدهان، تبعاً

عادة أمثالها من أهل البلد^(١).

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢)، وقوله: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ۗ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾^(٣)، وهذه الآية تدل على مراعاة حال الرجل في الإنفاق وليس المرأة.

ولكن ورد في الروايات بأن ذلك بحسب حال المرأة، ومنها: عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعاً، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾، قال: «إن أنفق ما يُقيم ظهرها مع كسوة، وإلا فُرق بينهما»^(٤).

وعن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى

(١) النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: محمود القوجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ج٢١، ص٣٣٠.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٤) الحر العاملي، وسائل الشريعة، ج٢١، ص٥٠٩، باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها، أبواب النفقات، ح١.

سند الحديث: الصدوق بإسناده إلى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار.

وطريقه إلى ربعي هو: أبوه (ثقة)، عن سعد بن عبد الله (ثقة) والحميري (وهو عبد الله بن جعفر، ثقة) جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى (ثقة)، عن الحسين بن سعيد (ثقة)، عن حماد بن عيسى (ثقة)، عن ربعي بن عبد الله (ثقة).

وأما طريقه إلى الفضيل فهو: محمد بن موسى المتوكل (لم يوثق)، عن علي بن الحسين السعدآبادي (لم يوثق)، عن أحمد بن أبي عبد الله (وهو ابن محمد بن خالد البرقي، ثقة)، عن أبيه (ثقة)، عن ابن أبي عمير (وهو محمد بن زياد الأزدي، ثقة)، عن عمر بن اذينة (ثقة)، عن الفضيل بن يسار (ثقة).

عورتها، ويطعمها ما يُقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يُفْرَقَ بينهما^(١).

وعن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: لا يُجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد، قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: والمرأة؟ قال: قد روى عنبسة، عن أبي عبد الله (ع) قال: «إذا كساها ما يوارى عورتها، ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه، وإلا طلقها...»^(٢).

وهي تدل على أن الزوج إذا عجز عن الإنفاق على زوجته بما يسد حاجتها فإنه إما أن يطلقها، أو أن يتصدى الإمام لذلك، ولا يُجبر على نفقتها.

ويمكن الجمع بين الآية الثانية والروايات بتقييد الآية بالحال التي قُدِرَ فيها الرزق، فالواجب هو عادة أمثالها، وأما الذي قُدِرَ عليه رزقه فيجب عليه أن يؤدي إليها ما يقدر عليه، ويبقى الباقي في ذمته^(٣)، وسيأتي النقاش في صدق المعاشرة في هذه الصورة.

٢- الوطاء، فيجب على الزوج الحاضر معاشرة زوجته جنسياً بالنحو

(١) م. ن، ح. ٢.

سند الحديث: الصدوق بإسناده إلى عاصم بن حميد.

وطريقه إليه هو: أبوه (ثقة)، عن سعد بن عبد الله (ثقة)، عن إبراهيم بن هاشم (ممدوح)، عن عبد الرحمن بن أبي نجران (ثقة)، عن عاصم بن حميد (ثقة)، عن أبي بصير المرادي (وهو ليث بن البختری، ثقة).

(٢) م. ن، ص. ٥١٠، ح. ٤.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (ثقة)، عن أبيه (ممدوح)، عن ابن أبي عمير (ثقة)، عن جميل بن دراج (ثقة)، عن عنبسة (مشترك بين عدد من الرواة فيهم الثقة والمجهول).

(٣) المقداد السيوري، كنز العرفان، ص. ٥٥٠.

الذي يسدّ حاجتها إلى ذلك، أو مرة كل أربعة أشهر على الأقل، كما هو المشهور بين فقهاءنا^(١).

وقد يُستدلّ على وجوب الوطاء بالنحو الذي يسد حاجة الزوجة بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، باعتبار أن الذي يستفاد منها هو التساوي في الحقوق إلا ما خرج بدليل خاص، كالطلاق والقيومة^(٣).

إلا أن يُعترض، بأن مرجع الضمير في الآية هو المطلقات وليس عامة الزوجات، فلا يكون لها ظهور في أن حق المرأة الجنسي لا يختلف عن حق الرجل الجنسي، لعدم وجود حق من هذا القبيل للرجل على مطلقته ليكون لها مثله.

ويجاب عنه، بأنه لا خصوصية للمطلقة الرجعية توجب اختصاصها ببعض الحقوق دون الزوجة، إذ إن المورد لا يخصّص الوارد، ولذلك فلا فرق بين حقوق الزوجة وحقوق المطلقة الرجعية إلا ما استثني مما هو مترتب على استمرار العلاقة الزوجية، كالوطء والمضاجعة.

ويمكن الاستدلال عليه، بأن الزواج كما شرع من أجل تحصين الرجل، فكذلك شرع لتحصين المرأة، وإلا كيف يحصل الغرض من الزواج - وهو التحصين - بالنسبة إلى المرأة؟!^(٤).

(١) الطباطبائي، السيد علي بن محمد علي، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤١٨ هـ، ج ٢١، ص ٦٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) فضل الله، السيد محمد حسين، كتاب النكاح، تقرير الشيخ جعفر الشاخوري، دار الملاك، بيروت، ١٩٩٦ م، ج ١، ص ٣٣.

(٤) م. ن.

وقد يُؤيد ذلك بما روي عن أبي عبد الله (ع) قال: «من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالإثم عليه»^(١).

إذ إن ظاهر ترتيب الإثم على الزوج نتيجة ترك نكاح زوجته، أنه لا يجوز للزوج ترك مقاربتها وعدم تلبية حاجتها الجنسية، بحيث إنها تلجأ إلى الزنا لسد حاجتها، إلا أنها مرسلة.

واستدلّ المشهور لرأيهم بما رواه صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (ع): أنه سأله عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم المصيبة، يكون في ذلك آثماً؟ قال: «إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك»^(٢).

وهي تدلّ على عدم جواز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر،

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤١، باب تحريم ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، ج ٢.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا (لا تخلو عن ثقة، سواء كانت العدة عن ابن خالد أو ابن عيسى)، عن أحمد بن محمد (هو إما ابن خالد، أو ابن عيسى، وكلاهما ثقة)، عن أبي العباس الكوفي (مجهول)، عن محمد بن جعفر (مشارك)، عن بعض رجاله، عنه (ع).

(٢) م، ن، ص ١٤٠، ج ١.

سند الحديث: محمد بن الحسن بإسناده عن صفوان بن يحيى.

وللشيخ طريق صحيح إليه هو: جماعة (لا تخلو عن ثقة)، عن محمد بن علي بن الحسين (الصدوق، ثقة)، عن محمد بن الحسن (بن الوليد، ثقة)، وأخبرنا بها ابن أبي جيد (وهو علي بن أحمد بن محمد، من مشايخ النجاشي والشيخ، فإن كان ذلك أمانة على التوثيق فهو، وإلا فإنه لم يوثق)، عن محمد بن الحسن (ثقة)، عن محمد بن الحسن الصفار (ثقة) وسعد بن عبد الله (ثقة) ومحمد بن يحيى (العطّار، بقرينة الراوي والمروي عنه، ثقة) وأحمد بن إدريس (ثقة)، عن محمد بن الحسين (وهو ابن أبي الخطاب، ثقة) ويعقوب بن يزيد (ثقة)، عن صفوان بن يحيى (ثقة).

وذلك فيما لو حصلت عندهم المصيبة، ولم تتعرض للحكم في غير هذه الصورة.

ومما دلَّ على عدم ترك الوطاء أكثر من أربعة أشهر ما ورد في الإيلاء، وهو قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾.

والظاهر أن الشارع قد ترك تحديد هذا الأمر للرغبة الطبيعية عند الرجل، ولظروف الزوجين، والرغبة في الحالة الطبيعية قد تكون يومية، أو أسبوعية، ويختلف أمرها قوة وضعفاً بمراحل العمر، ومؤثرات أخرى لا يمكن ضبطها بمعيار محدد صارم من الناحية الزمنية، كما لا يمكن تحديد نشاط أية غريزة من الغرائز^(٢).

٣- المضاجعة، بأن يبيت الزوج في نفس المكان الذي تنام فيه زوجته الدائمة غير الناشز مرة كل أربع ليالٍ بالنحو المتعارف، ولو من غير وطاء على ما هو المشهور بين فقهاءنا^(٣).

وقد وقع الخلاف في أن هذا الحق هل يثبت للزوجة الواحدة، فلا يجوز للزوج أن ينام في غير مكان مبيت زوجته أكثر من ثلاث ليالٍ؟ أم أنه ثابت لها في حالة التعدد فقط؟ ولذلك فإن للزوج أن يترك مضاجعة الزوجة الواحدة أكثر من أربع ليالٍ، ولكن بالنحو الذي لا يُعد فيه هاجراً لها، وغير معاشر بالمعروف.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) شمس الدين، الشيخ محمد مهدي، مسائل حرجة في فقه المرأة - حقوق الزوجية، المؤسسة الدولية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج٣، ص١٢٧.

(٣) الطباطبائي، رياض المسائل، ج١٢، ص٧٧.

وقد استدل على الأول بعدة روايات، فعن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)، قال: سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى، أله أن يفضل إحداهما على الأخرى؟ قال: «نعم، يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً»^(١).

وعن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) - في حديث - قال: سألته عن الرجل يكون له المرأتان وإحداهما أحب إليه من الأخرى، له أن يفضلها بشيء؟ قال: «نعم، له أن يأتيها ثلاث ليال، والأخرى ليلة، لأن له أن يتزوج أربع نسوة، فليلتهما يجعلهما حيث يشاء» - إلى أن قال: - «وللرجل أن يفضل نساء بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً»^(٢).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل تكون عنده امرأتان وإحداهما أحب إليه من الأخرى، قال: «له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة واحدة، فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة، فلذلك

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٣٧، باب أن للزوجة ليلة من أربع، أبواب القسم والنشوز والشقاق، ح ١.

سند الحديث: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد. وللشيخ طريق صحيح إليه هو: عدة من أصحابنا (لا تخلو عن ثقة)، عن محمد بن علي بن الحسين (ثقة)، عن أبيه (ثقة) ومحمد بن الحسن (بن الوليد، ثقة) ومحمد بن موسى المتوكل (لم يوثق)، عن سعد بن عبد الله (ثقة) والحميري (وهو عبد الله بن جعفر، ثقة)، عن أحمد بن محمد بن عيسى (ثقة)، عن الحسين بن سعيد (ثقة)، عن ابن أبي عمير (ثقة)، عن حماد (الأرجح أنه ابن عثمان، لروايته عن الحلبي، ثقة)، عن الحلبي (مشارك بين ثقات).

٢. م. ن، ص ٢٣٧-٢٣٨، ح ٢.

سند الحديث: محمد بن الحسن بإسناده عن صفوان بن يحيى. وطريقه إليه صحيح، وقد تقدم، عن عبد الله بن مسكان (ثقة)، عن الحسن بن زياد (الصيقل، حسن بعضهم حاله).

كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً^(١).

بتقريب: إن الاستفادة من هذه الروايات هو عدم جواز ترك المبيت عند الزوجة أكثر من ثلاث ليال.

ويناقش في ذلك، بأن مورد هذه الروايات هو حالة وجود أكثر من زوجة، إذ تدل على وجوب المبيت عند كل واحدة من زوجاته ليلة من أربع ليال، وليس فيها دلالة على وجوب المبيت مرة كل أربع ليال إذا لم يكن له إلا زوجة واحدة، فيكون المورد مشمولاً بأصالة الإباحة.

ويدل على عدم وجوب المجامعة عند المضاجعة ما رواه إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في ليليهن فيمسهن، فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها، فهل عليه إثم؟ قال: «إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها، وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك»^(٢).

(١) م. ن، ص ٢٣٨، ح ٣.

سند الحديث: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، وله طريقان صحيحان إليه. الأول: أبوه (ثقة)، عن محمد بن الحسن (وهو الصفار، بقرينة الطبقة، ثقة)، عن سعد بن عبد الله (ثقة) والحميري (ثقة) جميعاً، عن محمد بن أبي الصهبان (ثقة)، عن صفوان بن يحيى (ثقة)، عن العلاء (وهو ابن رزين، بقرينة المروي عنه، ثقة)، عن محمد بن مسلم (ثقة). الثاني: محمد بن الحسن (بن الوليد، ثقة)، عن محمد بن الحسن الصفار (ثقة)، عن أحمد ابن محمد بن عيسى (ثقة)، عن الحسن بن علي بن فضال (كان فطحياً فرجع إلى الحق، ثقة) والحسن بن محبوب (ثقة)، عن العلاء، عن محمد بن مسلم.

(٢) م. ن، ص ٢٤٢-٢٤٣، باب في أن الواجب في القسم المبيت عندها ليلاً، أبواب القسم والنشوز والشقاق، ح ١.

سند الحديث: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب. وطريقه إليه: عن محمد بن موسى المتوكل (لم يوثق)، عن سعد بن عبد الله (ثقة) وعبد الله بن جعفر الحميري (ثقة)، عن أحمد بن محمد بن عيسى (ثقة)، عن الحسن بن محبوب (ثقة)، عن إبراهيم الكرخي (مجهول).

ثانياً: حقوق الزوج على زوجته

وهي تتمثل في عدد من الأمور التالية:

١- التمكين، بمعنى أن لا تمنع المرأة زوجها من الاستمتاع بها في كل زمان أو مكان، ما لم يكن هناك مانع.

قال المحقق الحلّي في (الشرائع): «التمكين: التخلية بينها وبينه، بحيث لا تختص موضعاً ولا وقتاً، فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان، أو مكان دون مكان آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين»^(١).

ولكن بشرط أن لا تكون الزوجة مريضة أو ضعيفة بحيث تتضرر بالاستمتاع، وأن لا تكون منشغلة بامتثال أحد الواجبات الشرعية، كالصلاة، أو الحج، أو الصوم، أو أي واجب آخر، ولو بغير إذنه، أو مسافرة بإذنه^(٢).

ويُعبّر عنه - أيضاً - بحق الاستمتاع، ولا فرق بين المصطلحين إلا في الحيثية، فمن زاوية الزوجة يسمى (التمكين)، ومن ناحية الرجل يطلق عليه (حق الاستمتاع).

وهذا الحق لا يقتصر على العلاقة الجنسية فحسب، وإنما يشمل النظر واللمس والتقبيل والمداعبة، فيجب على الزوجة أن تُمكن زوجها من جميع أنحاء الاستمتاع الجنسي المحلّل، ولا يجوز لها أن تمنعه

(١) المحقق الحلّي، الشيخ جعفر بن الحسن الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١، ١٩٦٩م، ج٢، ص٣٤٧.

(٢) م. ن، ص٢٤٧-٢٤٨.

نفسها، إلا إذا كان هناك ما يمنع من ذلك شرعاً أو عقلاً، بأن تكون الزوجة منشغلة بامتثال صلاة أو صوم واجبين، أو إحرام للحج أو العمرة، أو في فترة الحيض أو النفاس، أو أن يكون الاستمتاع مؤدياً لوقوعها في الضرر أو الحرج، على تفصيل في المقدار المحرم والجائز من الاستمتاع يختلف تبعاً للسبب المانع.

ومضافاً إلى ذلك فإنه يجب عليها تجنب جميع الأمور التي توجب نفور الزوج منها، قال الشيخ صاحب الجواهر: «يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع، مع عدم المانع عقلاً أو شرعاً، ولو كانت على ظهر قتب^(*)، وأن تتجنب ما ينفر منه الزوج من الثوم والبصل والأوساخ والقذارات، وغير ذلك»^(١).

ولعل الوجه في ذلك هو أن مثل هذه الأمور تؤدي إلى عدم ميل الزوج نحو مقاربة زوجته، فتكون بذلك قد حرمت الزوج حقه في الاستمتاع بطريق غير مباشر.

ويدل على ذلك عدد من الروايات.

منها: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: «جاءت امرأة إلى النبي (ص) فقالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة

(*) القتب: رحل صغير على قدر السنام. الجوهري، الصحاح، ص ٨٢٦. مادة (قتب).

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٤٨.

السماء وملائكة الأرض، وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها...»^(١).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: «أنت امرأة رسول الله (ص) فقالت: ما حق الزوج على المرأة؟ قال: أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على ظهر قتب، ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت فعلها الوزر وله الأجر، ولا تبين ليلة وهو عليها ساخط، قالت: يا رسول الله! وإن كان ظالمًا؟ قال: نعم»^(٢).

وكلتا الروايتين صريحتان في الدلالة على وجوب إجابة المرأة زوجها في حاجته الجنسية، وحرمة منع نفسها عنه. وهما وإن كانتا مطلقتين، إلا أنه لا بد من تقيدهما بعدم وجود مانع شرعي أو عرفي من ذلك، كما لو كانت حائضاً، أو نفساء، أو منشغلة بعبادة واجبة، أو مستحبة يحرم عليها إفسادها بالاستمتاع، أو كان هناك ناظر محترم مُطَّلَعٌ عليهما.

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: «قال رسول الله (ص)

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٥٧-١٥٨، باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ح ١.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا (لا تخلو عن ثقة)، عن أحمد بن محمد (هو إما ابن خالد، أو ابن عيسى، وكلاهما ثقة)، عن ابن محبوب (وهو الحسن، ثقة)، عن مالك بن عطية (ثقة)، عن محمد بن مسلم (ثقة).

(٢) م. ن، ص ١٥٨-١٥٩، ح ٣.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا (لا تخلو عن ثقة)، عن أحمد بن محمد (مشترك بين ابن خالد وابن عيسى، وكلاهما ثقة)، عن الجاموراني (وهو محمد بن أحمد الرازي، ثقة)، عن ابن أبي حمزة (مجهول)، عن أبي المغرا (وهو حميد بن المثنى، ثقة)، عن أبي بصير (مشترك بين الأسدي والمرادي، وكلاهما ثقة).

للنساء: لا تطوئن صلواتك لتمنعن أزواجكن»^(١).

وعن ضريس الكناسي، عن أبي عبد الله (ع) قال: «إن امرأة أتت رسول الله (ص) لبعض حاجة فقال لها: لعلك من المسوفات، قالت: وما المسوفات يا رسول الله؟ قال: المرأة يدعوها زوجها لبعض حاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام، فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها»^(٢).

وظاهرهما حرمة تسويق المرأة زوجها ومماطلته في حاجته، وتدلان بالالتزام على وجوب التمكين، إذ لو لم يكن التمكين واجباً لما كان التسويق حراماً.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: «لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها، ولو أن تعلق في عنقها قلادة، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب، ولو أن تمسحها مسحاً بالحناء، وإن كانت مسنة»^(٣).

(١) م. ن، ص ١٦٤، باب تحريم تأخير المرأة إجابة زوجها إذا طلب الاستمتاع، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ح ١.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا (لا تخلو عن ثقة)، عن أحمد بن أبي عبد الله (ثقة)، عن أبيه (محمد بن خالد، ثقة)، عن فضالة بن أيوب (ثقة)، عن أبي المغرا (وهو حميد بن المثني الصيرفي، ثقة)، عن أبي بصير (مشارك بين يحيى بن القاسم الأسدي وليث بن البخترى المرادي، وكلاهما ثقة).

(٢) م. ن، ص ١٦٤-١٦٥، ح ٢.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا (لا تخلو عن ثقة)، عن أحمد (وهو ابن محمد بن خالد، بدلالة الحديث السابق عليه في المصدر، ثقة)، عن موسى بن القاسم (وهو ابن معاوية بن وهب البجلي، ثقة) عن أبي جميلة (وهو المفضل بن صالح، ضعيف)، عن ضريس الكناسي (لم يوثق).

(٣) م. ن، ص ١٦٦-١٦٧، باب كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب وإن كانت مسنة، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ح ١.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى (وهو العطار، بقرينة الطبقة، ثقة)، عن أحمد بن محمد (مشارك بين ابن خالد وابن عيسى، كلاهما ثقة)، عن ابن محبوب

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: «سئل رسول الله (ص) ما زينة المرأة للأعمى؟ قال: الطيب والخضاب فإنه من طيب النسمة»^(١).

وهما يدلان على استحباب تزين المرأة وتطيّبها بكل ما من شأنه استمالة الزوج إليها وترغيبه فيها، ولا خصوصية للطيب والخضاب.

٢- عدم الخروج من بيتها إلا بإذن زوجها إذا كان خروجها يتنافى مع حقه في الاستمتاع، كما يرى بعض الفقهاء^(٢)، أو مطلقاً، على الرأي المشهور.

فقد ذكر السيد محسن الحكيم في رسالته العملية (منهاج الصالحين) أنه «لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها وإن لم يكن خروجها منافياً لحق الاستمتاع»^(٣)، وذهب السيد الخوئي إلى حرمة ذلك مطلقاً بنحو الاحتياط الوجوبي، حيث كتب يقول: «لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها فيما إذا كان منافياً لحق الاستمتاع بها، بل مطلقاً على الأحوط»^(٤).

(١) (وهو الحسن بن محبوب، بقرينة الراوي والمروي عنه، ثقة)، عن العلاء (وهو ابن رزين، بقرينة المروي عنه، ثقة)، عن محمد بن مسلم (ثقة).

(١) م. ن، ص ١٦٧، ج ٢.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (ثقة)، عن أبيه (ممدوح)، عن النوفلي (الحسين بن يزيد بن محمد، لم يوثق)، عن السكوني (إسماعيل بن أبي زياد، عامي، ثقة).

(٢) انظر: فضل الله، كتاب النكاح، ج ١، ص ٤١. وشمس الدين، مسائل حرجة في فقه المرأة - حقوق الزوجية، ج ٢، ص ٨٨.

(٣) الحكيم، السيد محسن الطباطبائي، منهاج الصالحين، وبهامشه تعليقة السيد محمد باقر الصدر، دار التعارف، بيروت، ١٩٨٠م، ج ٢، ص ٣٠٦.

(٤) الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، منهاج الصالحين، دار المرتضى، بيروت، ط ١، ٢٠٠٦م، ج ٢، ص ٢٨٩.

وقد استدلت المشهور بعدة روايات.

عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) - في حديث المناهي - قال: «نهى رسول الله (ص) أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء، وكل شيء تمر عليه من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها...»^(١).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: «إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله (ص) خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم، قال: وإن أباه قد مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله (ص) تستأذنه أن تعود، فقال: لا، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فثقل، فأرسلت إليه ثانياً بذلك، فقال: اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فمات أبوها، فبعثت إليه إن أبي قد مات، فتأمرني أن أصلي عليه، فقال: لا، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، فدفن الرجل، فبعث إليها رسول الله (ص): إن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك»^(٢).

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦١-١٦٢، باب أنه لا يجوز للمرأة أن تسخط زوجها، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ح ١.

سند الحديث: الصدوق بإسناده إلى شعيب بن واقد.

وطريقه إليه: حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) (لم يوثق)، قال: حدثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري (مجهول)، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري (لم يوثق)، قال حدثنا شعيب بن واقد (مجهول)، قال: حدثنا الحسين بن زيد (لم يوثق).

(٢) م. ن، ص ١٧٤-١٧٥، باب وجوب طاعة الزوج على المرأة، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ح ١. سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا (لا تخلو عن ثقة)، عن أحمد بن محمد (بن خالد، ثقة)، عن أبيه (ثقة)، عن عبد الله بن القاسم الحضرمي (المعروف بـ البطل)، كذاب غالي، عن عبد الله بن سنان (ثقة).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان^(١).

وعن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال أمير المؤمنين (ع): خلق الرجال من الأرض وإنما همهم في الأرض، وخلقتم المرأة من الرجال وإنما همها في الرجال، فاحبسوا نساؤكم يا معاشر الرجال»^(٢).

وقريب منه ما رواه الصدوق في (علل الشرايع)، عن غياث بن أبي إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: «إن المرأة خلقت من الرجل، وإنما همتها الرجال، فاحبسوا نساؤكم. وإن الرجل خلق من الأرض فإنما همته الأرض»^(٣).

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال رسول الله (ص):

(١) م. ن، ص ١٧٥.

سند الحديث: الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير.

وطريقه إليه: أبوه (ثقة) ومحمد الحسن (بن الوليد، ثقة)، عن سعد بن عبد الله (ثقة) والحميري (ثقة) جميعاً، عن أيوب بن نوح (ثقة) وإبراهيم بن هاشم (ممدوح) ويعقوب بن يزيد (ثقة) ومحمد بن عبد الجبار (لم يوثق) جميعاً، عن ابن أبي عمير (ثقة)، عن عبد الله بن سنان (ثقة).

(٢) م. ن، ص ٦٤، باب استحباب حبس المرأة في بيتها أو بيت زوجها، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ح ١.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا (لا تخلو عن ثقة)، عن أحمد بن أبي عبد الله (ثقة)، عن أبيه (محمد بن خالد، ثقة)، عن وهب (وهو وهب بن وهب بن عبد الله البخترى، عامي كذاب، بل وصف أنه أكذب البرية).

(٣) الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن الحسين، علل الشرايع، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ط ١، ١٩٦٦م، ص ٤٩٨، باب العلة التي من أجلها صارت همة النساء في الرجال، ح ١.

سند الحديث: الصدوق، عن أبيه (ثقة)، عن سعد (بن عبد الله، ثقة)، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (ثقة)، عن محمد بن يحيى الخزاز (ثقة)، عن غياث بن أبي إبراهيم (كذا في المصدر، والصحيح غياث بن إبراهيم، إذ لا وجود لمن ورد في المصدر، ثقة).

النساء عي^(*) وعورة، فاستروا العورة بالبيوت، واستروا العي^(١) بالسكوت»^(١).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: «جاءت امرأة إلى النبي (ص) فقالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض، وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها...»^(٢).

وعن عمرو بن جبيرة العرزمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على المرأة، فقال: أكثر من ذلك، قالت: فخبّرني عن شيء منه، قال: ليس لها أن تصوم إلا بإذنه - يعني تطوعاً - ولا تخرج من بيتها بغير إذنه، وعليها أن تطيب بأطيب طيبها، وتلبس أحسن ثيابها، وتزين بأحسن زينتها، وتعرض نفسها عليه غدوةً وعشيّةً، وأكثر

(*) العي: خلاف البيان. الجوهري، الصحاح، ص ٧٦٢. مادة (عي).

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦٦، باب استحباب حبس المرأة في بيتها أو بيت زوجها، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ح ٤.

والحديث حسن، وقد تقدم سنده مفصلاً.

(٢) م. ن، ص ١٥٧ - ١٥٨، باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ح ١.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا (لا تخلو عن ثقة)، عن أحمد بن محمد (هو إما ابن خالد، أو ابن عيسى، وكلاهما ثقة)، عن مالك بن عطية (ثقة)، عن محمد بن مسلم (ثقة).

من ذلك حقوقه عليها»^(١).

وعن علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه، قال سألته عن المرأة ألهأ أن تخرج بغير إذن زوجها؟ قال: «لا»، وسألته عن المرأة ألهأ أن تصوم بغير إذن زوجها؟ قال: «لا بأس»^(٢).

فقد يقال: إن الاستفادة من مجموع هذه الأخبار أن خروج المرأة من بيتها محرم، سواء كانت لدى الزوج حاجة في الاستمتاع بالزوجة، أم لم تكن عنده حاجة إليها من هذه الناحية.

ولكن يمكن المناقشة في الأخبار المتقدمة - بعد الغض عن الإشكالات السنية في بعضها - بأنها غير تامة الدلالة على الحرمة.

أما ما رواه الحسين بن زيد - في حديث المناهي - فيناقش: بأنه لا بد من رفع اليد عن ظهوره في الحرمة، لأن النهي عن الخروج ورد في الحديث مطلقاً، مع أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز خروج المرأة من بيتها لأداء واجب شرعي، كالحج مثلاً، ولو لم يأذن الزوج. وأنه لا ظهور للنعن في الحرمة حتى يتمسك به في إثباتها، لأنه دعاء بالإبعاد المطلق الشامل للكرهية، نظير الرجحان المطلق الشامل للوجوب والاستحباب^(٣)، فيكون ظاهراً في الكراهية.

(١) م. ن، ص ١٥٨، باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ح ١. سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا (لا تخلو عن ثقة)، عن أحمد (بن محمد بن خالد، بدلالة الحديث السابق له في المصدر، ثقة)، عن الجاموراني (وهو محمد ابن أحمد الرازي، ثقة)، عن ابن أبي حمزة (مشارك بين الثقة وغيره)، عن عمر بن جبير العرزمي (مهمل).

(٢) م. ن، ص ١٥٩، ح ٥.

(٣) الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٠٤.

وأما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) فيمكن المناقشة فيه بأن أمر النبي (ص) للمرأة بالجلوس في بيتها وإطاعة زوجها قد يكون مرتبطاً بالعهد الذي أخذه زوجها عليها، لا لحرمة الخروج عليها في نفسه، ويظهر ذلك من قوله: «**فعهد إلى امرأته عهداً**»، ومن جواب النبي (ص) للمرأة بقوله: «**اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك**»، وكأن أمرها بعدم الخروج مرتبط ببطاعتها لزوجها فيما عاهدته به من عدم الخروج حتى يرجع.

وبغض النظر عن ذلك فإنه يمكن القول: إن هذه الرواية قضية في واقعة لها خصوصياتها، ومن ثم فإن الحكم فيها مختصُّ بها، وليس حكماً كلياً، وإن النبي (ص) كان مطلقاً على أمور خاصة تتعلق بهذه الأسرة اقتضت منه أن لا يأذن لتلك المرأة بزيارة أبيها وعيادته وحضور جنازته، حيث إن الذي لم يأذن لها بذلك ليس زوجها الغائب، بل النبي (ص)^(١).

وأما ما رواه وهب وغيث بن إبراهيم فهو ركيك المعنى يستبعد صدوره عن المعصوم (ع)، إذ لم يتضح معنى أن همّة الرجال منحصرة في الأرض، فهل يقصد به العفة؟! وكأن الرجال لا شهوة عندهم نحو النساء! وهذا ما يكذبه الوجدان، أو أن المراد به التواضع، ولا معنى - حينئذٍ - لجعله مقابلاً لهمّة النساء في الرجال.

كما أن ما ورد في الرواية من خلق المرأة من الرجل مما يتصل بالإسرائيليات التي ورد فيها أن حواء خلقت من ضلع آدم.

(١) شمس الدين، مسائل حرجة في فقه المرأة - حقوق الزوجية، ج٣، ص١٣.

على أن الرواية مطلقة تشمل جميع النساء من ذوات الأزواج وغيرهن، ولا قائل بوجود حبس الأم أو الأخت أو البنت وما سواهن من النساء من غير الزوجات.

ويرد على ما رواه هشام بن سالم، بأنه يشمل النساء من غير الأزواج، وأنه يشتمل على الأمر بمنع النساء من الكلام مطلقاً، لأنهن عيَ ليس عندهن منطق ولا بيان، وإن لم يكن أمام الأجنبي، وهو ما لم يلتزم به أحد من الفقهاء لا مطلقاً ولا مقيداً. فضلاً عما فيها من انتقاص للمرأة.

وأما ما رواه محمد بن مسلم والعرزمي، فيمكن المناقشة فيه بأنه مطلق يشمل صورة خروج الزوجة من بيتها بغير إذن الزوج لأداء واجب شرعي، مع أنه جائز، كما أنه لا ظهور للعن في الحرمة، وبذلك ينعقد لهما ظهور في الكراهة.

وأما ما رواه علي بن جعفر عن أخيه، فيناقش فيه بأنه كسابقه مطلق يشمل صورة جواز خروج المرأة من بيت زوجها بغير استئذان لأداء واجب شرعي، مع أنه جائز، وبالشك في نسخة كتاب (مسائل علي بن جعفر)، إذ لا يُعلم أنها نفس النسخة التي وصلت إلى الصدوق والطوسي، بسبب اختلاف الأحاديث الواردة فيه وتلك المنقولة عنه في المجامع الحديثية الأربعة.

ولعلَّه لقصور هذه الأدلة عن إفادة حرمة خروج الزوجة من بيتها بغير إذن زوجها ذهب بعض فقهاءنا المعاصرين إلى استحباب حبس

المرأة في البيت، وعدم خروجها منه إلا لضرورة^(١).

وإذ لم يتم دليل على منع الزوجة من الخروج إلا بإذن زوجها، فيمكن إثبات حقها في ذلك بغير استئذان بالاستصحاب، لأننا على يقين من أن لها الخروج بغير استئذان قبل التزويج، ونشك في وجوبه بعده فيجري استصحاب هذا الحق، ولكن لا بد من تقييده بما لا يتنافى مع حق الزوج في الاستمتاع.

كما أن الأصل هو أن لا سلطة لأحد على أحد، إلا إذا ثبت ذلك بالدليل، وحيث لا دليل معتبر على سلطة الزوج على منع زوجته من الخروج من منزله بغير إذنه، فلا يمكن إثبات وجوب الاستئذان عليها.

وبذلك يظهر أن المستفاد من الروايات - وبملاحظة حقوق الزوج - هو أن للزوج حق المساكنة على زوجته، بأن تكون الزوجة مقيمة في منزل الزوجية لا باعتباره (عنواناً) دالاً عليها فقط، فيقال: (بيت فلانة)، بل باعتباره مقراً لها، بحيث يقال: (فلانة في هذا البيت)، وهذه الإقامة في بيت الزوجية حق للزوج بالمعنى المتعارف للإقامة، وهذا لا ينافي حقها في الخروج من البيت لغاية عقلائية مشروعة لا تنافي ولا تزاحم حقاً ثابتاً للزوج على الزوجة. ولا أن تكون الزوجة خارج المنزل أكثر من كونها مقيمة فيه في الأزمان والحالات التي يتوقع العرف من الزوجة أن تكون في منزلها^(٢).

وقد يستفاد من بعض الروايات أنه لا يجوز للزوجة الخروج من

(١) السبزواري، السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، مكتب آية الله العظمى السيد السبزواري، قم، ط٤، ١٤١٦هـ، ج٢٤، ص٢٦.

(٢) شمس الدين، مسائل حرجة في فقه المرأة - حقوق الزوجية، ج٣، ص٨٩-٩٠.

بيتها إذا كانت في معرض الغواية أو الارتياب من قبل الرجال، ومن ذلك ما ورد في رسالة الإمام أمير المؤمنين (ع) إلى ولده الحسن (ع): «... واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن: فإن شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب، وليس خروجهن بأشد من دخول من لا يوثق به عليهن، فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل»^(١).

وإن كان يمكن المناقشة في ذلك بأن كون الزوجة في معرض الريبة عنوان ثانوي للحكم بوجوب الاستئذان، وليس عنواناً مستقلاً للحكم، ومن ذلك ما إذا كان خروجها مما يمس بكرامة الزوج، كما لو تعمّدت الزوجة ذلك بقصد الإهانة، أو خرجت إلى زيارة بيت شخص بينه وبين زوجها خصومة أو عداوة، بما يوجب المهانة على الزوج...

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٥٨، باب حبس المرأة في بيتها أو بيت زوجها،

أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ح ٢.

سند الحديث: روى الكليني هذا الحديث بثلاث طرق:

الأول: عن أبي عبد الله الأشعري (هو الحسين بن محمد بن عمران، ثقة)، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن عنبسة (مجهول)، عن عبادة بن زياد (زيد، ثقة)، عن عمرو بن أبي المقدم (لم يوثق)، عن أبي جعفر (ع).

الثاني: عن أحمد بن محمد العاصمي (ثقة)، عن حدثه، عن معلى بن محمد (البصري، مضطرب الحديث والمذهب)، عن علي بن حسان (وهو ابن كثير الهاشمي، بقرينة أنه الراوي لكتاب عبد الرحمن بن كثير، واقفي، ضعيف جداً كذاب)، عن عبد الرحمن بن كثير (ضعيف)، عن أبي عبد الله (ع).

الثالث: أحمد بن محمد بن سعيد (وهو المعروف بـ (ابن عقدة)، زيدي جارودي، جليل القدر عظيم المنزلة)، عن جعفر بن محمد بن الحسين (مهمل)، عن علي بن عبدك (مجهول)، عن الحسين بن ظريف بن ناصح (ثقة)، عن الحسين بن علوان (عامي، ثقة)، عن سعد بن طريف (قال النجاشي: يعرف وينكر، وقال الشيخ: صحيح الحديث)، عن الأصبغ بن نباتة (الظاهر وثاقته)، عن أمير المؤمنين (ع). ولكن فيه أنه كتب بذلك إلى ولده محمد.

علاقة الحقوق ببعضها

وهذه الحقوق ليست ثابتة لكل واحد من الطرفين وإن أخلَّ بحقوق الطرف الآخر، وإنما هي مترتبة - بشكل عام - على التزام كل طرف منهما بالوفاء بحقوق الطرف الآخر عليه .

يقول الشيخ شمس الدين: إن آثار عقد الزوجية، سواء كانت كلها حقوقاً للزوج على الزوجة وللزوجة على الزوج، أو كانت أحكاماً على كلٍّ منهما بالنسبة إلى الآخر، أو كان منها ما هو أحكام، ومنها ما هو حقوق، فإن الظاهر من الأدلة المشرعة لها أنها متقابلة ومتلازمة في الجملة، وهذا التقابل والتلازم هو الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰ نَفْسِهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١) ... فلعقد الزوجية آثار ملزمة للزوجة إذا وفى لها الزوج بما يلزمه به عقد الزوجية من آثار بالنسبة إلى الزوجة، وكذلك لهذا العقد آثار ملزمة للزوج إذا وفى الزوجة بما يلزمها به عقد الزوجية من آثار بالنسبة إلى الزوج، فموضوع إلزامات الزوج هو الزوجة الممتثلة لالتزاماتها، وليس مطلق الزوجة، وموضوع إلزامات الزوجة هو الزوج الممتثل لالتزاماته، وليس مطلق الزوج.

فإذا أخلَّ أحدهما بما يلزمه من آثار عقد الزوجية بالنسبة للآخر لم يعد موضوعاً للامتثال من قبل الآخر بالنسبة إلى آثار ذلك العقد الثابتة له... وهذه الآثار تكون ثابتة لكل واحد منهما في حالة التزامه بما عليه لزوج، ونتيجة لهذا التقابل والتلازم فإن حقوق كل واحد من

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

الزوجين تسقط - في الجملة - بالنشوز^(١).

ويؤيد ذلك ما دلَّ على سقوط نفقة الزوجة حال نشوزها، إذ إن إخلال الزوجة بحقوق زوجها تجاهها يُقابل بإسقاط بعض حقوقها عليه، كالنفقة^(٢)، والمضاجعة^(٣)، وسيأتي ما يتعلّق بنشوز الزوج، وهل للزوجة الإخلال بحقوقه كلاً أو بعضاً، أم لا؟

(١) شمس الدين، مسائل حرجة في فقه المرأة - حقوق المرأة، ج٣، ص١٣-١٥.

(٢) انظر: المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج٢، ص٣٤٨. والعلامة الحلبي، الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر، تحرير الأحكام الشرعية، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم، ط١، ١٤٢٠ هـ، ج٤، ص٢٥.

(٣) انظر: المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج٢، ص٣٣٨.

النشوز:

أصله النشز، وهو لغةً - كما عن ابن منظور - : المتن المرتفع من الأرض، وهو أيضاً ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض... والنشوز يكون من الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه... ونشزت المرأة بزوجهما وعلى زوجها تنشزُ نَشوزاً، وهي ناشِزٌ: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته... ونَشَزَ هو: ضربها وجفاها وأضرَّ بها^(١).

وقال ابن فارس: (نشز) أصل صحيح يدل على ارتفاع وعلو، والنَشَزُ: المكان العالي المرتفع، والنَشَزُ والنَشُوزُ: الارتفاع، ثم استعير فقيل: نَشَزَت المرأة، استعصت على بعلمها، وكذلك نشز بعلمها، جفاها وضربها^(٢).

والملاحظ أن معنى نشوز الزوجة غير متطابق مع معنى نشوز الزوج في اللغة، رغم أنهما مأخوذان من أصل واحد، وهذا بخلاف المعنى الاصطلاحي، إذ إن معناهما واحد في الاصطلاح.

ولكن يمكن الجمع بين المعنيين إذا أخذنا بأصل معناه اللغوي وهو الارتفاع، فعند ارتفاع الزوجة عن طاعة زوجها في الأشياء التي يقتضيها عقد الزوجية تسمى ناشزاً. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الزوج فيما لو ارتفع في علاقته معها عن مقتضى العقد بإخلاله ببعض

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥هـ، ج٥، ص٤١٧-٤١٨. مادة (نشز).

(٢) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، إيران، ١٤٠٤هـ، ج٥، ص٤٣-٤٤. مادة (نشز).

حقوقها، حيث يُطلق عليه ناشز.

ومن ثم فقد عُرِفَ النشوز في الاصطلاح بأنه: ارتفاع أحد الزوجين وخروجه عن طاعة صاحبه فيما يجب له عليه، لأنه بالخروج يتعالى عما أوجب الله تعالى عليه من الطاعة^(١).

فالنشوز قد يحصل من الزوجة عند إخلالها ببعض حقوق الزوج الثابتة عليها شرعاً، وقد يحصل من الزوج بمنعه حقوقها الثابتة. ولكن مع التزام الطرف الآخر بحقوق الطرف الناشز، لأن النشوز لو كان منهما معاً يسمى شقاقاً.

فالنشوز على قسمين:

الأول: نشوز الزوجة

وهو ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾^(٢)، وهي ظاهرة في حرمة النشوز على الزوجة بمعصية الله تعالى في الحقوق التي جعلها للزوج عليها، كما في حق الاستمتاع، وحق المساكنة، وما يتفرع عليها من أمور.

وذكر المفسرون لقوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾^(٣) معنيين:

(١) الطباطبائي، رياض المسائل، ج٢، ١٢، ص٩١.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٣) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج٥، ص١٨٩-١٩٠. والطبرسي، الشيخ الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٢م ج٢، ص٥٨.

الأول: تعلمون بنشوزهن، لأن معنى خوف النشز هو العلم بموقعه، ولذلك جاز أن توضع تخاف مكان تعلم.

الثاني: الخوف الذي هو عدم الأمن، كأنه قال: تخافون نشوزهن لعلمكم بالأحوال المؤذنة به، أي توقع الزوج نشوز زوجته بظهور أماراته عليها، مثل: التبرم بحوائجه، والإبطاء في إجابته إذا أراد الاستمتاع، أو تسويفه، أو التعلل عليه لصدّه عن مقاربتها.

وقد اختلف فقهاؤنا في أن الأمور الثلاثة المذكورة في الآية للتعامل مع نشوز الزوجة، وهي: الوعظ، والهجر في المضاجع، والضرب، هل هي مرتبة على ظهور أمارات النشوز، أو على نشوزها بالفعل، أو عليهما معاً؟ وهل هي على التخيير، أم بنحو الجمع؟

فذهب المحقق الحلّي في (المختصر النافع) إلى أنها مترتبة على بعضها بظهور أماراته، قال: «فمتى ظهر من المرأة أماراة العصيان وعظها، فإن لم ينجح هجرها في المضجع... فإن لم ينجح ضربها مقتصراً على ما يؤمل معه طاعتها»^(١).

وذهب العلامة في (إرشاد الأذهان) إلى جعلها مترتبة على النشوز بالفعل مع كونها مرتبة في نفسها، ففي معرض بيانه لبعض حقوق أحد الزوجين على الآخر كتب يقول: «يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع، وتجنّب المنفر، وعلى الزوج المؤنة، فإن نشزت وعظها، فإن أجابت وإلا هجرها في المضجع، بأن يحوّل ظهره في الفراش، فإن أفاد

(١) المحقق الحلّي، الشيخ جعفر بن الحسن الهذلي، المختصر النافع، تحقيق ونشر مؤسسة

وإلا ضربها»^(١).

وذهب الشيخ في (المبسوط) والمحقق في (شرائع الإسلام) وغيرهما إلى أنها منزلة على حالة ظهور أمارات النشوز وتحققه بالفعل، فإذا ظهرت من الزوجة أمارات النشوز وعظها وهجرها، فإذا نشزت بالفعل ضربها^(٢).

وذهب ابن الجنيدي إلى الجمع بين الأمور الثلاثة، كما هو ظاهر العطف بالواو في الآية، وجعلها مترتبة على النشوز بالفعل^(٣). ومعنى الوعظ، هو أن يقول لها: اتقي الله وراقبيه في، وأطيعيني ولا تمنعيني حقي.

والهجران في المضاجع، أن يعتزل فراشها، وقال قوم: يقتضي ترك كلامها، غير أنه لا يقيم عليه أكثر من ثلاثة أيام، وروي: «أن الهجران هو أن يحول ظهره إليها في المضجع»^(٤).

وأما الضرب، فأن يضربها ضرب تأديب، كما يُضرب الصبيان على الذنب، ولا يضربها ضرباً مبرحاً، ولا مُدمياً، ولا مُزماً، ويفرّق الضرب

(١) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٠هـ، ج٢، ص٣٣.

(٢) الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، المكتبة الحيدرية، طهران، ١٣٨٧هـ، ج٤، ٣٣٧. والمحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج٢، ص٣٣٨.

(٣) نقلاً عن: البحراني، الشيخ يوسف، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٨هـ، ج٤، ص٦١٦.

(٤) الطبرسي، مجمع البيان، ج٢، ص٥٨.

على بدنها، ويتقي الوجه، وروي أنه يضربها بالسواك...^(١).

وذهب العلامة في (تحرير الأحكام) إلى أن المراد بالهجر، هو هجرها عن المضاجع لا عن الكلام^(٢). ولعل الوجه فيه، أنه لا ظهور للهجر في ترك الكلام مع الزوجة.

وظهر مما تقدم أن نشوز الزوجة يتحقق بخروجها عن طاعة زوجها في حقوقه الواجبة له عليها، كحق الاستمتاع الذي يدخل فيه - أيضاً - إزالة المنفرات التي توجب صد الزوج عن مقاربة زوجته، وكذلك عند إخلالها بحق المساكنة فيما لو كان وجودها خارج البيت يتنافى مع هذا الحق، أو أن تكون خارج البيت أكثر منها داخله، أو بخروجها من بيتها بغير إذنه مطلقاً بحسب رأي المشهور.

وبنشوز الزوجة يسقط حقها في النفقة والوطء وفي المضاجعة، وترجع إليها حقوقها بالتوبة والرجوع إلى طاعة الزوج.

ويدل على ذلك ما رواه السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال رسول الله (ص): أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع»^(٣).

وما رواه ابن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا عن النبي (ص) أنه

(١) الطوسي، المبسوط، ج٤، ص٣٣٨.

(٢) العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج٣، ص٥٩٧.

(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢١، ص٥١٧، باب سقوط نفقة الزوجة بالنشوز، أبواب النفقات، ح١.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (ثقة)، عن أبيه (ممدوح)، عن النوفلي (الحسين بن يزيد بن محمد، لم يوثق)، عن السكوني (إسماعيل بن أبي زياد، عامي، ثقة).

قال في خطبة الوداع: «إن لنسائكم عليكم حقاً، ولكم عليهن حقاً، حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم، ولا يدخلن بيوتكم أحداً تكروهونه إلا بإذنكم، وأن لا يأتين بفاحشة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١).

وذهب الشهيد الصدر إلى التفصيل بين حالة تمرد الزوجة على الحياة مع زوجها بترك البيت، أو حرمانه من الاستمتاع، وبين الإخلال في بعض الحالات لا تمرداً، ولكن لعذر غير شرعي، أو بتأجيل ذلك إلى وقت آخر، فتسقط نفقتها في الأولى دون سواها، فقد كتب في تعليقه على (منهاج الصالحين) للسيد محسن الحكيم يقول: «الزوجة تارة تكون مؤدية للزوج كل حقوقه الشرعية، وأخرى معلنة تمرداً على الزوج والحياة الزوجية بترك البيت، أو مقاطعة الزوج في داخل البيت، أو حرمانه من الاستمتاع على أساس رفض التعايش معه كزوجة، وثالثة وسطاً بين الأمرين، كما إذا امتنعت في بعض الأحيان عن الاستمتاع بدعوى عذر وبالتماس التأجيل إلى وقت آخر مما لا يخرجها عرفاً عن كونها زوجة منسجمة، وإن كانت آثمة بعدم التمكين. ولا شك في وجوب النفقة في الحالة الأولى، كما لا ينبغي الشك في عدم وجوب النفقة في الحالة الثانية، وأما الحالة الثالثة، فالمشهور بين العلماء سقوط النفقة فيها، ومال البعض إلى وجوبها،

وهو الأحوط»^(١).

وقد رتب على هذا التفصيل أن خروج المرأة من بيت زوجها دون إذنه إنما يكون من النشوز المسقط للنفقة إذا كان من القسم الأول، أي الخروج تمرداً على الحياة الزوجية، وإلا كان من الحالة الوسطى، وعندئذ تكون الزوجة مأثومة بخروجها من بيتها بغير إذن الزوج، وأما حقها في النفقة فيجب لها على الأحوط^(٢).

الثاني: نشوز الزوج

وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْثِهَا نَشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٣)، وهي تدل على أن للمرأة التي تعلم أو تظن أن زوجها قد كره مقامها عنده، وذلك لقلّة جمالها أو لكبر سنّها، أو لأمْرٍ آخر، أن تتصالح مع زوجها فتسقط عنه بعض حقوقها من المبيت والنفقة وغير ذلك مقابل عدم مفارقتها لها.

قال الشيخ الطوسي في (التبيان): «يقول الله تعالى ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ﴾ ومعناه علمت ﴿مِنْ بَعْثِهَا﴾ أي زوجها ﴿نَشُورًا﴾ أي استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها، وارتفاعاً بها عنها، إما لبغضه، وإما لكراهة منه شيئاً منها، إمّا ذمّامتها، وإمّا سنّها وكبرها، أو غير ذلك ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ يعني انصرافاً بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي لا حرج عليهما ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ بأن تترك المرأة له

(١) المصدر، تعليقة على منهاج الصالحين للسيد محسن الحكيم - قسم المعاملات، ج ٢،

ص ٣٠٣-٣٠٤.

(٢) م. ن، ص ٣٠٦.

(٣) سورة النساء: الآية ١٢٨.

يومها، أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة، وغير ذلك تستعطفه بذلك، وتستديم المقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح، ثم قال ﴿وَالصُّلْحُ﴾ بترك بعض الحق استدامة للخدمة وتمسكاً بعقد النكاح ﴿خَيْرٌ﴾ من طلب الفرقة^(١).

والآية غير ظاهرة في النشوز المصطلح، لأنه إنما يتحقق بإخلال الزوج ببعض حقوق زوجته الثابتة عليه، بمنعها من النفقة الواجبة، أو الوطاء، أو المضاجعة، أو مشاقتها وضربها من غير سبب مبيح لذلك. بل يُشكل حمل الآية عليه، كما صنع الطبرسي في (مجمع البيان)^(٢)، الذي فسّر النشوز بمعناه المصطلح، لأنه يلزم إباحة أخذ شيء للإتيان بما يجب عليه، وعدم ترك ما يحرم عليه تركه^(٣).

والمعنى الذي ذكرناه - أولاً - هو المستفاد من الروايات.

ومن ذلك ما رواه زرارة قال: قال أبو جعفر (ع) في حديث: «من تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً، وخافت منه أن يتزوج عليها أو يطلّقها، فصالحت من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها، فإن ذلك جائز لا بأس به»^(٤).

(١) الطوسي، التبيان، ج ٥، ص ٢٤٦.

(٢) الطبرسي، مجمع البيان، ج ٢، ص ١٥٠-١٥١.

(٣) الأردبيلي، زبدة البيان، ص ٦٨٠.

(٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٤٣-٢٤٤، باب جواز إسقاط المرأة حقها من القسم بعوض، أبواب القسم والنشوز والشقاق، ح ١.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى (الطارق، ثقة)، عن أحمد بن محمد (بن عيسى، بقريئة الروي عنه، ثقة)، علي بن الحكم (بن الزبير، ثقة)، عن موسى بن بكر (الواسطي، شهد صفوان بأنه ليس في كتاب موسى بن بكر اختلاف عند أصحابنا)، عن زرارة (بن أعين، ثقة).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن الحكم مثله^(١).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل له امرأتان قالت: إحداهما: ليلتي ويومي لك يوماً أو شهراً، أيجوز ذلك؟ قال: «إذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس»^(٢).

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾، فقال: «هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها: إني أريد أن أطلقك، فتقول له: لا تفعل، إني أكره أن تشمت بي، ولكن انظر في ليلتي فأصنع بها ما شئت، وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك، ودعني على حالتي، فهو قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، وهذا هو الصلح»^(٣).

(١) م. ن.

سند الحديث: محمد بن الحسن بإسناده إلى علي بن الحسن.

وطريقه إليه: أحمد بن عبدون (المعروف بـ (ابن الحاشر)، لم يوثق)، عن علي بن محمد بن الزبير (لم يوثق)، عن علي بن الحسن (بن فضال، كان فطحيماً فرجع إلى الحق، ثقة)، عن علي بن الحكم (ثقة).

(٢) م. ن، ص ٣٤٤، ح ٢.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن محمد بن أحمد بن يحيى (بن عمران الأشعري القمي، ثقة)، عن محمد بن أحمد العلوي (وهو ابن إسماعيل العلوي، لم يوثق)، عن العمري (بن علي البوفكي، ثقة)، عن علي بن جعفر (ثقة).

(٣) م. ن، ص ٣٤٩، باب أن المرأة إذا خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً جاز لها أن تصالحه، ح ١.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (ثقة)، عن أبيه (ممدوح)، عن ابن أبي عمير (ثقة)، عن حماد (الأرجح أنه ابن عثمان، لروايته عن الحلبي، ثقة)، عن الحلبي (مشترك بين ثقات).

وغير ذلك كثير مما هو في معناها.

ومن هنا ذهب الشيخ البحراني في (الحدائق الناضرة) إلى أن النشوز الموجب لصحة الصلح بإسقاط بعض الحقوق هو حالة عدم إخلال الزوج بشيء من الحقوق الواجبة عليه، على أنه متى كان القسم والنفقة من الأمور الواجبة عليه، فتركت له النفقة - مثلاً - لأجل القسم فإن هذا الترك يكون لا في مقابلة عوض، لأن القسم واجب عليه تركت النفقة، أم لم تتركها^(١).

فإذا حصل النشوز من الزوج بأن منعه بعض حقوقها الواجبة عليه، فلها مطالبته بها، ووعظه وتحذيره من حرمانها حقوقها، فإن أبى رفعته إلى الحاكم لإلزامه بها. وذهب المشهور إلى أنه ليس لها منعه حقوقه.

ولكن يُلْمَح صاحب الجواهر إلى أن حقوق الأزواج متقابلة، ويترتب على ذلك أنه إذا نشز الزوج فامتنع عن الإنفاق عليها فلها أن تقابله بالامتناع عن أداء حقوقه إليه، ففي سياق بحثه أن تمكين الزوجة شرط في ثبوت النفقة لها، أو أن النشوز مانع من استحقاقها للنفقة، كتب يقول: «... بل ربما يشم من قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ما يشبه معاوضة الاستمتاع على نحو ما ورد من الإنفاق على الدابة عوض ما يستوفيه من منافع ظهرها، كما أنه يشم من نصوص بيان حق كل منهما الآخر مقابلة كل منهما لصاحبه»^(٢).

(١) البحراني، الحدائق الناضرة، ج٢٤، ص٦٢٢.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج٢١، ص٣٠٦.

وهو يشير بما ذكره أخيراً إلى ما رواه عمر بن جبير العرزمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: «جاءت امرأة إلى النبي (ص) فسألته عن حق الزوج على المرأة، فخبّرها، ثم قالت: فما حقها عليه؟ قال: يكسوها من العري، ويطعمها من الجوع، وإذا أذنت غضر لها، قالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا...» الحديث^(١).

وما رواه ابن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا عن النبي (ص) أنه قال في خطبة الوداع: «إن لنسائكم عليكم حقاً، ولكم عليهن حقاً، حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم، ولا يدخلن بيوتكم أحداً تكرهونه إلا بإذنكم، وأن لا يأتين بفاحشة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإذا انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٢).

وقد ناقش الشيخ حسين الحلّي في كلام صاحب الجواهر، بأنه لا صراحة في الآية على أن ما يقابل الاستمتاع هو بذل النفقة، بل لعل المراد منه هو المهر الذي بذله الزوج لزوجته، لكن في (آيات الأحكام) للجزائري ذكر رواية تدل على أنه المهر، وأخرى تدل على أنه النفقة، ولا يستبعد أن يكون المراد هو الأعم، إلا أن الأعمية لا تدل على المعاوضة وأن بذل المال عوض القوامية، بل لا يبعد القول بكون بذل المال حكمة في القوامية والولاية لا علة. وأما أخبار الحقوق والتي تفيد المقابلة بين الحقين - كما يدعيه - فليس فيها ما يدل على ذلك على

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٥١١، باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها، أبواب النفقات، ح ٧.

(٢) م. ن. ص ٥١٧، باب سقوط نفقة الزوجة بالنشوز، أبواب النفقات، ح ٢.

وجه لو أخلَّ أحدهما كان للآخر الإخلال بحقوق صاحبه.

ولكن يمكن القول: بأن استفادة العلية القاضية بالمقابلة الموجبة لسقوط حقه عند عدم قيامه ببذل النفقة غير بعيدة، إلا أنها إنما تؤثر في ناحية الاستمتاع والتمكين، دون القوامية التي هي من سنخ الولاية الموجبة لعدم جواز خروجها بلا إذن منه، فلا يكون بذل النفقة إلا من قبيل الحكمة في جعل هذه الولاية، لأن الولاية حكم شرعي غير قابل للمعاوضة^(١).

ويمكن المناقشة فيما ذكره الشيخ حسين الحلي، بأنه لا منافاة بين كون المراد من قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ هو الأعم من النفقة والمهر وبين كونه معاوضة للاستمتاع، بما يؤدي إلى سقوط حقوقه عليها بإخلاله بالنفقة، فإذا دفع الزوج لزوجته مهرها ونفقتها كان له عليها حق الاستمتاع، وأما إذا أخلَّ بذلك فليس له عليها أن تُمكنه من نفسها.

كما أن القول: بكون بذل المال حكمة في القوامية والولاية وليس علة لهما، خلاف ظاهر الآية، إذ الظاهر من (الباء) فيها هو العلية، ولا يُصار إلى غير الظاهر إلا بقريضة، وهي مفقودة في المقام.

وبناءً على ذلك يمكن القول بالتقابل بين القوامية وما يترتب عليها من أحكام وبين النفقة، على نحو لو أخلَّ الزوج بالنفقة فلا قوامة له على زوجته.

ويؤيده ما رواه سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله (ع) - في حديث -

(١) بحر العلوم، بحوث فقهية، ص ٢١٥ - ٢١٦.

«فالرجل ليست له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال، وليس له على عياله أمر ولا نهى إذا لم يجبر عليهم النفقة»، وقد تقدم نصه. ولعله لذلك ذهب بعض فقهاءنا المعاصرين إلى أن الأظهر هو أن للزوجة النشوز على زوجها فيما لو امتنع الزوج عن النفقة عليها ولم يمكنها الترافع إلى الحاكم الشرعي، فقد كتب السيد الحكيم في (منهاج الصالحين) يقول: «إذا نشز الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقة اللازمة من غير عذر، وتعذر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، ففي جواز نشوزها وامتناعها عن القيام بحقوق الزوج إشكال، وإن كان الأظهر الجواز»^(١).

وعللّه السيد الصدر في تعليقه بقوله: «لظهور الآية الكريمة في أن القيمومة بسبب الإنفاق، فمع التخلف عنه لا قيمومة». وظاهر ذلك تأييده السيد الحكيم فيما ذهب إليه.

وذهب جملة منهم إلى أن الأحوط وجوباً هو أنه ليس للمرأة إسقاط بعض حقوق الزوج عليها بإسقاطه لبعض حقوقها، ففي (منهاج الصالحين) للسيد الخوئي: «إذا نشز الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقة اللازمة من غير عذر، وتعذر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، ففي جواز نشوزها وامتناعها عن القيام بحقوق الزوج إشكال»^(٢)، وهو يشعر بعدم استبعاد سقوط بعض حقوقه بإخلاله بحقوقها.

* * *

(١) الحكيم، منهاج الصالحين مع تعليقه السيد الصدر، ج٢، ص٣٠٧.

(٢) الخوئي، منهاج الصالحين، ج٢، ص٢٨٩.

المبحث الثاني

الموقف الفقهي من الطلاق في المحاكم المدنية

في بعض الحالات قد تنحرف العلاقة بين الزوجين عن الخطوط التي رُسمت لها في الشريعة، بأن يُخلَّ أحد طرفيها بما يجب عليه من الحقوق للآخر.

فإذا كان ذلك من طرف الزوجة، فإن للزوج أن يصبر على زوجته، ويحاول إصلاحها بالوعظ والإرشاد، أو ترك مضاجعتها، أو حتى ضربها ضرباً تأديبياً، أو اللجوء إلى الأهل للتدخل من أجل علاج المشكلة الحاصلة بينهما، أو أن يختار فراق زوجته بالطلاق.

وإذا كان ذلك من طرف الزوج، فإن موقف الزوجة إما أن يتمثل في الرضا بذلك والصبر على تعديه على حقوقها، أو أن تقابله بالمشاكسة والامتناع عن الوفاء بحقوقه، فيقع الشقاق بينهما، أو أن تطلب منه الطلاق. وعندئذٍ، فيما أن يوافق الزوج على الطلاق فينتهي هذا الوضع المنحرف، أو أن يرفض ذلك، فترفع الزوجة أمرها إلى الحاكم الذي قد يكون شرعياً متصدياً لفض المنازعات، أو قاضياً في المحاكم المدنية المُشكَّلة من قبل السلطات الزمنية التي فوضت إليه النظر في الدعاوى.

فإذا كان الحاكم شرعياً وتمكن من وضع حدٍّ لتفريط الزوج في حقوق زوجته، بإلزام الزوج بحقوق زوجته، أو إنهاء العلقه بينهما بالتفريق، فقد ذهب عامة فقهاءنا المعاصرين إلى أن حكمه نافذ في

ذلك. وهذه الصورة خارجة عن محل البحث.

وإذا كان الحاكم مدنياً فقد اتفق الفقهاء على أن طلاقه باطل، باعتبار أنه غير منصوب شرعاً للقضاء والحكم بين الناس. وبذلك يكون مصداقاً لقضاة الجور الذين لا يجوز الترافع إليهم في الجملة.

قال العلامة الحلبي في (القواعد): «ولو تعذرت الشرائط [المعتبرة في القاضي]، وغلب على الولايات متغلبون فسقة لم ينفذ حكم من ولاه صاحب الشوكة»^(١).

وقال المحقق السبزواري في (كفاية الأحكام): «ولا يحل لفاقد الشرط كلاً أو بعضاً الحكم، ولا الإفتاء، ولا ينفذ حكمه»^(٢).
أدلة عدم جواز الترافع إلى قضاة الجور:

وقد استُدل على حرمة الترافع إلى قضاة الجور بعدة أدلة.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿الْم تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يَرِيدُونَ أَن يُتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(٣).

بتقريب أن المراد من ﴿الطَّاغُوتِ﴾، هو كل ما يُعبد من دون الله، ويوصف به - أيضاً - كل من طغى بأن حكم بخلاف حكم الله^(٤).

(١) الحلبي، الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط ١، ١٤١٣هـ، ج ٣، ص ٤٢٢.

(٢) السبزواري، الشيخ محمد باقر بن محمد مؤمن، كفاية الأحكام، نشر مدرسة صدر مهدي، أصفهان، طبعة حجرية، ص ٨٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٦٠.

(٤) الطبرسي، مجمع البيان، ج ٣، ص ٨٤-٨٥.

وعن الباقر والصادق (عليهما السلام): إنَّ المعنى به كلٌّ من يُتَّحاكم إليه ممن يحكم بغير الحق^(١).

ومورد التعجّب بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ هو إرادة المؤمن التحاكم إلى الطاغوت، رغم كونهم مأمورين بالكفر به، فتكون الآية صريحة الدلالة على الحرمة، وهي تشمل بإطلاقها كلَّ قاضٍ يصدق عليه أنه ممن يحكم بخلاف الحق.

وحرمة الترافع إلى قضاة الجور التكليفية تستلزم عدم نفوذ حكمه عرفاً^(٢).

ويمكن أن يُناقش في صدق عنوان (الطاغوت) على كل قاضٍ يحكم بخلاف الحق، بأن الطاغوت صيغة مبالغة من الطغيان، الذي هو مصدر طغى.

وجاء في (لسان العرب) لابن منظور: طغى يطفى طغياً ويطفو طغياناً: جاوز القدر، وارتفع وغلا في الكفر... وكل مجاوز حده في العصيان فهو طاغ^(٣).

وفي (الصحاح) للجوهري، طغا، طغى... طغياناً: أي جاوز الحد، وكل مجاوز حده في العصيان فهو طاغ... والطاغوت: الكاهن والشيطان، وكل رأس في الضلالة^(٤).

وقال ابن فارس في (معجم مقاييس اللغة) طغى... أصل صحيح

(١) م. ن، ص ٨٥.

(٢) الحائري، السيد كاظم الحسيني، القضاء، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٥ هـ، ص ٧٨-٧٩.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٧-٨. مادة (طغى).

(٤) الجوهري، الصحاح، ص ٦٤٢. مادة (طغا، طغى).

منقاس، وهو مجاوزة الحد في العصيان^(١).

وما يناسب ذلك من القضاة والحكام هو المفرض منهما في حكمه بالباطل، المتجاوز الحد في قضائه بالظلم.

وأما ما نقله الطبرسي عن الصادقين (عليهما السلام)، فهو مرسل لا يصلح لإثبات أن الطاغوت يشمل مطلق من يحكم بغير الحق، فلا تُرفع به اليد عن ظهور الطاغوت لغة، كما أنه يشمل حتى الحاكم الشرعي فيما لو اتفق كون حكمه بخلاف الحق.

وإن كان يمكن ادعاء انصراف الطاغوت إلى من يحكم بغير الحق، بناءً على أن الأحكام التي يتخذونها مرجعاً لفض المنازعات هي أحكام ظاهرية قد تكون غير مطابقة للواقع، بقرينة أنه جاء في رواية عمر بن حنظلة قول الإمام (ع): «ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا...»، وبقرينة المقابلة يتبين أن المراد من الطاغوت، هو القاضي المخالف المنسوب من قبل السلطان، فلا يشمل مطلق الحاكم الشرعي الذي لا يحكم بغير الحق ولو خطأً.

ويجاب عن ذلك: بأن الأساس الذي يستند إليه من يحكم بالحق هو الأحكام الظاهرية أيضاً، كما هو صريح ما رواه هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال رسول الله (ص): إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان، وبعضكم ألحن بحجته من بعض، فأبما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً، فإنما قطعتُ

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٤١٢. مادة (طغى).

له به قطعة من النار»^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد وهشام بن الحكم.

وفي التفسير المنسوب إلى الحسن بن علي العسكري (ع)، عن أمير المؤمنين (ع) قال: «كان رسول الله (ص) يحكم بين الناس بالبينات والأيمان في الدعاوي، فكثرت المطالبات والمظالم، فقال: أيها الناس! إنما أنا بشر، وأنتم تختصمون، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٢).

ويجاب عن الملازمة: بأنه لا ملازمة بين حرمة الترافع وعدم نفوذ الحكم إذا كان المراد من حرمة الترافع هو حرمة التوجه إلى الطاغي لفض المنازعات تكليفاً، فإن ذلك لا يستلزم فساد حكمه.

نعم، إذا كان المراد هو حرمة أخذ ما يحكم به الطاغي المترتب على الترافع إليه، فهذا يستلزم عدم ترتيب الأثر عليه، الذي هو تعبير آخر عن عدم نفوذ حكمه. ولكنه خلاف ظاهر ما دلَّ على عدم الترافع إلى قضاة الجور.

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٣٢، باب أنه لا يحل المال لمن أنكر حقاً أو ادعى باطلاً وإن حكم به القاضي أو المعصوم ببينة أو يمين، أبواب كيفية الحكم، ح ١. سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (ثقة)، عن أبيه (ممدوح)، وعن محمد بن إسماعيل (وهو أبو الحسن النيسابوري، الذي يدعى (بندفرد)، بقريئة الطبقة، لم يوثق)، عن الفضل بن شاذان (ثقة) جميعاً، عن ابن أبي عمير (ثقة)، عن سعد (بن أبي خلف، ثقة)، عن هشام بن الحكم (ثقة).

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٣٣، ح ٣.

الدليل الثاني: الروايات، فقد استُدلَّ بعدد من الروايات على عدم جواز الترافع إلى قضاة الجور.

- منها: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: «أيما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقاضى بغير حكم الله، فقد شركه في الإثم»^(١).

وهي تدل على أن حرمة التحاكم إلى قضاة الجور مختصة بمن يتقدم إليهم في الادعاء على المؤمن فيحكمون بغير ما أنزل الله، وليس فيها دلالة على الحرمة في صورة مطابقة قضائه لحكم الله تعالى، إذ إن ظاهر قوله (ع): «بغير حكم الله»، هو الاحتراز عن القضاء بحكم الله، أي الحكم بالحق، لأن الأصل في المتكلم هو الإتيان بالقيود للاحتراز عما لا دخل له في مراده، لا أنه يأتي بالقيود لتوضيح مراده، ليكون الحديث دالاً على أن القضاة غير المنصوبين شرعاً يحكمون دائماً بغير حكم الله، ولو طابقه صدفة، فيكون الحديث من قبيل: «كذب الكاهن ولو صدق».

- وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: «أيما رجل كان بينه وبين أخ له ممارسة^(*) في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١، باب أنه يشترط فيه الإيمان والعدالة، أبواب صفات القاضي، ح ١.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى (العطار، ثقة)، عن أحمد بن محمد (وهو ابن خالد أو ابن عيسى، وكلاهما ثقة)، عن الحسن بن محبوب (ثقة)، عن عبد الله بن سنان (ثقة).

(*) الممارسة: المجادلة على مذهب الشك. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٧٨. مادة (مرا). فالممارسة هي تشكيك كل واحد من المتخاصمين فيما يدعيه الآخر.

وبينه، فأبى إلا ان يُرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(١).

ورواها الصدوق بإسناده عن حريز^(٢).

والشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى^(٣).

وموردها طلب أحد المتخاصمين من الآخر الترافع إلى أحد المؤمنين ليقضي بينهما ورفض الطرف الآخر، وذلك إنما يتحقق في صورة إمكان الترافع إلى مؤمن، ولا نظر فيها إلى حالة تعذر ذلك، وظاهرها كون الحق مالياً.

- وعن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من

(١) م. ن، ص ١١-١٢، ح ٢٠.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى (العطار، ثقة)، عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب الزيات، ثقة)، عن يزيد بن إسحاق (المعروف بـ (شعر)، لم يوثق)، عن هارون بن حمزة الغنوي (ثقة)، عن حريز (بن عبد الله السجستاني، ثقة)، عن أبي بصير (ثقة).

(٢) للصدوق إليه عدة طرق صحيحة.

منها: أبوه (ثقة) ومحمد بن الحسن (ثقة)، عن سعد بن عبد الله (الأشعري القمي، ثقة) والحميري (عبد الله بن جعفر، ثقة) ومحمد بن يحيى العطار (ثقة) وأحمد بن إدريس (ثقة)، عن أحمد بن محمد بن عيسى (ثقة)، عن الحسين بن سعيد (ثقة) وعلي بن حديد (ضعيف) وعبد الرحمن بن أبي نجران (ثقة)، عن حماد بن عيسى (ثقة)، عن حريز بن عبد الله (ثقة).

(٣) للشيخ إليه طريقان.

الصحيح منهما، بإسناده إلى محمد بن يعقوب الكليني، وله إليه عدة طرق، الصحيح منها: الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان (المفيد، ثقة)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ثقة)، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى (وهو العطار، ثقة).

أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أيحل ذلك؟ فقال: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى طاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله تعالى أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿الْم تَر إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾...»^(١).

وهي تدل على حرمة الترافع إليهم مطلقاً، وحرمة أخذ الحق الثابت بحكمهم، وحيث عبر عن الحق المحكوم به لصاحبه بـ (السحت) تكون الرواية مختصة بما إذا كان الحق مالياً، ولا تشمل غير ذلك من الموارد.

- وعن سالم بن مكرم الجمال، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع): «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا، فاجعلوه بينكم

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٢، باب أنه يشترط فيه الإيمان والعدالة، أبواب صفات القاضي، ح ٤.

سند الحديث: رواه الشيخ بعدة طرق:

الأول: بإسناده عن محمد بن الحسين، وطريق الشيخ إليه بإسناده إلى محمد بن يعقوب، وللشيخ إليه عدة طرق أحدها صحيح، وقد تقدم، عن محمد بن الحسين (وهو بن أبي الخطاب الزيات، ثقة)، عن محمد بن عيسى (بن عبيد، ثقة)، عن صفوان بن يحيى (ثقة)، عن داود بن الحصين (واقفي، ثقة)، عن عمر بن حنظلة (لم يوثق).

الثاني: بإسناده عن محمد بن يحيى، وطريقه إليه صحيح، وقد تقدم قريباً، عن محمد بن الحسن بن شمون (واقفي، ضعيف)، عن محمد بن عيسى (بن عبيد، ثقة).

الثالث: بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، وله إليه عدة طرق، الصحيح منها: جماعة (لا تخلو عن ثقة)، عن محمد بن علي بن الحسين (الصدوق، ثقة)، عن أبيه (ثقة) ومحمد بن الحسن (ثقة)، عن أحمد بن إدريس (ثقة).

قاضياً، فإنني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»^(١).

ورواها الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي خديجة^(٢).

ورواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد^(٣).

- ومثلها روايته الأخرى، قال بعثني أبو عبد الله (ع) إلى أصحابنا فقال: «قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى^(*) في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فإنني قد جعلته عليكم قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر»^(٤).

(١) م. ن، ص ١٣-١٤، ح ٥٥.

سند الحديث: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن عائد وطريقه إليه: أبوه (ثقة)، عن سعد بن عبد الله الأشعري (ثقة)، عن سالم بن مكرم (من أصحاب أبي الخطاب الذين كانوا في المسجد حين بعث عامل المنصور على الكوفة رجلاً فقتلهم، ولم يفلت إلا هو، أصابته جراحات فسقط بين القتلى وخرج ليلاً، وفي الكشي «ذكر أنه تاب»، وعدم جزم الكشي بذلك يوجب التشكيك في وقوع التوبة، خصوصاً أن الكشي لم يبين عمن نقل توبته).

(٢) سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد (وهو بن عامر الأشعري، بقرينة الطبقة، ثقة)، عن معلى بن محمد (البصري، لم يوثق)، عن الحسن بن علي (الوشاء، ثقة)، عن أبي خديجة (تقدم).

(٣) وطريق الشيخ إليه بإسناده إلى محمد بن يعقوب، وله إليه طريق صحيح، وقد تقدم، عن الحسين بن محمد (وهو بن عامر الأشعري، ثقة).

(*) كذا في المصدر، والصحيح (تدارق)، وهو التدافع في الخصومة. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٤٢١. مادة (درا).

(٤) الحر العاملي، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ١٣٩، باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة، أبواب صفات القاضي، ج ٦.

سند الحديث: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، وطريقه إليه صحيح، وقد تقدم، عن أحمد بن محمد (وهو إما ابن خالد أو ابن عيسى، وكلاهما ثقة)، عن الحسين بن سعيد (ثقة)، عن أبي الجهم (مجهول)، عن أبي خديجة (وهو سالم بن مكرم، تقدم).

وظاهرهما الحرمة مطلقاً، سواء كان الحق مالياً أو لا، إلا أنهما مقيدتان بكون القاضي أو السلطان جائراً.

وليس فيما تقدم من الروايات دليل معتبر على عدم جواز الترافع إلى قضاة الجور مطلقاً، إذ المستفاد من رواية عبد الله بن سنان هو عدم الجواز فيما لو قضى بغير حكم الله، وتدل رواية أبو بصير على حرمة الترافع إليهم في الحقوق المالية. وأما روايتي عمر بن حنظلة وسالم بن مكرم، فإنهما ضعيفتان سنداً، إلا إذا قلنا بأن عمل الأصحاب بهما جابر لضعف سندهما.

قال الشهيد الثاني في (مسالك الأفهام): «وفي طريق الخبرين ضعف، ولكنهما مشتهران بين الأصحاب متفق على العمل بمضمونهما، فكان ذلك جابراً لضعفهما»^(١).

ولكن يمكن أن يناقش في ذلك، بأنه بناءً على أن لوثاقة الراوي دخلاً بعنوانها في موضوع دليل الحجية، فإن عمل المشهور لا يكون جابراً لضعف السند، وأما بناءً على أن موضوع دليل الحجية هو الخبر الموثوق الصدور فقد يكون عملهم جابراً لضعف السند إذا كان مستنداً إلى قرائن توجب الاطمئنان بالصدور، وقد لا يكون جابراً فيما لو كان عملهم مستنداً إلى قرائن لا توجب ذلك، من قبيل بعض المباني الرجالية، كما في حجية روايات أصحاب الإجماع، أو غير ذلك من المبادئ الاجتهادية.

(١) الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي، مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة

- وقد يستدل على ذلك بما رواه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع)، قال: «اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي، أو وصي نبي»^(١).

لظهور الحصر في اختصاص النبي والوصي بمنصب القضاء، وأنه ليس لأحد آخر غيرهما التصدي له، إلا إذا أذن له في ذلك، لأن حكومته فرع حكومتهم.

ولكن ذلك لا يدل على حرمة الترافع إلى القضاة غير المنصوبين من قبلهم، لأن الرواية في سياق بيان حكم التصدي للقضاء، ولا ملازمة بين عدم جواز التصدي لمنصب القضاء وبين حرمة الترافع، ولماذا لا يكون ذلك نظير الاستعانة بالظالم لتحصيل حق يتوقف تحصيله على الاستعانة به؟

ولا يقال: إن المستفاد من قوله (ع): «اتقوا الحكومة» هو وجوب الاتقاء عن حكومة الجور مطلقاً، سواء بالعمل لهم، أو الترافع إليهم، لأن المراد منها هو منصب القضاء خاصة، ذلك أن الإمام (ع) قد فسرها بالقضاء بقوله (ع): «فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء...».

الدليل الثالث: دليل العقل، فقد استدل السيد السبزواري في

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٧، باب أنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا الإمام، أبواب صفات القاضي، ح ٣.

سند الحديث: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن خالد.

وطريقه إليه: أبوه (ثقة)، عن سعد بن عبد الله (ثقة)، عن إبراهيم بن هاشم (ممدوح)، عن ابن أبي عمير (ثقة)، عن هاشم بن سالم (ثقة)، عن سليمان بن خالد البجلي (ثقة).

(مهذب الأحكام) على حرمة الترافع إلى قضاة الجور عقلاً بأنه تأييد وتقرير للباطل، وهو قبيح^(١).

ويرد عليه، أنه ليس في الرجوع إلى قضاة الجور تأييد للباطل، ذلك أن الناس إنما يرجعون إليهم لحاجتهم في حياتهم الاجتماعية إلى التشكيلات القضائية التي تتولى فض المنازعات بين المتخاصمين، القدرة على إنفاذ الأحكام التي تصدرها.

الدليل الرابع: سيرة العقلاء، حيث استدل عليه - أيضاً - ببناء العقلاء في كل مذهب من المذاهب - خالقياً كان أو خلقياً - أنهم إذا اعتبروا شروطاً في قضائهم يستنكرون الرجوع إلى شخص فاقد لها، أو لشيء منها^(٢).

ويمكن المناقشة فيه، بإنكار السيرة المدعاة، بل إن الثابت بالوجدان هو رجوع العقلاء في كل زمان ومكان إلى الأشخاص المتميزين ببعض الخصوصيات، وإن لم يكونوا مستوفين للشروط المعتبرة في القاضي، كما في اتجاه الناس إلى التداعي عند الوجهاء ورؤساء القبائل والمعروفين بالتدين، وغيرهم.

وبأن العقلاء يرجعون إلى القضاة والحكام لما لهم من قدرة على إنفاذ الأحكام، وليس بناءً على توفرهم على شروط بعينها، ولا يرجعون إلى غير القادر على إنفاذ أحكامه، وإن كان متوفراً على الشروط المعتبرة في القاضي.

(١) السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٧، ص ٢٤.

(٢) م ٠ ن.

الدليل الخامس: قاعدة حرمة الإعانة على الإثم، فقد استدل السبزواري في (كفاية الفقه) على الحرمة بأن حكم الجائر بينهما فعل محرم، وحيث إن الترافع إليه يقتضي حصول ذلك الأمر المحرم، فيكون إعانة على الإثم، وهي منهيٌّ عنها^(١).

وأجاب عنه صاحب الجواهر بمنع كونه إعانة أولاً، ومنع حرمتها ثانياً^(٢).

والظاهر أن وجه المنع من كون الترافع إليهم إعانة ما بيناه في الرد على دليل العقل الذي ذكره السيد السبزواري.

وقد بين السيد الكلبيكاني ما ذكره صاحب الجواهر أولاً بقوله: إن الحكم يصدر من القاضي اختياراً، وليس في الترافع إليه أثر في تحققه، وإن كان الحكم لا يصدر منه لولا الترافع إليه^(٣)، فالترافع من قبيل تمهيد موضوع الحكم، الذي يتمثل في البيانات والأدلة التي يقدمها المترافعان التي يصدر القاضي حكمه بناءً عليها.

ويرد عليه، بأن صدق الإعانة لا يتوقف على كون ترتب الإثم على الإعانة من قبيل ترتب المعلول على علته، ليطمّ نفي الإعانة بتوسط اختيار القاضي، إذ يكفي فيها مجرد كون العمل مؤثراً في تحقق الأمر المُعان عليه، ولو بتوسط أمر آخر، لأن ما يعتبر في الإعانة هو وقوع المُعان عليه في الخارج.

(١) السبزواري، كفاية الأحكام، ص ٢٦٢.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٣٥.

(٣) الكلبيكاني، السيد محمد رضا الموسوي، القضاء والشهادات، تقرير السيد على الحسيني

الميلاني، نشر خاص من قبل المؤلف، قم، ط ٢، ١٤٢٦هـ، ج ١، ص ٥٩-٦٠.

وأما مراده من الثاني، فهو أنه حتى مع صدق الإعانة على الإثم على الترافع إلى قضاة الجور فإنها لا تكون حراماً.

والظاهر أن ذلك مبنيٌّ على أن مقتضى الأصل الأولي هو الجواز، خلافاً للمشهور الذي ذهب إلى المنع، فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، يدل على حرمة التعاون، وهو اجتماع عدة أشخاص لإيجاد أمر من الخير أو الشر ليكون صادراً عنهم جميعاً، وهذا بخلاف الإعانة التي هي عبارة عن تهيئة مقدمات فعل الغير مع استقلال ذلك الغير في فعله، وعليه فالنهي عن المعاونة على الإثم لا يستلزم النهي عن الإعانة عليه، فلو عصى أحد بأعانه آخر فإنه لا يصدق عليه التعاون، لأن باب التفاعل يقتضي صدور الفعل من كلا الشخصين^(٢).

وبرد مطلق الأدلة المتقدمة إلى مقيدها يظهر أن عدم جواز الترافع إلى قضاة الجور مختصٌ بحالة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، إذ يكون التحاكم إليهم في هذه الحالة مصداقاً للتحاكم إلى الطاغوت، أو المبادرة للترافع إليهم مع وجود المؤمن الذي يمكن الرجوع إليه للفصل في الخصومة.

وأما لو حكموا بالحق الذي أنزله الله تعالى، ولا يوجد طريق آخر لتحصيله فقد ذهب بعض فقهاءنا إلى عدم جواز الترافع إليهم إذا كان الحق كلياً، واستشكلوا الحكم بالحرمة فيما لو كان جزئياً مشخصاً، كما هو المشهور بينهم.

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، مصباح الفقاهة، بقلم الشيخ: محمد علي التوحيد، المطبعة الحيدرية، ط ١، النجف الأشرف، ١٩٥٤م، ج ١، ص ١٨٠.

قال الشهيد الثاني في (مسالك الأفهام) بعد أن أورد ما رواه عمر بن حنظلة وأبو خديجة سالم بن مكرم: «والنهي في هذه الأخبار وغيرها محمول على الترافع إليهم اختياراً مع إمكان تحصيل الغرض بأهل الحق»^(١).

ومفهومه أنه إذا لم يمكن تحصيل الغرض بأهل الحق فيجوز الترافع إلى غير أهل الحق.

وقال السيد الطباطبائي في (رياض المسائل) بعد ذكر أدلة حرمة الترافع إلى قضاة الجور المتقدمة: «ويستفاد منها عدم جواز أخذ شيء بحكمهم وإن كان حقاً لهم، وهو في الدين ظاهر، وفي العين مشكل، ولكن العموم مقتضاهما»^(٢).

وذهب البعض إلى الجواز حتى لو كان المال كلياً في الذمة إذا توقف تحصيل الحق على الترافع إليهم، كما عن الشهيد الثاني في (مسالك الأفهام)، والفاضل الهندي في (كشف اللثام)^(٣).

هذا، ولا يوجد دليل خاص على حرمة الترافع إلى (قضاة الجور) في منازعات الطلاق، سوى ما يتمسك به من كونهم فاقدين لبعض الشروط المعتمدة في القاضي.

(١) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٢٣٥.

(٢) الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٥، ص ٢٤.

(٣) انظر: م. ن. والفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٥هـ، ج ٢، ص ٣٢٠.

أدلة جواز الترافع إلى قضاة الجور في دعاوى الطلاق:

يمكن التمسك بعدد من الأدلة لإثبات أنه يجوز للمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاة في المحاكم المدنية، والذين يُعبر عنهم بـ (قضاة الجور)، لأنهم فاقدون للشروط التي اعتبرها فقهاؤنا في القاضي الذي يجوز الرجوع إليه في زمن الغيبة لفض المنازعات، بما فيها دعاوى الطلاق.

١- الاستدلال بالروايات:

أولاً: يوجد عدد من الروايات التي قد يستدل بها على جواز الترافع - بشكل عام - إلى القضاة وإن كانوا من العامة الذين يعينهم السلطان المتغلب على الحكم، ممن يطلق عليهم بـ (قضاة الجور).

- عن علي بن مهزيار، عن علي بن محمد (ع)، قال: سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم؟ فكتب (ع): «يجوز لكم ذلك إن شاء الله، إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم، والمدارة لهم»^(١).

وهي غير ظاهرة في جواز الترافع إلى قضاة الجور مطلقاً، فظاهرها السؤال عن حكم الترافع إلى حكام العامة فيما لو توقف الحق على ذلك مع كون الخصم منهم، كما ينبه عليه قول ابن مهزيار: «ما

(١) الحر العاملي، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٢٢٦، باب جواز القضاء والحكم في غير الدم

بالتقية، أبواب آداب القاضي، ح ١.

سند الحديث: محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، وله إليه عدة طرق.

الصحيح منها: بإسناده محمد بن الحسن بن الوليد (ثقة)، وطريقه إليه صحيح، عن محمد بن يحيى (القطار، ثقة) والحسن بن محمد بن إسماعيل (ثم يوثق)، عن أحمد بن محمد بن عيسى (ثقة)، عن علي بن مهزيار (ثقة).

يأخذون منا في أحكامهم»، بل إن المستفاد من قول الإمام (ع): «إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم، والمداراة لهم»، أن مورد ذلك هو كون المترافع في حالة التقية، لأن ضمير «فيه» يرجع إلى مورد المترافع الذي يؤخذ فيه بأحكامهم.

- وعن عطاء بن السائب، عن علي بن الحسين (ع): «إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم، ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم»^(١).

وهي تدل على جواز الرجوع إلى حكام الجور وقضاتهم، وتمنع عن المترافع إلى أهل الحق لاحتمال التعرض للموت عند اشتهاار ذلك عنهم، فيكون الجواز مقيداً بحالة عدم الأمن على النفس، أي إنها مختصة بمورد التقية. وأن الأفضل هو العمل بأحكام المؤمنين في موارد القضاء.

- وعن الحسن بن علي بن فضال، قال قرأت في كتاب أبي أسد إلى أبي الحسن الثاني (ع)، وقرأته بخطه، سأله ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾^(٢)، فكتب بخطه:

(١) م. ن، ص ٢٢٦-٢٢٧، ج ٢.

سند الحديث: محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، وله إليه عدة طرق صحيحة.

منها: الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد المفيد (ثقة)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ثقة)، عن أبيه (ثقة)، عن سعد بن عبد الله (ثقة)، عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب، ثقة)، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (ثقة)، عن صالح بن عقبة (مشارك بين ابن خالد وابن قيس، وكلاهما لم يوثق)، عن عمرو بن أبي المقدام (لم يوثق)، عن عطاء بن سائب (لم يوثق).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

«الحكام القضاة»، ثم كتب تحته: «هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضي، فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي حكم له، إذا كان قد علم أنه ظالم»^(١).

حيث فسّر الإمام (ع) المراد من (الحكام) في الآية بأنهم القضاة، وهم قضاة الجور، لأنهم الذين من شأنهم أخذ الرشوة على الأحكام، ثم بيّن (ع) معنى أكل الأموال بالباطل، وأن ذلك في صورة علم الشخص بأنه ظالم للمحكوم عليه، وهي تدل بمفهومها على الجواز في صورة كونه محقاً.

ثانياً: الروايات التي يستفاد منها جواز الترافع إلى قضاة الجور في مسائل الطلاق.

وتوجد عدة روايات يمكن أن يستدل بها على أن للمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاة المنصوبين من قبل السلطات الزمنية فيما يتعلق بموارد الطلاق.

(١) الحر العاملي، وسائل الشريعة، ج٢٧، ص١٥، باب أنه يشترط فيه الإيمان، أبواب صفات القاضي، ح٩٦.

سند الحديث: محمد بن الحسن بإسناده إلى محمد بن أحمد بن يحيى، وله إليه عدة طرق. الصحيح منها: جماعة (لا تخلو عن ثقة)، عن محمد بن علي بن الحسين (ثقة)، عن أبيه (ثقة) ومحمد بن الحسن (ثقة)، عن أحمد بن إدريس (أبو علي الأشعري القمي، ثقة) ومحمد بن يحيى (الطارق، ثقة)، عن محمد بن أحمد بن يحيى (بن عمران الأشعري القمي، ثقة في الحديث، إلا أنه يروي عن الضعفاء)، عن محمد بن عيسى (ثقة)، عن الحسن بن علي بن فضال (كان فطحياً، ورجع إلى الحق قبل موته، ثقة)، عن أبي أسد (وهو جعفر بن عيسى بن عبيد، ممدوح).

ولا يضر بصحة الرواية كونها مكاتبة، لأن الراوي - وهو الحسن بن علي بن فضال - يقطع بأنه قرأ الجواب بخط الإمام (ع)، فتكون بمثابة الرواية المسندة.

- منها: عن منصور بن يونس، قال: سألت العبد الصالح (ع) وهو بالعريض^(*)، فقلت له: جعلت فداك، إنني تزوجت امرأة، وكانت تحبني، فتزوجت عليها ابنة خالي، وقد كان لي من المرأة ولد، فرجعت إلى بغداد فطلقته واحدة، ثم راجعتها، ثم طلقته الثانية، ثم راجعتها، ثم خرجت من عندها أريد سفري هذا، حتى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنة خالي، فقالت لي أختي وخالتي: لا تنظر إليها - والله - أبداً حتى تطلق فلانة، فقلت: ويحكم، والله، ما لي إلى طلاقها من سبيل، فقال لي: هو من شأنك، ليس لك إلى طلاقها من سبيل، فقلت: إنه كانت لي منها ابنة، وكانت ببغداد، وكانت هذه بالكوفة، وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع، فأبوا عليّ إلا تطليقها ثلاثاً، ولا والله - جعلت فداك - ما أردت إلا أن أداريهم من نفسي، وقد امتلأ قلبي من ذلك، فمكث طويلاً مطرقاً، ثم رفع رأسه وهو مبتسم، فقال: «أما بينك وبين الله فليس بشيء، ولكن إن قدموك إلى السلطان أبانها منك»^(١).

وقوله (ع): «أبانها منك» صريح الدلالة في أن الزوجة تبين من زوجها فيما لو قدم الزوج إلى السلطان وحكم بالتفريق بينهما، رغم

(*) العريض: اسم وادٍ بالمدينة. الحموي، ياقوت بن عبد الله البغدادي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧م، ج٤، ص١١٤.

(١) م. ن، ج٢٢، ص٨٧-٨٨، باب من طلق لأجل مداراة أهله من غير إرادة طلاق لم يقع، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، ح١.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد (واقفي، ثقة)، عن ابن سماعة (وهو الحسن بن محمد بن سماعة، واقفي، ثقة)، عن عبيس بن هاشم (عباس بن هاشم، ثقة) وصالح بن خالد (مشترك بين القماط المهمل والمحامي الثقة) جميعاً، عن منصور بن يونس (ثقة).

تصريح الإمام (ع) بأن طلاق الزوج زوجته مداراةً لأهله لا يؤثر في وقوع الطلاق، إذ إنه (ع) قال: «أما بينك وبين الله فليس بشيء». ومن الواضح أن الزوجة لم تكن لتبين من زوجها بحكم السلطان لولا صحة طلاقه.

وقد يُعترض على ذلك، بأن جواب الإمام (ع) محمول على التقية، لأن العامة يرون صحة طلاق السلطان، وعندئذٍ لا يمكن الأخذ بهذا الحديث.

ويجاب عنه، بأن الإمام (ع) هو الذي بادر إلى بيان حكم المسألة فيما لو رُفِع الأمر إلى السلطان، من غير أن يتطرق السائل في كلامه إلى ذلك، وهو (ع) غير مضطر إلى التعرض إلى هذه الحالة وبيان حكمها بنحو التقية، إذ كان بإمكانه (ع) أن يكتفي بالشق الأول في جوابه، دون أن يستدرك بالشق الثاني من كلامه.

ولا يمكن أن يكون المراد من السلطان - هنا - هو العادل، لأن على القاضي سؤال الزوج عن الطلاق الذي أوقعه، فإذا تبين له وقوع الطلاق من الزوج مداراةً، فيكون تفريقه بينهما حكماً بالجور، وكذا حكمه بالتفريق من دون السماع من الزوج، وهذا خلف كونه عادلاً.

بل إن حملته على السلطان العادل يكون حملاً على الشاذ النادر في مقابل الشائع، لأن عامة السلاطين والحكام في أزمانهم (ع) كانوا من أهل الجور، كما لا يخفى، والحمل على الفرد النادر مستهجن عرفاً، وكلامهم (ع) منزّه عنه.

هذا مضافاً إلى أن للسلطان إطلاقاً يشمل الجائر والعاذل، ولا قرينة في المقام تدل على حمله على العادل، بل القرينة على خلافه، حيث إن المراد منه في ألسنة الروايات هو السلطان الجائر، فضلاً عن أن معنى السلطان عرفاً هو الحاكم الذي يملك القدرة على إنفاذ أحكامه، سواء كان عادلاً، أو جائراً، وهو ما لا ينطبق في زمانهم (ع) على غير الجائر.

ولكن قد يقال: إن المقصود من قوله (ع): «أبأنها منك»، هو إجبار السلطان الزوج على مفارقة زوجته رغم بقاء العلة الزوجية بينهما، بقرينة قوله (ع): «أما بينك وبين الله فليس بشيء»، الذي يدل على كونهما زوجين شرعيين واقعاً.

ويُجاب عنه: بأن المستظهر عرفاً من الرواية هو أن الإمام (ع) وبعد أن بين أن طلاق الرجل زوجته مداراةً لأهله غير واقع، وأنه لا قيمة لهذا الطلاق شرعاً، استدرك بأن ذلك ليس مطلقاً، وأن الفرقة قد تقع بينهما فيما لو قدموه إلى السلطان وحكم بذلك.

- وعن أبي خالد القمّاط، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: «ولم لا يُطَلَّق هو؟» قلت: لا يؤمن هو أن يقول غداً: لم أطلق، أو لا يُحسن أن يُطَلَّق، قال: «ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان»^(١).

(١) م. ن، ص ٨٤، باب أنه يجوز للولي الطلاق عن المجنون مع المصلحة، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، ح ١.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى (الطارق، ثقة)، عن أحمد بن محمد (مشارك بين ابن خالد وابن عيسى، وكلاهما ثقة)، عن الحسين بن سعيد (ثقة)، عن النضر

- وعنه، عن أبي عبد الله (ع) في طلاق المعتوه، قال: «يُطَلَّقُ عَنْهُ وَلِيَهُ، فَإِنِّي أَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ»^(١).

- وعنه أيضاً، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يعرف رأيه مرة، وينكره أخرى، يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: «مَا لَهُ هُوَ لَا يُطَلَّقُ؟» قلت: لا يعرف حدَّ الطلاق، ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول: لم أطلق، قال: «مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ»، يعني وليه^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى^(٣).

بن سويد (ثقة)، عن محمد بن أبي حمزة (وهو ابن ثابت بن دينار المعروف بـ أبي حمزة الثمالي)، ثقة، عن أبي خالد القمطاط (وهو يزيد القمطاط، ثقة، بقرينة أن هذا الحديث والذين يليها حديث واحد، وقد روى عنه في التالي محمد بن سنان وفي الذي يليه صفوان بن يحيى ببيع السابري، وهما ممن يروون عن يزيد القمطاط).

(١) م. ن، ص ٨٤، ح ٢.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا (لا تخلو عن ثقة)، عن سهل بن زياد (ضعيف)، عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب، بقرينة المروي عنه، ثقة)، عن محمد بن سنان (ضعيف)، عن أبي خالد القمطاط (مشارك، ويتميز أنه يزيد القمطاط بقرينة الراوي، ثقة).

(٢) م. ن، ص ٨١، باب اشتراط صحة الطلاق بكمال العقل، أبواب مقدمات الطلاق وشرايطه، ح ١.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري (وهو أحمد بن إدريس، ثقة)، عن محمد بن عبد الجبار (ثقة) وعن أبي العباس الرزاز (وهو محمد بن جعفر، لم يوثق)، عن أيوب بن نوح (ثقة)، عن حميد بن زياد (واقفي، ثقة)، عن ابن سماعة (وهو الحسن بن محمد بن سماعة، بقرينة الراوي، واقفي، ثقة) وعن محمد بن إسماعيل (وهو بن بزيع، بقرينة الطبقة، ثقة)، عن الفضل بن شاذان (ثقة) جميعاً، عن صفوان (بن يحيى ببيع السابري، بقرينة الراوي، ثقة)، عن أبي خالد القمطاط (مشارك، ويتميز أنه يزيد القمطاط بقرينة الراوي، ثقة).

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٢، باب طلاق المعتوه، ح ٣.

سند الحديث: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى.

وطريقه إليه: أبوه (ثقة)، عن علي بن إبراهيم بن هاشم (ثقة)، عن أبيه (ممدوح)، عن صفوان بن يحيى (ثقة).

وجميع هذه الطرق هي رواية واحدة عن أبي خالد القماط، كما لا يخفى.

وهي تدل على أن طلاق السلطان نافذ على من هم تحت ولايته، لأن الإمام (ع) حين سُئِلَ عن طلاق ولي المعنوه أنزله بمنزلة السلطان، بما يدل على أن كبرى ولاية السلطان على الطلاق أمر مفروغ عنه. ثالثاً: الروايات الدالة على أن الزوج مخير بين أمرين لا ثالث لهما، هما الإنفاق على المرأة بالمعروف، أو أن يُفْرَقَ بينه وبينها فيما لو لم يَقم لها بحاجاتها.

- منها: عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعاً، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾، قال: «إن أنفق ما يقيم ظهرها مع كسوة، وإلا فُرقَ بينهما»^(١).

وعن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها، ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٥٠٩، باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها، أبواب النفقات، ح ١.

سند الحديث: الصدوق بإسناده إلى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار. وطريقه إلى ربعي هو: أبوه (ثقة)، عن سعد بن عبد الله (ثقة) والحميري (وهو عبد الله بن جعفر، ثقة) جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى (ثقة)، عن الحسين بن سعيد (ثقة)، عن حماد بن عيسى (ثقة)، عن ربعي بن عبد الله (ثقة). وأما طريقه إلى الفضيل فهو: محمد بن موسى المتوكل (لم يوثق)، عن علي بن الحسين السعدآبادي (لم يوثق)، عن أحمد بن أبي عبد الله (وهو بن محمد بن خالد البرقي، ثقة)، عن أبيه (ثقة)، عن ابن أبي عمير (ثقة)، عن عمر بن أذينة (ثقة)، عن الفضيل بن يسار (ثقة).

يُضَرَّقُ بَيْنَهُمَا»^(١).

إذ يستظهر منهما إنه يجب التفريق بين الزوجين في صورة عدم إنفاق الزوج على زوجته بما يسد لها حاجاتها، سواء كان ذلك عن عمد، أو عن عجز. ومع أن رواية أبي بصير تدل على أن من له التصدي للتفريق بين الزوجين هو الإمام، ولكن ذلك لا يختص بالإمام العادل فقط، بل يشمل غير العادل، لأن المراد بالإمام هو الحاكم الذي يلي أمور المسلمين، وهو غير مختص بالمعصوم (ع) أو العادل، فالإمام لغة، كل من أئتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم، أو كانوا ضالين^(٢).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَنٌ﴾^(٣)، حيث عُبر عن رؤساء الكفر بـ (الأئمة)، وكذلك قوله سبحانه في حديثه عن فرعون وهامان وجنودهما: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾^(٤)، فأخبر عن جعلهم قادة يدعون من يقتدي بهم من الكافرين والفساق إلى النار.

وعندئذ يمكن تعميم ذلك إلى القاضي الذي ينصبه السلطان الجائر

(١) م. ن، ح، ٢.

سند الحديث: الصدوق بإسناده إلى عاصم بن حميد.

وطريقه إليه هو: أبوه (ثقة)، عن سعد بن عبد الله (ثقة)، عن إبراهيم بن هاشم (ممدوح)، عن عبد الرحمن بن أبي نجران (ثقة)، عن عاصم بن حميد (ثقة)، عن أبي بصير المرادي (وهو ليث بن البختری، ثقة).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٢٤. مادة (أمم).

(٣) سورة التوبة: الآية ١٢.

(٤) سورة القصص: الآية ٤١.

لفض المنازعات، بل قد يقال: بتعميم الحكم إلى غير هذه الحالة، بناءً على عدم الفرق بين الإنفاق وغيره في أن الإخلال بها يعد معاشرة بغير المعروف.

رابعاً: ما دلَّ على طلاق الوالي لزوجته المفقودة الغائب غيبة منقطعة، ولم يظهر منه خبر، أو لا يُعلم كونه حياً أو ميتاً، حيث ورد أنها ترفع أمرها إلى الوالي الذي يسأل عنه في الناحية التي غاب فيها مدة أربع سنين، فإن لم يُعرف عنه خبر يأمر الوالي ولي المفقود أن ينفق عليها، وإلا أمره بطلاقها، فإذا أبى أو لم يكن له ولي طلقها الوالي.

- منها: عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين، ولم ينفق عليها، ولم تدرِ أحيى هو، أم ميت، أيجبر وليه على أن يطلقها؟ قال: «نعم، وإن لم يكن له ولي طلقها السلطان»، قال: قلت: رأيت إن قالت: أنا أريد مثل ما تريد النساء، ولا أصبر، ولا أقعد كما أنا، قال: «ليس لها ذلك، ولا كرامة إذا أنفق عليها»^(١).

- وفي مرسلة الصدوق: «أنه إن لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي،

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٥٨، باب حكم طلاق زوجة المفقود، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ح ٥٠.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى (الطارق، ثقة)، عن أحمد بن محمد بن عيسى (ثقة)، عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع، بقرينة الطبقة، ثقة)، عن محمد بن الفضيل (بن كثير الأزدي، بقرينة الطبقة، رماه الشيخ بالغلو، وعده المفيد ممن يؤخذ منه الحلال والحرام والفتيا والأحكام، وهو ظاهر في وثاقته)، عن أبي الصباح الكناني (وهو إبراهيم بن نعيم العبدي، كان أبو عبد الله (ع) يسميه الميزان لثقتته).

ويُشهد شاهدين عدلين، فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج، وتعتدُّ أربعة أشهر وعشراً، ثم تنزوج إن شاءت»^(١).

وهي تدل على أن للسلطان أو الوالي ولاية على الطلاق فيما لو امتنع ولي الزوج الغائب أو وكيله عن الإنفاق على الزوجة، أو لم يكن للزوج ولي.

ولكن ورد في رواية أبي الصباح أنها لو طلبت ما تطلبه النساء فلا يُنظر في طلبها ما دام الولي أو الوالي ينفق عليها، فيكون إيقاع الطلاق من قبل الوالي مختصاً بحالة عدم الإنفاق عليها، فيما لو كان الزوج غائباً، كما هو مورد الرواية، أو ما هو أعم من ذلك من حالات عدم الإنفاق، حتى مع حضور الزوج، بناءً على عدم الفرق بين الموردين. وقد أُجيب عن ذلك بعدة وجوه:

الأول: إن هذه الأخبار غير ناظرة إلى الصورة التي عليها المتعدون من هجر الزوجة وتركها لا لتقصير صادر منها، بل هي ناظرة إلى صورة ما لو كان الزوج مسافراً وانقطعت أخباره^(٢).

الثاني: إنه لم يظهر من الروايات مطالبة المرأة بالطلاق، فإذا طلبت الطلاق تعيّن على الحاكم إجابتها إليه، وإن لم تطلب الطلاق كان للحاكم أن يُبادر إلى التدخل إذا كان في ذلك دفع للمفسدة، وتكون مبادرته إلى التدخل من دون طلب بملاك وجوب المقدمات المعنوية^(٣).

(١) م. ن، ص ١٥٧، ح ٢.

(٢) بحر العلوم، بحوث فقهية، ص ١٩٨.

(٣) شمس الدين، فساد العلاقة الزوجية، ص ١٢٢.

وفيه: إن الاستفادة من التعبير بـ «أنا أريد مثل ما تريد النساء، ولا أصبر، ولا أقعد كما أنا» الوارد في السؤال هو طلب الطلاق، لا بسبب عدم الإنفاق، فإن معنى أنها تريد ما تريده النساء، وأنها لا تقعد كما هي، هو عدم رضا المرأة بالبقاء على الزوجية من غير زوج يسد لها حاجتها الجنسية، ولو كان هناك من ينفق عليها، وبذلك فإن قول الإمام (ع): «ليس لها ذلك، ولا كرامة إذا أنفق عليها» يكون ظاهراً في أنه ليس للمرأة طلب الطلاق كمقدمة للزواج لسد حاجتها الجنسية، في حالة الإنفاق عليها.

الثالث: إنه لا بد من طرح ما دلّ على أن المرأة لا تُطلق إذا أنفق عليها الولي أو الوالي لأمرين^(١):

١- إنها معارضة لما دلّ من آيات الكتاب الكريم على عدم جواز إمساك النساء للإضرار بهن، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(٢)، إذ اعتبر ذلك اعتداءً واستهزاءً بآيات الله، وقد تقرر في علم الأصول أن الخبر المعارض للقرآن الكريم بما لا يمكن فيه الجمع بينهما ليس حجة.

٢- إنها تتنافى مع ما دلّ من السنة على عدم جواز ترك الوطاء لأكثر من أربعة أشهر، وما ورد في الإيلاء والظهار من أنه يُجبر على الرجوع أو الطلاق مما يستنبط منه ضرورة تدخل الحاكم الشرعي للحفاظ على الحقوق الشرعية للطرفين، وأن الشارع المقدس لا يرضى

(١) بحر العلوم، بحوث فقهية، ص ١٩٩-٢٠٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

بتقصير طرف في حقوق طرف آخر، فالزوج في حالة الإيلاء مخير بين أن يضيء أو أن يُطلق، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

وعلى هذا فيدور الأمر بين تخيير الزوج بالمباشرة أو الطلاق بعد الأربعة أشهر، وحينئذ يمكن تصحيح ضرب الأجل للغائب فإن حضر فهو، وإلا كان على الحاكم أن يطلقها قهراً على الزوج، فيما لو طلبت الزوجة ذلك.

ويرد عليه أنه لا بد في هذه الحالة من إعمال قواعد باب التعارض، وليس طرح الرواية بمجرد معارضتها مع الروايات التي تحدد الحق الجنسي للمرأة بما لا يزيد عن أربعة أشهر، ويمكن الجمع بينهما بتحديد الأربعة أشهر أجلاً لحضور الزوج الغائب وإنفاقه ومباشرته، وإن لم يحضر كان للحاكم التدخل والتفريق بينهما، كما ذكر الشيخ الحلبي، مع أنه قد ذكر - أولاً - وجوب طرح الرواية.

الرابع: إنه يمكن طرح ما دلَّ من متن الرواية على أنه ليس للمرأة طلب الطلاق، دون سائر المتن الذي يدل على أن السلطان يطلق الزوجة فيما لو امتنع ولي الزوج عن الإنفاق أو الطلاق، لأنه قد تقرر في علم الأصول أنه إذا وقع التعارض بين مفاد دليل وجزء من مفاد دليل آخر، ولم يمكن الجمع بينهما، فإن مقتضى القاعدة هو تساقط مفادي الدليلين بمقدار مورد التعارض بينهما، فيسقط الدليل الأول وجزء الدليل الثاني، ويبقى الجزء الآخر من الدليل الثاني حجة، لعدم المعارض.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

رابعاً: ما دلَّ على تخيير المُوَلِّي^(*) بين المباشرة والطلاق، وقد ورد في بعض الروايات أن الزوجة ترفع أمرها إلى السلطان فيمهلها أربعة أشهر حتى يرجع إلى مباشرة زوجته أو يطلق، فإن أبى كلا الأمرين فرَّق السلطان أو الإمام بينهما^(١).

- عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (ع)، قال: سأله صفوان وأنا حاضر عن الإيلاء، فقال: «إنما يُوقَف إذا قدمه إلى السلطان، فيوقفه السلطان أربعة أشهر، ثم يقول: إما أن تطلق، وإما أن تمسك».

- وفي مضمرة سماعة، قال: سألته عن رجل ألى من امرأته، فقال: «الإيلاء أن يقول الرجل: والله لا أجامعك كذا وكذا، فإنه يتربص أربعة أشهر فإن فاء - والإيفاء أن يصلح أهله - فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفيء بعد أربعة أشهر حتى يصلح أهله، أو يطلق، جُبر على ذلك، ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف، وإن كان بعد الأربعة أشهر، فإن أبى فرَّق بينهما الإمام»^(٢).

(*) من الإيلاء، وهو شرعاً: الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها قبلاً أو مطلقاً، أبدأً أو مطلقاً من غير تقييد بزمان، أو به مع زيادته على أربعة أشهر، للإضرار بها. الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٢، ص ٤٠٣.

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٤٨، باب أن المُوَلِّي يوقف أربعة أشهر من حين الإيلاء لا قبلها مع مرافعة الزوجة، أبواب الإيلاء، ح ٥.

سند الحديث: عبد الله بن جعفر (الحميري، ثقة) في (قرب الإسناد)، عن أحمد بن محمد بن عيسى (ثقة)، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (ثقة).

(٢) م. ن، ص ٣٥٠ - ٣٥١، باب أن المُوَلِّي يجبر بعد المدة على أن يفيء أو يطلق، أبواب الإيلاء، ح ٤.

سند الحديث: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد.

وله إليه طريق صحيح، وقد تقدم، عن عثمان بن عيسى (واقفي، ثقة)، عن سماعة (بن مهران، واقفي كما هو المشهور، ثقة).

وحاصل الروايات المتقدمة: هو جواز أن ترفع المرأة أمرها إلى السلطان أو القضاة المنصوبين من قبله في حالة كون الزوج ظالماً لها ومخلاً بحقوقها الزوجية، من ناحية النفقة، سواء كان حاضراً أو مفقوداً، أو من ناحية تعمده ترك وطء زوجته، أو في حالة الإيلاء، أو الظهار، أو غير ذلك من صور انحراف العلاقة الزوجية بينهما عن الضوابط التي قررتها الشريعة لها، إذا لم تقبل الزوجة بالصبر والبقاء على تلك الحال.

ويمكن الجمع بين الأدلة اللفظية الظاهرة في حرمة الترافع إلى قضاة الجور وبين ما دلَّ على جواز الترافع إليهم في مسائل الطلاق بتقييد أدلة الحرمة بأدلة الجواز، ويكون حاصل الجمع بينهما هو: حرمة الترافع إلى قضاة الجور، عدا الموارد التي قام الدليل على جواز الترافع فيها إليهم، ومنها مسائل الطلاق.

وقد يُعترض على الاستدلال بالروايات المتقدمة على صحة طلاق السلطان والقضاة المنصوبين من قبله، بأنها مهجورة قد أعرض المشهور عن العمل بها، فيكون إعراضهم قادحاً في صحتها بما يسقطها عن الحجية.

ويجاب عنه: بأن إعراض المشهور ليس موجباً للقبح في صحة الرواية بناءً على حجية خبر الثقة، وقد تبين مما مرَّ صحة عدد منها، كما أنه ليس قادحاً بناءً على حجية الخبر الموثوق الصدور، ما لم يُشكَّل قرينة عقلائية على عدم الصدور، بأن يكون ناشئاً من الشك في صدور الرواية عن المعصوم (ع).

وأما إذا كان ذلك بسبب بعض المباني الاجتهادية، بأن يتركوا العمل ببعض الروايات نتيجة أخذهم بروايات أخرى منافية لها فلا يكون قادحاً في الصحة، ويحتمل قوياً أن يكون إعراض المشهور عن العمل بالروايات الدالة على صحة طلاق السلطان ناشئاً عن عملهم بروايات عدم جواز الترافع إلى قضاة الجور والسلاطين مطلقاً، كما في روايتي عمر بن حنظلة وسالم بن مكرم المتقدمتين.

٢- الاستدلال بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»

والاستدلال بالحديث على جواز رفع الزوجة أمرها إلى القاضي، حتى وإن كان جائراً في حالة إخلال الزوج بحقوقها يمكن أن يتم بكلتا فقرتي حديث «نفي الضرر» الذي ورد بعدة طرق، منها ما روي في قضية سمرة مع الأنصاري بطرق مستفيضة:

لعل أشهرها وأصحها سنداً ما رواه زرارة، عن أبي جعفر (ع)، قال: «إن سمرة بن جندب كان له عنق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله (ص)، فشكا إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله (ص)، وخبره بقول الأنصاري وما شكنا، وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عنق يمد لك في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال: رسول الله (ص) للأنصاري: اذهب فاقلمعها

وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وتوجد أربعة أقوال مشهورة في تحديد مفاد جملة «لا ضرر ولا ضرار»، وهي^(٢):

الأول: أنها تدل على النهي عن إيجاد ضرر على الغير، أو مطلقاً حتى على النفس، وهو لشيخ الشريعة الأصفهاني.

الثاني: أن مفادها هو نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، وقد اختاره صاحب (الكفاية).

الثالث: أنها تدل على نفي الحكم الضرري، بمعنى أن كل حكم صدر من الشارع وكان مسبباً للضرر على المكلف فهو مرفوع، وهو للشيخ الأنصاري والميرزا النائيني.

الرابع: أن مفادها هو نفي الضرر غير المتدارك، أي أن الشارع ينهى عن الضرر عند عدم تعويض من يقع عليه الضرر.

وأهم هذه الأقوال هو الثاني والثالث.

أ- الاستدلال بفقرة «لا ضرر»

التقريب الأول: وقد قرّب الشيخ حسين الحلّي ذلك، بأن الاستفادة

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٢٨-٤٢٩، باب عدم جواز الإضرار بالمسلم، كتاب إحياء الموات، ح ٣.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا (لا تخلو عن ثقة)، عن أحمد بن محمد بن خالد (ثقة)، عن أبيه (ثقة)، عن عبد الله بن بكير (فطحي، ثقة)، عن زرارة (ثقة).

(٢) انظر: البجنوردي، السيد محمد حسن، القواعد الفقهية، تحقيق: مهدي المهريزي ومحمد حسين الدرايتي، منشورات دليل ما، قم، ط ٢، ١٤٢٦هـ، ج ١، ص ٢١٥-٢١٨.

من قوله (ص): «الطلاق بيد من أخذ بالساق» أن الزوج هو المسلط على إيقاع الطلاق وعلى عدمه، وهذا الحكم - وهو سلطنته على الطلاق - ضرري على الزوجة فينفي بحديث «نفي الضرر»، وتكون النتيجة أن الزوج لا يكون مسلطاً على عدم الطلاق، بل يكون الطلاق لازماً عليه^(١).

ويمكن التعبير عن هذا التقريب بصياغة أخرى، وهي: إن ولاية الزوج على الطلاق وعدمه على نحو الحصر والاستقلال حكم شرعي ينشأ منه الضرر على الزوجة إذا تعدى الزوج حدود الله في المعاملة الزوجية فلم يعاشر زوجته بالمعروف، أو كان في وضع لا تستقيم معه المعاشرة بالمعروف، ولا يمكن حصولها من حيث النفقة، أو المعاشرة الجنسية، فإذا طالبت الزوجة بالطلاق ورفض الزوج، ولم يمكن إصلاح العلاقة الزوجية فإن إبقاء ولاية الزوج على الطلاق وعدمه على نحو الحصر والاستقلال فيه ضرر على الزوجة، أي أن هذه الولاية حكم يأتي من قبله الضرر، فيكون منفيًا في هذه الحالة^(٢).

وقد اعترض على ذلك، بأن اعتبار كون الضرر مسبباً توليدياً عن الحكم الشرعي، يعني أنه في حالة توسط اختيار المكلف فإن حديث «نفي الضرر» لا يكون جارياً، لعدم استناد الضرر إلى نفس الحكم، بل إلى اختيار المكلف، ولذلك ينبغي أن لا يجري حديث «نفي الضرر» في الوضوء أو الصوم إذا كان مضرًا، لأن الضرر إنما جاء من

(١) بحر العلوم، بحوث فقهية، ص ٢٠٨.

(٢) شمس الدين، فساد العلاقة الزوجية، ص ١٧٠.

اختيار المكلف^(١) .

وأجاب: بأن اختيار المكلف - أي إرادته الوضوء أو الصوم - لما كان ناشئاً عن وجوبهما كان الضرر مستنداً إلى الوجوب، فيكون الوجوب سبباً توليدياً للضرر، وحينئذٍ يصح أن يقال: إن ذلك الوجوب مضر بالمكلف، وبذلك يكون مرتفعاً. وهذا بخلاف ما نحن فيه، لأن الحكم الشرعي هو عدم وجوب الطلاق على الزوج، ولذلك فلا يكون امتثاله سبباً توليدياً للإضرار بالزوجة^(٢) .

توضيح ذلك: إن تضرر الزوجة ينشأ من اختيار الزوج عدم الطلاق المستند إلى حكم الشارع بسلطنته على الطلاق، وليس ناشئاً من نفس هذا الحكم الشرعي، وحيث إن السلطنة - في حد ذاتها - ليست ضرورية، لأن معنى السلطنة هو تمكن الزوج من الطلاق أو عدم الطلاق، والضرر لا يترتب على التمكن، بل على عدم الطلاق، أي أن الضرر لا يترتب على السلطنة ترتب المعلول على العلة، ولذلك لا يكون الضرر مسبباً توليدياً لسلطنة الزوج على الطلاق، وهذا بخلاف الصوم الضروري، فالضرر الحاصل للمكلف المريض من وجوب الصوم يستند إلى حكم الشارع بوجوب الصوم استناد المعلول إلى علته، ولا يتخلف عنه، إذ إن وجوب الصوم يكون ضرورياً بالنسبة لمن يتضرر منه بالضرورة، فيكون الضرر مسبباً توليدياً لوجوب الصوم.

وجوابه (ره) مبني على ما ذهب إليه، من أن حديث نفي الضرر إنما

(١) بحر العلوم، بحوث فقهية، ص ٢٠٩ .

(٢) م ٠ ن .

يجري لنفي الحكم الذي يكون مؤلداً للضرر، بحيث يكون الضرر مسبباً توليدياً عن الحكم، ولكنه غير وارد بناءً على رأي صاحب (الكفاية)، من أن مفاد الحديث هو نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، ففي حالة إخلال الزوج بحقوق زوجته وامتناعه عن الطلاق، فإن الحكم بتسلطه على الطلاق يُنفي من خلال نفي عدم الطلاق الضرري بالنسبة إلى الزوجة لنفي الحكم، وهو تسلط الزوج على الطلاق.

التقريب الثاني: إنه يلزم من عدم جعل سلطنة لغير الزوج على الطلاق وإزالة عقد الزوجية تسبب الشارع إلى ضرر الزوجة، فيستكشف من «لا ضرر» وجود هذا الحق للحاكم^(١)، لأن نفي الضرر عن الزوجة لا يتأتى إلا من خلال جعل الحاكم مسلطاً على الطلاق جبراً على الزوج.

وهذا التقريب مبني على أن قاعدة «لا ضرر» مشرعة للحكم الشرعي غير الضرري، وليست نافية له فحسب.

واعترض عليه السيد السيستاني، بأن الحكم الذي يُراد استكشافه لا يكون متعيناً غالباً، لإمكان رفع الضرر بجعل عدة أحكام، ولا يمكن استكشاف حكم معين منها إلا بمؤونة زائدة، وفي المقام يدور الأمر بين أن يكون الحكم المجمعول لرفع الضرر عن الزوجة هو ثبوت حق الطلاق للحاكم عند وجود الشرائط التي منها مطالبة الزوجة بالطلاق، وبين أن يكون ثبوت هذا الحق لنفس الزوجة، وبين ثبوت الفسخ لأحدهما،

(١) السيستاني، السيد علي الحسيني، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط١،

وبين الطلاق والفسخ فرق فإنه على تقدير الطلاق قد يكون رجعيًا... وهذا بخلاف الفسخ^(١).

ويجاب عنه: بأن الروايات الدالة على جواز الترافع إلى السلطين الظلمة وقضااتهم في مسائل الطلاق تصلح أن تكون قرينة لتعيين أن المستفاد من إجراء قاعدة «لا ضرر» لنفي حصر الطلاق بيد الزوج، هو ثبوت هذا الحق للحاكم، بل يمكن القول: إن المستفاد من حديث «لا ضرر» هو أن الزوجة مخيرة بين الترافع إلى القاضي وبين الفسخ من قبلها، ولا ضير في كون الفسخ مغايراً للطلاق في أحكامه، فأيهما يقع يترتب عليه حكمه الخاص!

ب- الاستدلال بفقرة «لا ضرار»

وتقريب الاستدلال بقوله (ص): «لا ضرار» يختص بحالة الزوج الذي يكون مضاراً لزوجته، بأن يتعمد إدخال الضرر عليها، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(٢)، ذلك أن الزوج لو لم يحم بحقوق زوجته، وأمره الحاكم الشرعي بالقيام بتلك الحقوق فامتنع عن ذلك، ولم يتمكن الحاكم الشرعي من إجباره كان إصراره على ذلك من قبيل إصرار سمرة على الدخول لبيت الأنصاري، وحينئذ يكون مضاراً للزوجة، ويدخل تحت كبرى قوله (ص): «لا ضرار». وينفتح بهذا باب الطلاق الإجماري، ويكون الأمر دائراً بين اثنين، إما أن يجبره الحاكم على الطلاق ليُخلى سبيل زوجته، أو يتولى الحاكم

(١) م. ن، ص ٢٠٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

بنفسه ذلك ويجري الطلاق جبراً عليه لو امتنع عن فك رباط الزوجية ولم يطلقها، لكونه ولي الممتنع^(١).

وببيان آخر: إن الزوج إذا رفض إنصاف زوجته في المعاملة، ولم ترضَ الزوجة بالاستمرار في الحياة الزوجية، وأصرَّ الزوج على إمساك الزوجة ورفض طلاقها، فإنه يكون مضاراً لزوجته، مريداً لإدخال الضرر عليها، وبذلك يكون مصداقاً لقاعدة «نفي الضرر».

ومقتضى انطباق القاعدة تضييق دائرة ولاية الزوج على الطلاق وعدمه، بدخول هذه الحالة تحت ولاية الحاكم الشرعي الذي يأمر الزوج بإيقاع الطلاق، فإذا رفض ذلك تولى الحاكم الطلاق رغماً عنه، وهذا من قبيل أمر النبي (ص) بقلع نخلة سمرة ورميها إليه، لسقوط ولايته على ماله بسبب مضارته للأنصاري^(٢).

ولا يمكن الاعتماد على هذا الوجه للحكم بالتفريق للزوجة فيما لو كان الزوج عاجزاً عن الإنفاق على زوجته، أو غير متمكّن من معاشرتها بالمعروف، بسبب غيبته مثلاً، لعدم صدق تعمد الإضرار في هذه الحالة.

ويمكن التمسك بنفس التقريب المتقدم لإثبات هذا الحق للحاكم وإن لم يكن شرعياً، لأن رفع الإضرار بالزوجة لا يقتصر على تدخل الحاكم الشرعي في ذلك، بل يتحقق بالقاضي المنصوب من قبل السلطات الزمانية لفض المنازعات بين الناس.

(١) بحر العلوم، بحوث فقهية، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

(٢) شمس الدين، فساد العلاقة الزوجية، ص ١٧٦.

٣- الاستدلال بقاعدة «نفي العسر والحرج»

وحاصل هذه القاعدة: هو عدم تشريع المولى سبحانه لأي حكم يوجب وقوع المكلف في الحرّج والضيق.

وهذه القاعدة مستفادة من عدد من الأدلة، أهمها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، الذي يدلّ على نفي جعل المولى للأحكام الحرجية في الدين التي تؤدي إلى حصول العسر والحرّج للمكلف، سواء كانت هذه الأحكام تكليفية أو وضعية.

والمراد من نفي العسر والضيق والحرّج في هذا الدين الحنيف مقابل السعة والسهولة والسمحة أن الله تبارك وتعالى لم يجعل في هذا الدين - الذي هو عبارة عن مجموع الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين أو الموضوعات الخارجية، كبعض الأحكام الوضعية، كالطهارة والنجاسة والولاية والحرية والرقيّة والزوجية وأمثال ذلك - حكماً ينشأ من قبله الحرّج والضيق والعسر، بل هذا الدين والشريعة سمحة سهلة، والمتدينون بهذا الدين في سعة من قبل أحكامه^(٢).

وحيث إن قاعدة لا حرج حاكمة على أدلة الأحكام الأولية بنفي الأحكام الحرجية المحمولة على موضوعاتها، ذلك أنها تنفي تشريع الحكم الحرجي بالنسبة إلى المكلف، وعندئذ يمكن تقريب الاستدلال بهذه القاعدة، باعتبار أن لأدلة نفي الحرّج حكومة على أدلة حصر الطلاق بيد الزوج، لأن إبقاء هذا الحق ثابتاً للزوج حتى في صورة

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) البجنوردي، القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢٥٦.

إخلاله بحقوق زوجته - بحيث يتجاوز في علاقته بها حدود الله تعالى المفترض ابتنائها على قاعدة (المعاشرة بالمعروف) - مما يتسبب في وقوع الزوجة في الحرج، وحيث إن مقتضى القاعدة هو عدم تشريع الأحكام الحرجية فيكون حق الطلاق الثابت للزوج المسبب للحرج منفيًا، وينتقل هذا الحق إلى القاضي الذي تلجأ إليه الزوجة لرفع الحرج الداخل عليها من جهة بقاء هذا الحق منحصراً بيد الزوج.

ومن هنا، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن للحاكم الشرعي أن يطلق جبراً على الزوج فيما لو كان الزوج مفقوداً، ولم يمكن النفقة على الزوجة، بل والمحبوس في مكان لا يمكن مجيئه أبداً، والمعسر الذي لا يتمكن من الإنفاق مع عدم صبر الزوجة على ذلك، فقد كتب السيد اليزدي في (تكملة العروة الوثقى): «في المفقود الذي لم يعلم خبره وأنه حي أو ميت إذا لم يمكن إعمال الكيفيات المذكورة في تخليص زوجته لمانع من الموانع، ولو من جهة عدم النفقة لها في المدة المضروبة، وعدم وجود باذل من متبرع أو من ولي الزوج، لا يبعد جواز طلاقها للحاكم الشرعي مع مطالبتها وعدم صبرها، بل وكذا المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر، بل وفي غير المفقود ممن علم أنه محبوس في مكان لا يمكن مجيئه أبداً، وكذا في الحاضر المعسر الذي لا يتمكن من الإنفاق مع عدم صبر زوجته على هذه الحالة، ففي جميع هذه الصور وأشباهاها وإن كان ظاهر كلماتهم عدم جواز فكها وطلاقها للحاكم، لأن الطلاق بيد من أخذ بالساق، إلا أنه يمكن أن يقال بجوازه، لقاعدة نفي الحرج والضرر، خصوصاً

إذا كانت شابة، واستلزم صبرها طول عمرها وقوعها في مشقة شديدة، ولما يمكن أن يستفاد من بعض الأخبار، كصحيح ربعي والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾، قال: «إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما»، وصحيح أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها، ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما»، والصحيح عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دارج قال: «لا يجبر الرجل إلا في نفقة الأبوين والولد»، قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: والمرأة، قال: قد روى عنبسة عن أبي عبد الله (ع) قال: «إذا كساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها». إذ الظاهر أن المراد أنه يجبر على طلاقها، وإذا لم يمكن إجباره لغيبة فيتولى الحاكم الشرعي طلاقها، والمروي عن أبي عبد الله (ع) أن النبي (ص) قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، وعلي أولى من بعدي»، فقيل: له فما معنى ذلك، فقال: «قول النبي صلى الله عليه وآله: من ترك ديناً أو ضياعاً، فعلي، ومن ترك مالاً فللوثة، فالرجل ليست له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال، وليس له على عياله أمر ولا نهي إذا لم يجز عليهم النفقة، والنبي صلى الله عليه وآله وأمه وأمهير المؤمنين عليه السلام ومن بعدهما لزمهم هذا، فمن هنا صار أولى بهم من أنفسهم». فيستفاد من هذه الأخبار أن مع عدم النفقة يجوز إجبار الزوج على الطلاق، وإذا لم يمكن ذلك - لعدم حضوره - للإمام أن يتولاه،

والحاكم الشرعي نائب عنه في ذلك، وإذا كان عدم طلاقها وإبقاؤها على الزوجية موجباً لوقوعها في الحرام قهراً أو اختياراً فأولى، بل اللازم فكها حفظاً لها عن الوقوع في المعصية، ومن هذا يمكن أن يقال في مسألة المفقود: إذا أمكن إعمال الكيفيات المذكورة من ضرب الأجل والفحص لكن كان موجباً للوقوع في المعصية يجوز المبادرة إلى طلاقها من دون ذلك»^(١).

وتابعه السيد السيستاني في (قاعدة لا ضرر ولا ضرار) على ذلك، فقد استدل بعدد من الروايات الدالة على أن الزوج إما أن ينفق ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فُرق بينهما، ثم ختم البحث قائلاً: «فظهر أن الصحيح هو الاعتماد على ما يدل على أن الحاكم يفرق بينهما، والظاهر أنه على نحو الطلاق، ولا فرق بين كونه موسراً أو معسراً»^(٢).

والوجه في تخصيصهم ذلك بالحاكم الشرعي، هو ورود التعبير بـ (الإمام) في بعض الروايات، ولكن الظاهر أن المراد منه هو الحاكم الذي يمثل السلطة الفعلية المتصدية للحكم وإدارة شؤون الناس، وليس خصوص الإمام العادل، ويؤيد ذلك أنه قد ورد في روايات الطلاق على المجنون التعبير عن الولي بأنه بمنزلة السلطان تارة، وبمنزلة الإمام أخرى، وفي روايات المفقود ورد فيها أنها ترفع أمرها إلى الوالي، وإلى السلطان، وورد في روايات وقف المؤلي أربعة أشهر أن الذي يوقفه الإمام، وورد فيها أنه السلطان، والمعنى فيها جميعاً هو ما قدمناه،

(١) اليزدي، السيد محمد كاظم الطباطبائي، تكملة العروة الوثقى، مكتبة الداوري، قم، مهمل من بقية بيانات الطبع، ج ١، ص ٧٥-٧٦.

(٢) السيستاني، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ص ٣٠٩.

وعندئذٍ يمكن إثبات جواز رفع أمرها إلى القاضي وإن كان جائراً، لأنه الذي إليه الحكم.

وهذا لا يتعارض مع ما ذكره السيد اليزدي من أن النبي (ص) وأمير المؤمنين (ع) أولى بالمؤمنين من أنفسهم، الذي يدل على ثبوت الولاية لهما وللفقيه النائب عنهما، لأننا قلنا بأن المراد من الإمام أو السلطان هو الأعم من العادل بما يشمل الحاكم الجائر.

شروط الترافع إلى قضاة المحاكم المدنية:

الشرط الأساسي الذي يجب توفره للحكم بجواز تقدم المرأة بدعوى الطلاق من زوجها إلى القضاة المنصوبين في المحاكم المدنية من قبل السلطات الزمنية، وفي صحة حكمهم بالطلاق، هو إخلال الزوج بحقوق زوجته المقررة شرعاً بما يخرج علاقته بها عن إطارها الشرعي المبني على قاعدة (الإمسك بالمعروف أو التسريح بإحسان)، بحيث تكون الزوجة محقة في دعواها، لأن هذا هو القدر المتيقن من أدلة الجواز المتقدمة، ومنها صحيحة أبي أسد المتقدمة^(١).

وأما إذا كانت الزوجة متعديّة على زوجها في دعواها فيحرم عليها ذلك، ويكون الحكم بالطلاق باطلاً فيما لو رفعت دعواها إليهم وحكموا بالطلاق، وتبقى العلاقة الزوجية ثابتة بينهما شرعاً.

ويشترط في القاضي الذي ترفع إليه المرأة أمرها أن يكون مسلماً، وفي محاكم لدول إسلامية، لانصراف الروايات المتقدمة الدالة على الجواز إلى ذلك، إذ هو الذي من شأنه أن ترفع إليه المرأة المسلمة أمرها.

وأما المرأة المسلمة المقيمة في دولة غير إسلامية فعليها الرجوع بنفسها أو عن طريق وكيلها إلى الحاكم الشرعي، إذا كان قادراً على إنهاء تجاوز زوجها على حقوقها التي جعلها الله تعالى لها، أو إلى المحاكم المدنية في إحدى الدول الإسلامية، وليس لها الترافع إلى محاكم الدولة التي تتوطن فيها، لعدم الدليل على جواز ذلك.

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٥، باب أنه يشترط فيه الإيمان، أبواب صفات

هذا، مضافاً إلى ضرورة توفر سائر شروط الطلاق المقررة في الفقه، كوجود شاهدين عدلين من الرجال، ودوام الزواج، وأن تكون طاهرة من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولاً بها، وأن لا يكون قد واقعها في هذا الطهر، إذا كانت الزوجة غير حامل، ولا صغيرة أو يائسة، وكان الزوج حاضراً، ويدل على ذلك كثير من الروايات، منها:

- عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (ع) قال: سألته عن رجل طلق امرأته بعدما غشيها بشاهدين عدلين، قال: «ليس هذا طلاقاً»، فقلت له: فكيف طلاق السنة؟ فقال: «يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عز وجل»، قلت: فإنه طلق على طهر من غير جماع بشهادة رجل وامرأتين، قال: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق»^(١).

- وعن زرارة، عن أبي جعفر (ع) - في حديث - قال: «أما طلاق السنة، فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمئ وتطهر، فإذا خرجت من طمئتها طلقها تطليقة من غير جماع، ويشهد شاهدين»، ثم ذكر في طلاق العدة مثل ذلك^(٢).

(١) م. ن، ج ٢٢، ص ١٩، باب بطلان الطلاق الذي ليس بجامع للشرائط الشرعية، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، ح ١٣.

سند الحديث: عبد الله بن جعفر الحميري (ثقة)، عن أحمد بن محمد بن عيسى (ثقة)، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (ثقة).

(٢) م. ن، ج ٢٢، ص ٢٤، باب اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقة في طهر لم يواقعها فيه، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، ح ٤.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (ثقة)، عن أبيه (ممدوح)، وعن محمد بن يحيى (الطار، ثقة)، عن أحمد بن محمد (إما ابن خالد أو ابن عيسى، وكلاهما ثقة)، عن ابن محبوب (وهو الحسن بن محبوب، ثقة)، عن علي بن رناب (ثقة)، عن زرارة (بن أعين، ثقة).

- وعن اليسع، قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول - في حديث - : «ولو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع، وأشهد ولم ينو الطلاق، لم يكن طلاقه طلاقاً»^(١).

وأما إذا رفعت المرأة أمرها إلى أحد القضاة في المحاكم المدنية، واتبعت القاضي الإجراءات اللازمة للنظر في الدعوى، وثبت له تقصير الزوج في وفائه بحقوق زوجته، وظلمه لها، فحكم بناءً على ذلك بالتفريق بينهما، فإن الزوجة تبين من زوجها، ولا يجوز له مراجعتها إلا بعقد جديد.

وإن كان الأوفق بالاحتياط هو عدم الرجوع إليهم إلا في صورة عدم إمكان الرجوع إلى الحاكم الشرعي، أو كون الزوج مماطلاً بما يحول دون حسم الحاكم الشرعي للقضية بما يرفع الحيف عن المرأة، باعتبار أن الحاكم الشرعي متوفر على الشروط المعتمدة في القاضي.

(١) م. ن، ج ٢٢، ص ٢٤، باب يشترط في صحة الطلاق قصد وإرادة الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، ح ٤.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى (العطار، ثقة)، عن أحمد بن محمد (إما ابن خالد أو ابن عيسى، وكلاهما ثقة)، وعن علي بن إبراهيم (ثقة)، عن أبيه (ممدوح)، عن عبد الرحمن بن أبي نجران (ثقة)، عن عبد الله بن بكير (بن أعين، فطحي، ثقة)، عن زرارة (بن أعين، ثقة)، عن اليسع (مشارك بين ابن حمزة وابن عبد الله القمي، وكلاهما لم يوثق).

أدلة حصر الطلاق بيد الزوج:

ولكن قد يُعترض على القول بنفوذ طلاق الحاكم، وإن كان جائزاً، بأن طلاق الزوجة حق ثابت للزوج حصراً فيكون تسليط غيره عليه منافياً لما دلَّ على كونه منحصرأً به .

منها النبوي المشهور الذي أورده ابن أبي جمهور في (درر اللآلي) أنه (ص) قال: «الطلاق بيد من أخذ بالساق»^(١) .

ومرسل ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة، وشرطت عليه أن يبدها الجماع والطلاق، فقال: «خالف السنة ووئى الحق من ليس أهله»، وقضى أن على الرجل الصداق، وأن يبده الجماع والطلاق، وتلك السنّة^(٢) .

وعن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: «ثلاث تردّ عليهم دعوتهم، أحدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم، فيقال له: ألم يجعل أمرها بيدك...»^(٣) .

(١) النوري، الميرزا حسين الطبرسي، مستدرک الوسائل، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ج١٥، ص٢٠٦، باب أنه يجوز أن يزوج الأب ولده الصغير ولا يجوز أن يطلق عنه، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، ح٣.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٩٨، باب أن الطلاق بيد الرجل، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، ح١.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى (الطار، ثقة)، عن أحمد بن محمد (مشارك بين ابن خالد وابن عيسى وكلاهما ثقة)، عن ابن فضال (وهو الحسن بن علي، بقرينة الروي عنه، ثقة)، عن ابن بكير (وهو عبد الله، فطحي، ثقة)، عن بعض أصحابنا، عنه (ع).

(٣) م. ن، ص١١، باب جواز طلاق الزوجة غير الموافقة، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، ح٤. سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد (بن عامر الأشعري القمي، ثقة)، عن معلى بن محمد (البصري، مضطرب الحديث والمذهب)، عن الوشاء (الحسن بن علي، ثقة)، عن عبد الله بن سنان (ثقة)، عن الوليد بن صبيح (ثقة).

وعن محمد بن حماد الحارثي، عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال رسول الله (ص): خمس لا يستجاب لهن: رجل جعل بيده طلاق امرأته، وهي تؤذيه وعنده ما يعطيها، ولم يخل سبيلها...»^(١).

والمقصود بهذه الأدلة، أن الزوج هو صاحب الحق في إنهاء العلاقة الزوجية دون الطرف الآخر (الزوجة)، ولكن موردها هو حالة التزام الزوج بالقاعدة الشرعية في العلاقة مع الزوجة. وعدم تعديه حدود الله فيها، وأما في حالة انحراف العلاقة عن القاعدة المقررة، فإن هذا الحق ينتقل إلى الحاكم الذي يستطيع أن يتدخل في حالة طلب الزوجة لوضع حد لهذا الانحراف، إما بإجبار الزوج على الطلاق، أو أن يقوم الحاكم بالتصدي للطلاق فيما لو امتنع الزوج عن ذلك.

وبتعبير آخر: إن أدلة حصر الطلاق بيد الزوج مقيدة أو محكمة بما دل على أن للزوجة أن ترفع أمرها إلى الحاكم لطلب الطلاق من الزوج الذي يُخلّ بحقوقها.



(١) م. ن، ح. ٥.

سند الحديث: محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن موسى بن المتوكل (لم يوثق)، عن محمد بن يحيى (وهو أبو جعفر العطار، بقريئة الطبقة، ثقة)، عن محمد بن أحمد بن علي الكوفي (مجهول)، عن محمد بن الحسين (وهو بن أبي الخطاب، بقريئة الطبقة، ثقة)، - كذا في الوسائل، والصحيح كما في الخصال (ومحمد بن الحسين) - عن محمد بن حماد الحارثي (ثقة).

المبحث الثالث

ثبوت خيار الفسخ للزوجة

وقع البحث بين فقهاءنا في أنه هل يثبت خيار الفسخ للزوجة في صورة عجز الزوج أو امتناعه عن الإنفاق على زوجته، فيما لو طرأ ذلك بعد العقد، ولم ترضَ الزوجة بالصبر؟ أم أنه لا خيار للزوجة في هذه الحالة.

فذهب بعضهم إلى أنه ليس للمرأة خيار وإن عجز الزوج أو امتنع عن القيام بنفقتها اللازمة، وأن عليها الصبر، وذهب آخرون إلى ثبوت الخيار للحاكم، وذهب غيرهم إلى ثبوته للزوجة، فلها أن تختار بين الصبر والبقاء أو الفراق.

وقد بنى فخر المحققين في (إيضاح الفوائد) الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في أن اليسار هل هو شرط في لزوم العقد؟ أو لا، فقد كتب: «على القول بأن اليسار شرط في لزوم العقد، فمع تجدد العجز يتسلط^(*) على الفسخ. وأما على القول بالعدم، فيحتمل ذلك، لأنه ضرر على المرأة، ونقله ابن إدريس عن بعض علمائنا، ونقل الشيخ نجم الدين بن سعيد عن بعض علمائنا أن الحاكم يفرق بينهما. والأقرب العدم»^(١).

وفيما يلي عرض لكلمات علمائنا في هذه المسألة، والأدلة التي استندوا إليها في آرائهم التي اختاروها، مع مناقشتها.

(*) كذا في المصدر، والصواب: تتسلط.

(١) فخر المحققين، الشيخ محمد بن الحسن بن يوسف، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات

القواعد، مؤسسة إسماعيليان، قم، ط١، ١٣٨٩هـ، ج٣، ص٢٤.

المقول الأول: نفي ثبوت خيار الفسخ

ذهب المشهور إلى عدم ثبوت الخيار للزوجة أو للحاكم بتجدد عجزه أو امتناعه عن نفقتها، وأن عليها الصبر، وتكون النفقة ديناً بذمته .

قال المحقق الحلي في (الشرائع): «ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة، هل تتسلط على الفسخ؟ فيه روايتان، أشهرهما أنه ليس لها ذلك»^(١) .
وقال العلامة الحلي في (مختلف الشيعة): «المشهور أنه لا خيار للزوجة في الفسخ بالإعسار من النفقة، اختاره الشيخ في (المبسوط) و(الخلاف) وأوجب عليها الصبر»^(٢) .

وقد استدلو على ذلك بعدة أدلة:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٣) .

ويمكن تقريب الاستدلال بأن الآية تدل على أنه إذا وجد مدين معسر يعجز عن أداء ما عليه من دين فيجب تأخيره، وحيث إن وجوب تأخير المدين المعسر ورد مطلقاً، فإنه يتعين على الزوجة تأخير زوجها الذي تجدد إعساره .

ويرد عليه، أن مورد الآية هو الديون الثابتة في الذمة، وحيث إن تحول حق الزوجة في النفقة إلى دين بذمة الزوج بإعساره غير محرز، إذ لا يُعلم أنه بإخلاله بنفقتها هل يثبت لها خيار الفسخ، أو يتحول حقها إلى دين بذمته - ولذلك فإن إثبات وجوب التأخير عليها يكون من

(١) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج٢، ص٣٠٠.

(٢) العلامة الحلي، الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، ط١، ١٤١٢هـ، ج٧، ص٣٢٦-٣٢٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

التمسك في العام في الشبهة المصدقية، ذلك أن التمسك بعموم الدليل لإثبات حكم معين فرع إحراز موضوع ذلك الحكم، ومع الشك في كون فردٍ ما من أفراد ذلك الموضوع لا يمكن إثبات الحكم لذلك الفرد بناءً على عموم الدليل.

ولو سُلّم الاستدلال بالآية فإن إطلاقها مقيد بما دلَّ على ثبوت الخيار للزوجة بإعسار الزوج، كما في صحيحة غياث بن إبراهيم عن الباقر (ع) الآتية.

الثاني: ما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع): «أن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها، وكان زوجها معسراً، فأبى أمير المؤمنين (ع) أن يحبسها، وقال: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(١)». ^(٢)
بتقريب: أنه لو كان للزوجة الفسخ لعرفها به أمير المؤمنين (ع)، ليدفع عنها الضرر الذي استعدت لأجله^(٣).

وأورد عليه السيد صادق الروحاني في (فقه الصادق) بأمرين، أولهما: أن المرأة لم تطالبه بالطلاق أو بأحد الأمرين من الطلاق أو

(١) سورة الشرح: الآية ٦.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤١٨، باب حبس المديون وحكم المعسر، كتاب الحجر، ج ٢.

سند الحديث: محمد بن الحسن بإسناده عن ابن قولويه (جعفر بن محمد بن قولويه)، وله إليه ثلاثة طرق، كلها صحيحة، لورود الشيخ المفيد فيها جميعاً، عن أبيه (الظاهر كونه ممدوحاً)، عن سعد (وهو ابن عبد الله الأشعري، ثقة)، عن أحمد بن محمد بن عيسى (ثقة)، عن أبيه (الظاهر وثاقته)، عن عبد الله بن المغيرة (البجلي، ثقة)، عن السكوني (إسماعيل بن أبي زياد، عامي ثقة).

(٣) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٤٠٨.

النفقة، بل طالبته بخصوص النفقة، وحيث كان الزوج معسراً غير متمكن منها أبي أمير المؤمنين (ع) أن يجبسه^(١).

ثانيهما: أنها تدل بعمومها على عدم الفرق بين تجدد الإعسار مع الرضا به وعدمه، وبين صورة سبق الفقر بين الرضا به وعدمه، ومحل الكلام هو صورة التجدد مع عدم الرضا به، اللهم إلا أن يقال: إن الأمر فيها بالتفريق يدل على جواز ذلك، لا على لزومه، لكونه وارداً مورد توهّم الحظر^(٢).

الثالث: الاستصحاب، بتقريب: أن الزواج عقد لازم، وبثبوت خيار الفسخ للزوجة بتجدد الإعسار للزوج يحصل الشك في لزومه، فيجري استصحابه، وينتج عن ذلك نفي ثبوت الخيار للزوجة.

ويرد عليه، أنه لا دليل على لزوم عقد النكاح إلا الإجماع المدعى، وسيأتي جوابه. وعلى تقدير جريان الاستصحاب فإنه محكوم بما دل على أن للزوجة الخيار، إذ تقرر في علم الأصول أن الأدلة المحرزة مقدمة على أدلة الأصول العملية.

(١) الروحاني، السيد محمد صادق الحسيني، فقه الصادق، مؤسسة دار الكتب، قم، ط٢،

١٤١٤هـ، ج٢١، ص٤٨٢.

(٢) م، ن، ص٤٨٢-٤٨٣.

القول الثاني: ثبوت خيار الفسخ للحاكم

فقد قوى الفاضل الهندي في (كشف اللثام) ثبوت الخيار للحاكم، وإلا فللزوجة، حيث علق على قول العلامة في (القواعد): «لو عجز عن القوت بالفقر، ففي تسلط المرأة على الفسخ روايتان، الأشهر العدم»^(١) بقوله: «بنفسها أو بالحاكم وفاقاً للأكثر، للأصل، وللزومه من نفي الاختيار ابتداءً، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٢)، ولأن امرأة استعدت على زوجها للإعسار إلى أمير المؤمنين (ع) فأبى أن يحبسها وقال: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾. وفيه: جواز إن كان معسراً ابتداءً، وقد رضيت به، وإن لم يكن حداً لم يتمكن من الاتفاق. وسلطها أبو علي على الفسخ. وقيل: يفسخه الحاكم، وهو قوي، فإن لم يكن الحاكم فسخت»^(٣).

ويقصد بالأصل استصحاب لزوم العقد بعد اختيار المرأة الفراق.

ويمكن أن يُستدل على هذا الرأي بدليلين:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٤).

بتقريب أن الإمساك بالمعروف ورد مطلقاً، سواء كان المكلف قادراً عليه، أو عاجزاً عنه، فيكون الإمساك بغير نفقة خلاف المعروف، وإذا لم يُسرح الزوج زوجته بإحسان يثبت خيار الفسخ للحاكم، لأنه الولي^(٥).

(١) العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج٣، ص ١١١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٣) الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج٢، ص ٢٠.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٥) انظر: فخر المحققين، إيضاح الفوائد، ج٣، ص ٢٤.

واعترض الفاضل الهندي على الاستدلال بالآية، بأن الإمساك بلا نفقة ليس خلاف المعروف، ولو سلم أنه كذلك لم يثبت التسلط على الفسخ^(١).

الثاني: توجد روايتان يمكن الاستدلال بهما على ثبوت الخيار للحاكم.

أولاهما: صحيحة ربيعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعاً، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾، قال: «إن أنفق ما يُقيم ظهرها مع كسوة، وإلا فُرق بينهما»^(٢).

ثانيتها: صحيحة أبي بصير المرادي قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها، ويطعمها ما يُقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يُفِرَّقَ بينهما»^(٣).

ذلك أن الأولى مطلقة، والثانية ظاهرة في أن الحاكم هو الذي يتصدى للتفريق، فقد تقدم في المبحث الثاني أن المراد من الإمام في السنة الروايات هو الحاكم المتصدي لإدارة شؤون الناس وسياستهم، لا خصوص المعصوم (ع)، فتحمل الأولى عليه أيضاً، عملاً بقواعد الإطلاق والتقييد.

وحيث إن الروايتين وردتا مطلقتين فيمكن إثبات الخيار للحاكم في

(١) الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج٢، ص٢٠.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢١، ص٥٠٩، باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها، أبواب النفقات، ح١.

(٣) م٠ن، ح٢.

صورة تجدد عجز الزوج عن النفقة، وفي صورة يسار الزوج وامتناعه عن الإنفاق عليها.

وقد يعترض على ذلك: بأنه لا وجه للقول بثبوت حق الفسخ للحاكم، مع أن الوارد في بعض الروايات أن الإمام يفرق بينهما، وظاهره أنه يطلق على الزوج.

ولكن ورد في بعض الروايات استعمال التفريق في الفسخ، ومن ذلك ما رواه أبو البخترى عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (ع) كان يقول: يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته، فإن خلص إليها، وإلا فرق بينهما، فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار، ولا خيار لها»^(١).

وعن سماعة، عن أبي عبد الله (ع)، أن خصياً دلس نفسه لامرأة، قال: «يفرق بينهما، وتأخذ منه صداقها، ويوجع ظهره كما دلس نفسه»^(٢). وغير ذلك من الروايات، وعندئذ يكون كلامه متجهاً.

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٢٢، باب أن الزوج إذا ظهر عنيماً أجل سنة، أبواب العيوب والتدليس، ح ٩.

سند الحديث: محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، وله إليه عدة طرق.

الصحيح: جماعة (لا تخلو عن ثقة)، عن محمد بن علي بن الحسين (الصدوق)، عن أبيه (ثقة) ومحمد بن الحسن (بن الوليد، ثقة)، عن أحمد بن إدريس (وهو أبو علي الأشعري القمي، ثقة)، عن أحمد بن محمد بن عيسى (ثقة)، عن علي بن الحكم (بن الزبير، ثقة)، عن أبي البخترى (وهب بن وهب، عامي، ضعيف، كذاب، لا يعمل بما يختص به).

(٢) م. ن، ص ٢٢٧، باب أن الزوج إذا بان خصياً كان للزوجة الخيار في الفسخ، ح ٢.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا (لا تخلو عن ثقة)، عن أحمد بن محمد (وهو إما ابن خالد أو ابن عيسى، وكلاهما ثقة)، عن الحسين بن سعيد (ثقة)، عن زرعة بن محمد (ثقة)، عن سماعة (بن مهران، ثقة).

إلا أن يقال: إن كون مورد الروايتين هو حالة وجود عيب لدى الزوج يُمثل قرينة على أن المراد من التفريق هو الفسخ لا الطلاق، وحيث إن مثل هذه القرينة مفقودة في صحيحة أبي بصير عن الباقر (ع) فلا يُحمل التفريق على الفسخ، بل على الطلاق.

القول الثالث: ثبوت خيار الفسخ للزوجة

نقل العلامة الحلبي عن الشيخ ابن الجنيد الإسكافي أن للزوجة الخيار فيما لو تجدد إعسار الزوج فلم يتمكن من الإنفاق عليها، فقد كتب في (المختلف): «وقال ابن الجنيد: بالخيار، لرواية عن الصادق (ع)، ولاشتماله على الضرر، إذ لا يمكنه الإنفاق لعسره، فلو لم يجعل لها الخيار لزم الحرج المنفي بالإجماع، وهو معارض بما روي عن أمير المؤمنين (ع): أن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها، وكان زوجها معسراً، فأبى أمير المؤمنين (ع) أن يحبسها، وقال: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(١). والجواب: نحن لا نوجب الحبس، بل نقول بالخيار في الفسخ»^(٢).

وذكر صاحب الحدائق أن السيد السند^(٣) مال إلى رأي الشيخ ابن الجنيد في شرح النافع، لصحيفة ربيعي والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٤)، قال: «إن أنفق ما يقيم ظهرها مع كسوة، وإلا فرّق بينهما»، وصحيفة أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرّق بينهما».

ونقل عنه قوله: «والروايتان صحيحتا السند، فيتجه العمل بهما،

(١) سورة الشرح: الآية ٦.

(٢) العلامة الحلبي، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص٢٢٦-٢٢٧.

(٣) وهو السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، المولود عام ٩٤٦هـ، والمتوفى ١٠٠٩هـ، مؤلف كتاب (مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام)، وله شرح على المختصر النافع عنوانه (نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام).

(٤) سورة الطلاق: الآية ٧.

مضافاً إلى ما يلزم في كثير من الموارد من الحرج العظيم المنفي بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرْجٍ﴾^(١)، والعسر الزائد الذي هو غير مراد لله عزَّ وجلَّ^(٢).

وقد استدلووا على رأيهم بعدة أدلة:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣).

ويمكن تقريب الاستدلال على ثبوت الفسخ للزوجة بتقريب قريب مما تقدم في القول الثاني، باعتبار أن الإمساك بالمعروف ورد مطلقاً، سواء كان المكلف قادراً عليه، أو عاجزاً عنه، فيكون الإمساك بغير نفقة خلاف المعروف، ومع عدم تسريحه زوجته بإحسان يثبت لها الخيار بين الصبر أو الفراق.

واعترض السيد الروحاني في (فقه الصادق) على الاستدلال بالآية بعدة اعتراضات:

أولاً: تمنع كون الإمساك بلا نفقة، مع عدم القدرة عليها، وكونها ديناً على الزوج، من غير المعروف^(٤).

وفيه: أنه لا دليل على كون إمساك الزوجة مع عدم القدرة على الإنفاق عليها، وصيرورة النفقة ديناً في ذمة الزوج من الإمساك بالمعروف في نظر العرف، ذلك أن العرف يرى أن إصرار الزوج على إمساك الزوجة - رغم عجزه عن نفقتها - إضرار بها.

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) البحراني، الحدايق الناضرة، ج ٢٤، ص ٧٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٤) الروحاني، فقه الصادق، ج ٢١، ص ٤٨١.

ومع الشك في صدق الإمساك بالمعروف على حالة عدم القدرة على النفقة، وصيرورتها ديناً بذمته لا يمكن التمسك بعموم المعروف، لأنه يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية.

ثانياً: كونه حقاً، بمعنى أنه مع امتناع الزوج عن الطلاق، فللحاكم أو لنفس المرأة التصدي للطلاق، أو الفسخ، مما لا يستفاد من الآية^(١). وهذا الاعتراض وإن كان وارداً، ولكنه لا يعني أنه في صورة إخلال الزوج بحقوق زوجته في النفقة أن التسريح وفض الزوجية يبقى مقتصراً عليه، إذ يمكن تحققه بانتقاله إلى غيره.

نعم، ليس في الآية ما يدل على ثبوت خيار الفسخ للزوجة، إذ يمكن تحقق التسريح بإجبار الزوج على الطلاق، أو بطلاق الحاكم عليه، ولذلك فلا يتعين ثبوت الخيار للزوجة، وإن كان يمكن المصير إلى ذلك في صورة عدم إمكان إجباره على الطلاق، أو الطلاق عليه من قبل الحاكم.

ثالثاً: إن الآية الشريفة بقريظة ما قبلها وما بعدها وما ورد في تفسيرها من أن المراد بالتسريح بإحسان هو الطلاق الثالث، تدل على أن الزوج بعد أن يطلق زوجته مرتين مخيراً بين إمساك المرأة بالرجوع وحسن المعاشرة على الوجه المعروف شرعاً وعرفاً، وبين أن يطلقها التولية الثالثة ولا يراجعها حتى تنقضي عدتها وتبين عنه بانقضاء العدة، وعليه فلا ربط لها بالمقام^(٢).

(١) م. ن.

(٢) م. ن.

ويجاب عنه: بأن كون هذا المقطع من الآية وارداً في سياق بيان حكم الطلاق الثالث لا يعني اختصاصها بذلك المعنى، إذ المورد لا يخصُّ الوارد، وقد تقدم أنها تفيد حكماً كبروياً، وهو أن الزوج إما أن يمسك زوجته بالمعروف، أو أن يفارقها بإحسان، ولا خيار له غير ذلك.

الثاني: توجد عدة روايات يمكن الاستدلال بها على ثبوت خيار الفسخ للزوجة في صورة تجدد عجزه عن القيام بنفقتها:

منها: صحيحة ربعي والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (ع)، وصحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (ع)، وقد تقدمت الإشارة إليها.

والصحيحتان مطلقتان تشملان صورة ما لو تجدد العجز عند الزوج عن القيام بنفقة زوجته، وصورة تعمدته ترك الإنفاق عليها مع قدرته على ذلك.

واعترض الشيخ البحراني على الاستدلال بالروایتين بأنهما مطلقتان فتقيدان بما روي من رفض أمير المؤمنين (ع) حبس رجل معسر استعدت عليه زوجته، لأنه لا ينفق عليها، فينتج من ذلك أنه يجب الصبر على الزوجة إذا كان زوجها معسراً، عملاً باستصحاب لزوم العقد، ولا تتخير في فسخ عقدها، ولا يجوز أن يفرق بينهما، وأما إذا كان ذا يسار ولم ينفق عليها فإن الحكم فيه ما دلت عليه الصحيحتان من التفريق بينهما^(١).

وقد تقدم الجواب عن الاستدلال بما روي عن أمير المؤمنين (ع)، والرد على التمسك بالاستصحاب.

ومنها: صحيحة غياث بن إبراهيم، عن جعفر (ع)، عن أبيه (ع): «أن علياً (ع) لم يكن يرد من الحمق، ويرد من العسر»^(١).

وهو صريح في أن الإعسار موجب للفسخ، سواء كان ذلك بتجدد العجز عنده، أو امتناعه عن الإنفاق عليها رغم قدرته عليه، ذلك أن الرد يستعمل في الروايات بمعنى الفسخ، كما في ما رواه الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً، قال: «هذه لا تحبل، وينقبض زوجها عن مجامعتها ترد على أهلها»^(٢).

وعن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) - في حديث - قال: «إذا دئست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة، ومن كان بها زمانة ظاهرة، فإنها ترد على أهلها من غير طلاق»^(٣).

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٢٦، باب أنه إذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج كان للزوجة الفسخ، أبواب العيوب والتدليس، ح ٢.

سند الحديث: محمد بن الحسن بإسناده إلى أحمد بن محمد بن عيسى.

وله إليه عدة طرق، الصحيح منها: عن ابن الوليد (وهو محمد بن الحسن بن الوليد، ثقة)، عن محمد بن يحيى (الطارق، ثقة) والحسن بن محمد بن إسماعيل (مهمل)، عن أحمد بن محمد بن عيسى (ثقة)، عن محمد بن يحيى (وهو الخزاز، بقرينة الراوي والطبقة، ثقة)، عن غياث بن إبراهيم (ثقة).

وله إلى محمد بن الحسن بن الوليد عدة طرق، منها اثنين صحيحين:

أولهما: جماعة (فيها الشيخ المفيد، ثقة)، عن محمد بن علي بن الحسين (الصدوق، ثقة)، عن محمد بن الحسن بن الوليد.

ثانيهما: الشيخ أبو عبد الله (المفيد، ثقة)، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (الصدوق)، عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد.

(٢) م. ن، ص ٢٠٨، باب عيوب المرأة المجوزة للفسخ، أبواب العيوب والتدليس، ح ٣.

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى (الطارق، بقرينة الطبقة، ثقة)، عن أحمد بن محمد (وهو ابن خالد أو ابن عيسى، وكلاهما ثقة)، عن ابن محبوب (وهو الحسن ابن محبوب، ثقة)، عن الحسن بن صالح (ابن حي، زيدي، لم يوثق).

(٣) م. ن، ص ٢٠٨، ح ٥.

الثالث: قاعدتي «نفي الضرر» و«نفي العسر والحرج»، إذ استدل الشيخ ابن الجنيد والسيد السند بهاتين القاعدتين على ثبوت الخيار للزوجة، ولكن استدلالهما يتوقف على الالتزام بكونهما مشرعتين للأحكام غير الضرورية أو الحرجية، وليستا نافيتين لجعل الحكم غير الضري ولا الحرجي فقط، وهو ما لا يقول به أكثر فقهاءنا.

مضافاً إلى أن نفي الضرر والحرج لا يقتصر على جعل حق الفسخ للزوجة، بل يمكن أن يتم ذلك بإجبار الزوج على الطلاق، أو بتسليط الحاكم عليه، كما هو المستفاد من صحيحة أبي بصير عن الباقر (ع).

وعلى أية حال يمكن أن يُقرب الاستدلال بقاعدة نفي الضرر، وإن بنينا على كونها غير مشرعة، لإثبات خيار الفسخ للزوجة بتقريبين:

التقريب الأول: وهو للشيخ حسين الحلي، حيث ذكر أن لزوم النكاح على الزوجة، وعدم الإخلال من جانبها بحقوق الزوج في حال كون الزوج غير قادر على القيام بحقوقها يكون ضرراً منفيماً بالحديث المذكور، وحينئذ فيكون للزوجة فسخ النكاح. ونظير هذا ما ذهبوا إليه في مسألة لزوم البيع على المغبون، والاستدلال له بحديث نفي الضرر. وبهذا ينتج إمكان الفسخ من جانب الزوجة حيث يخل الزوج بحقوقها، لأن الإخلال بالحقوق التي لها عليه ضرر، وهو منفي بالحديث الشريف^(١).

سند الحديث: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا (لا تخلو عن ثقة)، عن سهل بن زياد (ضعيف)، وعن محمد بن يحيى (وهو الخزاز، بقريئة الطبقة، ثقة)، وعن أحمد بن محمد (وهو ابن خالد أو ابن عيسى، وكلاهما ثقة) جميعاً، عن الحسن بن محبوب (ثقة)، عن علي بن رئاب (ثقة)، عن أبي عبيدة (وهو زياد بن عيسى الحذاء، ثقة).

(١) بحر العلوم، بحوث فقهية، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

واعترض على نفسه، بأن إعطاء صلاحية الفسخ بيد الزوجة فتح لباب الخيار وثبوته في عقد النكاح، مع أن الإجماع قائم على عدم دخول الخيار في عقد النكاح إلا من الطرق الخاصة المنصوص عليها في عيوب الرجل والمرأة^(١).

فقد احتمل صاحب الجواهر أن الإجماع بقسميه المحصل والمنقول منعقد على بطلان شرط الخيار في عقد النكاح، لمعلومية عدم قبول عقد النكاح لذلك، لأن فيه شائبة العبادة التي لا تقبل الخيار، ولحصر فسخه بغيره، ولذا لا تجري فيه الإقالة بخلاف غيره من عقود المعاوضات^(٢).

وفيه، أولاً: إن كون النكاح فيه شائبة عبادة مما لا دليل عليه، إذ إن غاية المستفاد من الروايات هو الحث على الزواج وعدم البقاء على العزوبة.

فالمستفاد من هذه الروايات هو بيان مدى اهتمام الشارع بالنكاح وترغيبه به، وإلا فإنه من حيث كونه عقداً لا يختلف عن سائر العقود في أحكامه، ومنها ثبوت الخيار في بعض الحالات، كما في عدم التزام أحد المتعاقدين بما يتوجب عليه بمقتضى العقد.

وثانياً: إن الظاهر من كلمات الفقهاء أن مستند الإجماع على اللزوم الحكمي لعقد النكاح هو ما ادعي من حصر الفسخ بغير الخيار، وبذلك فإنه يكون إجماعاً مدركياً، ولا أقل من كونه محتمل المدركية، وكلاهما

(١) م. ن، ص ٢٠٦.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ص ١٠٥-١٠٦.

غير حجة، كما تقرر في الأصول.

وثالثاً: إن الإجماع إن تمَّ وكان حجة، فهو منعقد على عدم ثبوت الخيار في عقد النكاح ابتداءً، ولا إجماع على عدم ثبوته بعد تحقق العقد، حيث تقدم أن الشيخ ابن الجنيد اختار ثبوت الخيار للزوجة بتجدد الإعسار للزوج، وتوقف العلامة في ذلك.

ورابعاً: إن دعوى حصر الفسخ بغير الإعسار عهدتها على مدعيها، إذ ليس في السنة الروايات الدالة على أن للزوجة حق الفسخ إذا ثبت ابتلاء الزوج بالجنون أو الخصاء أو العنن أو التدليس ما يدل على حصر الفسخ بها، ليستفاد منها عدم الفسخ بغيرها، بل ورد عنهم (ع) ما يدل على الفسخ بالإعسار، كما تقدم.

وبذلك يظهر أن حصر ثبوت الخيار للزوجة بالأمر التي ذكرها الفقهاء استقرائي، وليس لفظياً أو عقلياً، ليمتنع وجود سبب آخر للفسخ.

واعترض الشيخ الحلّي على ثبوت خيار الفسخ للزوجة عند عدم قيام الزوج بحقوقها، بأن النكاح غير قابل للخيار المجعول ابتداءً أو الناشئ عن تخلف الشروط المصرح بها في العقد أو الضمنية، ذلك أن لزوم النكاح حكمي، وليس مجعولاً للمتعاقدين، فالذي يمنع من دخول الخيار في النكاح هو الحكم الشرعي التعبدي، القاضي بأن النكاح لا يدخله الفسخ والخيار إلا في موارد خاصة^(١).

وفيه: إن اللزوم الحكمي مستفاد من جملة من خصوصيات عقد

(١) بحر العلوم، بحوث فقهية، ص ٢٠٦، وهامش ص ٢٠٧.

النكاح، والتي منها عدم التسلط على فسخه إلا عند ثبوت أحد العيوب، وعدم جريان الإقالة فيه المترتبة على عدم الخيار فيه، كما يدل عليه كلام صاحب الجواهر، فيكون الاستدلال باللزوم الحكمي على عدم قابلية النكاح للخيار مصادرة على المطلوب^(١)، فإن المدعى هو اللزوم الحكمي لعقد النكاح، والدليل هو عدم الفسخ إلا في موارد خاصة وعدم الإقالة، ومن الواضح أن عدم الفسخ والإقالة هو نفس اللزوم الحكمي للعقد، وبذلك أصبح المدعى هو نفس الدليل.

وبذلك أجاب السيد الحكيم في (مستمسك العروة الوثقى) عن دعوى اللزوم الحكمي في عقد النكاح، بأنها لا تخلو عن مصادرة، إذ لا يظهر الفرق في مرتكزات العرف بين النكاح وغيره من عقود المعاوضات، اللهم إلا أن يستدل عليه بعدم صحة التقايل فيه! فيدل ذلك على لزومه بنحو لا يكون الاختيار فيه للمتعاقدين، فيكون اشتراط الخيار منافياً لمقتضاه، إلا أن يناقش في منافية هذا الشرط لمقتضى العقد، بدعوى كون ذلك هو مقتضى إطلاق العقد لا مقتضى ذاته^(٢).

بل يمكن القول: إن الإقالة حكم شرعي يفترض ثبوتها في العقد إلى الدليل، ولا دليل على جريانها في عقد النكاح.

ثم ذكر أن العمدة في بطلان شرط الخيار في عقد النكاح هو الإجماع المدعى على ذلك^(٣).

(١) المصادرة تعني أن يكون الدليل على المدعى هو نفس الأمر المدعى أو جزؤه، أو تكون صحة الدليل متوقفة على المدعى أو جزئه.

(٢) الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٤٠٥.

(٣) م. ن.

وبذلك يظهر أن الالتزام باللزوم الحكمي لعقد النكاح مبني على الإجماع، مع أن الظاهر كونه مدركياً أو محتمل المدركية - كما تقدم آنفاً - وكلاهما غير حجة .

ولو سلم اللزوم الحكمي لعقد النكاح، فهو مقيد بما روي من ثبوت الفسخ بالإعسار، كما في صحيحة غياث بن إبراهيم المتقدمة .

التقريب الثاني: وهو للسيد السيستاني، حيث كتب يقول: «إن ما نشئته المرأة في عقد النكاح، وإن كان هو الزوجية الدائمة إلا أنها مقيدة بسبب الشرط الارتكازي، بأن يبذل لها الزوج النفقة بحدودها الشرعية، وليس للعقد المنشأ إطلاقاً بالنسبة إلى الزوجية بعد فسخها من ناحية إخلال الزوج بالنفقة، فإن الزوجية المنشأة بحسب طبعها إحداث علاقة خاصة بين الرجل والمرأة، حقيقتها المشاركة في الحياة على نحو خاص يشتمل على نحو قيمومة للزوج بالنسبة إلى الزوجة، وتكفل مؤنتها اللازمة - مضافاً إلى الاستمتاع الجنسي - قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١)... فالمرتكز في ذهن الزوجة هو إنشاء الزوجية الدائمة بشرطها وشروطها، والنفقة منها»^(٢) .

ثم ذكر وجهين للإيراد على التقريب الذي ذكره وأجاب عنهما، ثم قال: «فالوجه في عدم إلحاق النكاح عند الإعسار بخيار الغبن في استحقاق الفسخ إنما هو الروايات الواردة في الموضوع»^(٣) .

(١) سورة البقرة: الآية ٢٤ .

(٢) السيستاني، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٣) م . ن، ص ٢٠٢ .

ولكن يمكن المناقشة فيه، بأنه ليس في الروايات ما يدلّ على عدم دخول خيار الفسخ في النكاح، بل قد ورد ما يدل على دخوله فيه، كما في صحيحة غياث بن إبراهيم المتقدمة.

ومن ثمّ لا يبقى دليل على عدم ثبوت خيار الفسخ للزوجة بعد تجدد إعسار الزوج أو امتناعه عن النفقة، فما حكى عن الشيخ ابن الجنيد الإسكافي في (المختلف) وعن السيد السند في (الحدائق) من القول بثبوت خيار الفسخ للزوجة في حالة إخلال الزوج بنفقتها - هو مقتضى الصناعة الفقهية، حيث يكون ثبوته من قبيل ثبوت خيار الغبن في البيع.

* * *

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، إيران، ١٤٠٤هـ.
- ٣- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥هـ.
- ٤- الأردبيلي، الشيخ أحمد بن محمد المعروف بـ (المقدس الأردبيلي)، زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، تحقيق: رضا الاستادي وعلي أكبر زماني نجاد، انتشارات مؤمنين، قم، ط٢، ١٤٢١هـ.
- ٥- البجنوردي، السيد محمد حسن، القواعد الفقهية، تحقيق: مهدي المهريزي ومحمد حسين الدرايتي، منشورات دليل ما، قم، ط٢، ١٤٢٦هـ.
- ٦- البحراني، الشيخ يوسف، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٨هـ.
- ٧- بحر العلوم، السيد عز الدين، بحوث فقهية من محاضرات الشيخ حسين الحلّي، مطبعة الديواني، بغداد، ط٤، ١٩٩٠م.

- ٨- البلاغي، الشيخ محمد جواد، آلاء الرحمن في تفسير القرآن، مكتبة الوجداني، قم، ط٢.
- ٩- الترابي، الشيخ علي أكبر والشيخ يحيى الرهائي، الموسوعة الرجالية الميسرة، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٠- الجوهري، إسماعيل بن حماد، معجم الصحاح، ترتيب: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.
- ١١- الحائري، السيد كاظم الحسيني، القضاء، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٢- الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ١٣- الحكيم، السيد محسن الطباطبائي، منهاج الصالحين، وبهامشه تعليقة السيد محمد باقر الصدر، دار التعارف، بيروت، ١٩٨٠م.
- ١٤- ... مستمسك العروة الوثقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مهمل من بقية بيانات الطبع.
- ١٥- الحلبي، الشيخ جعفر بن الحسن الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١، ١٩٦٩م.
- ١٦- ... المختصر النافع، تحقيق ونشر مؤسسة البعثة، قم، ط١، ١٤١٣هـ.

- ١٧- الحلي، الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٠هـ.
- ١٨- ... تحرير الأحكام الشرعية، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق، قم، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١٩- ... قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٢٠- ... مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٢١- الحموي، ياقوت بن عبد الله البغدادي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧م.
- ٢٢- الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، مصباح الفقاهة، بقلم الشيخ: محمد علي التوحيدي، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ط١، ١٩٥٤م.
- ٢٣- ... معجم رجال الحديث، نشر لجنة تحقيق تراث الإمام الخوئي، قم، ط٥، ١٩٩٢م.
- ٢٤- ... منهاج الصالحين، دار المرتضى، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
- ٢٥- الدشتي، الشيخ عباس الحاجباني، نخبة المقال في تمييز الأسناد والرجال، انتشارات محلاتي، قم، مهمل من بقية بيانات الطبع.
- ٢٦- الروحاني، السيد محمد صادق الحسيني، فقه الصادق، مؤسسة

دار الكتب، قم، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٧- السبزواري، السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، مكتب آية الله العظمى السيد السبزواري، قم، ط٤، ١٤١٦هـ.

٢٨- السبزواري، الشيخ محمد باقر بن محمد مؤمن، كفاية الأحكام، نشر مدرسة صدر مهدي، أصفهان، طبعة حجرية.

٢٩- السيستاني، السيد علي الحسيني، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٠- السيوري، الفاضل المقداد بن عبد الله، كنز العرفان في فقه القرآن، تحقيق: عبد الرحيم العقيقي البخشايشي، مكتب نويد إسلام، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣١- شمس الدين، الشيخ محمد مهدي، مسائل حرجة في فقه المرأة - حقوق الزوجية، المؤسسة الدولية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٣٢- ... فساد العلاقة الزوجية - ولاية الحاكم الشرعي على الطلاق، المؤسسة الدولية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.

٣٣- الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي، مسائلك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٤- الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن الحسين القمي، علل الشرايع، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ط١، ١٩٦٦م.

- ٣٥- ... من لا يحضره الفقيه، تعليق: محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف، بيروت، ١٩٩٠م.
- ٣٦- الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٩٧٤م.
- ٣٧- الطباطبائي، السيد علي بن محمد علي، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٣٨- الطبرسي، الشيخ الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
- ٣٩- الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مهمل من بقية بيانات الطبع.
- ٤٠- ... المبسوط في فقه الإمامية، تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، المكتبة الحيدرية، طهران، ١٣٨٧هـ.
- ٤١- الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٥هـ.
- ٤٢- فخر المحققين، الشيخ محمد بن الحسن بن يوسف، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، مؤسسة إسماعيليان، قم، ط١، ١٣٨٩هـ.

- ٤٣- فضل الله، السيد محمد حسين، كتاب النكاح، تقرير الشيخ جعفر الشاخوري، دار الملاك، بيروت، ١٩٩٦م.
- ٤٤- ... من وحي القرآن، دار الملاك، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.
- ٤٥- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ترتيب: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٢٠٠٧م.
- ٤٦- الكلبايكاني، السيد محمد رضا الموسوي، القضاء والشهادات، تقرير السيد على الحسيني الميلاني، نشر خاص من قبل المؤلف، قم، ط٣، ١٤٢٦هـ.
- ٤٧- الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب، أصول الكافي، تعليق: محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف، بيروت، ١٩٩٠م.
- ٤٨- مرتضى، السيد بسام، زبدة المقال من معجم الرجال، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.
- ٤٩- النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: محمود القوجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧.
- ٥٠- النوري، الميرزا حسين الطبرسي، مستدرک الوسائل، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٥١- اليزدي، السيد محمد كاظم الطباطبائي، تكملة العروة الوثقى، مكتبة الداوري، قم، مهمل من بقية بيانات الطبع.

الفهرست

٥ مقدمة المركز
٧ مقدمة المؤلف

المبحث الأول

الحقوق الزوجية (١٥ - ٧٠)

١٥ تمهيد
١٧ القاعدة القرآنية في العلاقة الزوجية
٣٥ الإطار الشرعي للعلاقة الزوجية
٣٥ حقوق الزوجة على الزوج
٤٣ حقوق الزوج على الزوجة
٥٦ علاقة الحقوق ببعضها
٥٨ النشوز
٥٩ نشوز الزوجة
٦٤ نشوز الزوج

المبحث الثاني

الموقف الفقهي من الطلاق في المحاكم المدنية (٧٣ - ١١٩)

٧٤ أدلة عدم جواز الترافع إلى قضاة الجور
٨٨ أدلة جواز الترافع إلى قضاة الجور في دعاوى الطلاق

٨٨ الاستدلال بالروايات
١٠٣ الاستدلال بقاعدة لا ضرر ولا ضرار
١٠٣ الاستدلال بفقرة لا ضرر
١٠٨ الاستدلال بفقرة لا ضرار
١١٠ الاستدلال بقاعدة نفي العسر والحرج
١١٥ شروط الترافع إلى قضاة المحاكم المدنية
١١٨ أدلة حصر الطلاق بيد الزوج

المبحث الثالث

ثبوت خيار الفسخ للزوجة (١٢٣ - ١٤١)

١٢٤ القول الأول: نفي ثبوت خيار الفسخ
١٢٧ القول الثاني: ثبوت خيار الفسخ للحاكم
١٣١ القول الثالث: ثبوت خيار الفسخ للزوجة

المصادر والمراجع (١٤٣ - ١٥٠)

إصدارات المركز

صدر عن مركز ابن إدريس الحلي للدراسات الفقهية

أولاً: التقرير الفقهي

العدد ١	البصمة الوراثية، الأم البديلة، الفيدرالية	شتاء ٢٠٠٧م
العدد ٢	المخدرات	ربيع ٢٠٠٧م
العدد ٣	الملكية الفكرية	صيف ٢٠٠٧م
العدد ٤	غسيل الأموال، الشيك	خريف ٢٠٠٧م
العدد ٥	الرشوة	شتاء ٢٠٠٨م
العدد ٦-٧	الطلاق	ربيع وصيف ٢٠٠٨م
العدد ٨	النظام القضائي	خريف ٢٠٠٨م
العدد ٩-١٠	الشدوذ الجنسي	ربيع وصيف ٢٠٠٩م
العدد ١١-١٢	حماية الطفولة	خريف ٢٠٠٩م وشتاء ٢٠١٠م

ثانياً: سلسلة دراسات فقهية(*)

١- في فقه السلامة الصحية (التدخين نموذجاً)	الشيخ حسين الخشن
٢- الدليل الفقهي (تطبيقات فقهية لمصطلحات أصول الفقه)	السيد محمد الحسيني
٣- النظام الشرعي لأنماط الزواج السائدة (المسيار، الصداقة، الزواج بنية الطلاق، المتعة)	السيد عقيل الشامي
٤- عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون	السيد محمد الحسيني
٥- ابن إدريس الحلي ودوره في إثراء الحركة الفقهية	الأستاذ علي همت بناري
٦- فقهاء ومناهج	السيد محمد الحسيني

ثالثاً: سلسلة بحوث فقهية(*)

- ١- التكييف الدستوري لشكل الدولة الإسلامية
السيد محمد الحسيني
- ٢- الشيخ ابن الجنيد الإسكافي
وريادة الحركة الفقهية في القرن الرابع الهجري
الشيخ علاء السعيد
- ٣- الجهاد في الإسلام.. وجهة نظر أخرى
السيد عقيل الشامي
- ٤- جرائم القذف والذم والتحقيق بين الشريعة والقانون
السيد محمد حسين الموسوي

(*) تطلب إصدارات المركز من دار المحجة البيضاء - بيروت

رئيس المركز: السيد محمد الحسيني